مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

30

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

30

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (30) – ديسمبر/ 2019

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي.

تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) .

تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

أ.مقراني ريمة–

أ.شيباني نضيرة – أ.ثوابتي ايمان ريمة سرور– – أ.سويح دنيا

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير- استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات- عضو نقابة المحامين- مصر

أ.د فوزي أوصديق—رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني- استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار-استاذ التعليم العالي- مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة-كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تبسة — الجزائر

أ.د بوحنية قوي — استاد التعليم العالي - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر - استاذ التعليم العالي -كلية الحقوق . بن عكنون - الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن — استاذ التعليم العالي—كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان — الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب — استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس — الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي - استاذ القانون الجنائي - كلية حقوق القاهرة - فرع الخرطوم . السودان— مصر

د . زواقري الطاهر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة عباس لغرور- خنشلة — الجزائر

د . اسعد حورية — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو — الجزائر

د . إرزيل كاهنة - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو- الجزائر

د . نهاد أحمد - استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) - مصر

د . الدياب حسن عز الدين — استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة المنار- تونس

د . بوزيان راضية - استاذة محاضرة — عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع - جامعة الطارف - الجزائر

د . زياد علي مُحَمَّد الكايد — استاذ محاضر- قسم إدارة الأعمال- -جامعة شقراء- المملكة السعودية

د . بن حملة سامي - أستاذ محاضر —كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1. قسنطينة — الجزائر

د . بلقاسم سعودي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . حسن عالي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران - الجزائر

د . الشيماء مُحَمَّد - عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك - المملكة السعودية — مصر

د . عبد السلام بني حمد - عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية — الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَمَّد- استاذ محاضر-كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة الزيتونة — ليبيا

د . خضراوي الهادي- استاذ محاضر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الأغواط — الجزائر

د . نبيلة بن يوسف - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - الجزائر

د . بخوية ادريس - استاذ محاضر-كلية الحقوق و العلوم السياسية - الجامعة الافريقية . أدرار - الجزائر

د . منصور لخضاري - عضو هيئة التدريس -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز — استاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سعيدة — الجزائر

د . رياض التميمي — استاذ محاضر —كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة العربي بن مهيدي— الجزائر

د . السبتي وسيلة — استاذة محاضرة -كلية العلوم الاقتصادية و التجارية — جامعة مُحَمَّد خير— الجزائر

د . عثامنية كوسر — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور — الجزائر

د . حساني خالد - أستاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - الجزائر

ا . محديد حميد — اعضو هيئة التدريس —كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة زيان عاشور - الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد - عضو جمعية المحامين - الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

فهرس البحوث و الدراسات

01- دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم
د. مُحَمَّد المصطفى و أ. أحمد محمود- كلية القانون – جامعة انواكشوط العصرية – موريتانيا ص 003

02- آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر
أ. عوماري عائشة –كلية التسيير والعوم التجارة و الاقتصاد- جامعة أدرار- الجزائر ص 019

03- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية لتوفير مناصب الشغل للشباب
د. ليليا عين سوية – جامعة مُحَمَّد الشريف مساعدية سوق أهراس- الجزائر ص 037

04- آليات إدارة الاختلاف
د.أحمد ولد أشريف أحمد العرابي – قسم القانون العام – جامعة نواكشوط / المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء – موريتانيا ص 053

05- حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبرر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية
د.مرابط وسيلة – أستاذة بكلة الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سكيكدة – الجزائر ص 064

06- معالجة أزمة القطاع الفلاحي في الجزائري
أ. نورة منصوري – أستاذة بكلية الحقوق- جامعة تبسة – الجزائر ص101

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات
تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

الافتتاحية

بسم الله الرحمان الرحيم

دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم

د. مُحَمَّد المصطفى و أ. أحمد محمود
أستاذ القانون الخاص / جامعة انواكشوط العصرية
موريتانيا

مقدمة

من المقرر فقها وقضاء أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه فور صدوره، ويقصد بالحجية هنا أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، وفي حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى، وبناء على ذلك يكون من غير الجائز إثارة النزاع نفسه تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم فاصلا فيما نشب بينهم من نزاع[1]، غير أن حكم المحكمين لا يصير سندا تنفيذيا إلا بعد تذييله من الجهة المختصة قضائيا بالصيغة التنفيذية التي ترفعه إلى مرتبة أحكام المحاكم[2].

وتنفيذ الحكم هو النتيجة التي يهدف الأطراف من خلال لجوئهم للتحكيم للوصول إليها، ولتفادي ضياع حق المحكوم له في حالة افتراض عدم التنفيذ الطوعي أتيحت له فرصة اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة لاستصدار أمر بتنفيذ الحكم؛ لأن الحكم التحكيمي؛ لا تكون له قوة الأحكام القضائية إلا إذا صدر أمر بتنفيذه من الجهة المختصة، وفق إجراءات تلتزم مبدأ الخضوع لقانون بلد التنفيذ[3]، أي أن صاحب المصلحة في تنفيذ القرار حال امتناع الطرف الآخر عن تنفيذه يكون ملزما باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم فيها، وقد حظي حكم التحكيم في الحقل القانوني بتسميات عدة لعل أبرزها: القرار والحكم، ويفضل جانب من الفقه[4] استخدام عبارة "قرار" في التحكيم وعبارة "حكم" في القضاء؛ تمييزا لكل منهما عن الآخر.

---

[1] نجاة شحو، الرقابة القضائية على الأحكام القضائية، رسالة لنيل دبلوم ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول 2010/2009، ص: 101

[2] مقال، محمد فاضل الليلي، **(الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى)**، الندوة الجهوية الحادية عشر بالعيون 2007/02/01 ، ص: 276

[3] فؤاد الصفريوي، **نظام تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في المغرب**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1996/1995، ص: 278

[4] محمد فاضل الليلي، **(الحكم التحكيمي)**، مجلة المرافعة ، عدد مزدوج: 19/18، نونبر 2008، ص: 125

ويعرف بعض الفقه القانوني حكم التحكيم بأنه: "القرار الذي تصدره هيئة أو محكمة تحكيمية مختصة ومشكلة تشكيلا صحيحا في نزاع رفع إليها وفق القواعد الإجرائية المتفق عليها، سواء كان صادرا في موضوع النزاع أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه"[1].

وبما أن حكم التحكيم هو خلاصة العملية التحكيمية فإن تنفيذه يعتبر هدفا للمحكوم له الذي يبقى الحكم بالنسبة له حبرا على ورق ما لم ينفذ لصالحه؛ لذلك أعطى القانون دورا مهما للقضاء في تنفيذ حكم التحكيم؛ يتعين بموجبه تقديم طلب من صاحب المصلحة موجه للجهة المختصة به قضائيا في بلد التنفيذ، وهو طلب ترفق به سندات ينص عليها القانون ويتم تقديمه وفق إجراءات محددة، فما هي طبيعة طلب تنفيذ حكم التحكيم؟ وما هي السندات التي يتعين إرفاقها به؟ وكيف يتم تقديمه؟ ولأي جهة يوجه؟ وهل للقضاء رقابة على حكم التحكيم؟ وما هي الضوابط التي تخضع لرقابة القضاء في حكم التحكيم قبل إصدار الأمر بتنفيذه؟

في هذا البحث نحاول تقديم إجابة عن الأسئلة أعلاه وذلك من خلال تقسيمه لمطلبين، إذ يتطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تقديم طلب من ذي الصفة صاحب المصلحة مرفقا بالسندات المطلوبة قانون لهذا الموضوع (المطلب الأول) إضافة لتحقق القضاء عن طريق رقابته على حكم التحكيم من توفر الضوابط اللازمة لإصدار الأمر بتنفيذه (المطلب الثاني).

[1] رضوان الكسوسي، **(الحكم التحكيمي مشتملاته وتقنياته)**، مجلة المغربية، عدد 117، نونبر/ دجنبر 2008، ص: 102

المطلب الأول: تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم ومرفقاته

نتناول في هذا المطلب كيفية تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم (الفقرة الأولى) ثم نتطرق للسندات التي ينبغي إرفاقها به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: كيفية تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم

يخضع تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم لقانون البلد المراد تنفيذه فيه عملا بمبدأ خضوع إجراءات التنفيذ لقانون الدولة التي تباشر فيها هذه الإجراءات، وهذا النهج هو الذي سارت عليه اتفاقية نيويورك؛ التي تركت مهمة تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها للاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه لقانون الدولة التي سيجري التنفيذ على إقليمها[1]، وبهذا تكون اتفاقية نيويورك قد أرست مبدأ المعاملة الوطنية في هذا المجال، مما يعني أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية تلتزم بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية وفقا لقواعد المرافعات السارية فيها دون تمييز، ودون إخضاعها لشروط أكثر تشددا أو لرسوم أكثر تكلفة بدرجة ملحوظة عن الشروط الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الوطنية[2].

وبرجوعنا إلى القوانين الوطنية في هذا المجال نجدها مختلفة في طريقة تعاطيها مع كيفية تقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم، ويختلف تصنيفها لهذا الطلب تبعا لذلك؛ فبعض القوانين الوطنية تعتمد تقديم الطلب المذكور وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وبعضها الآخر يفضل طريقة تقديمه بعريضة مطلبية تقدم لرئيس المحكمة المختصة، كما أن بعض الدول يختلف الفقه والقضاء فيها بشأن تقديم الطلب آنف الذكر بين قائل بتقديمه مرورا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وقائل بتقديمه في عريضة مطلبية لرئيس المحكمة المختصة.

وفي هذا الإطار يقرر القانون الموريتاني اعتماد طريقة تقديم الطلب لرئيس محكمة الولاية التي صدر القرار أو يقع تنفيذه في دائرة اختصاصها معتمدا مبدأ المساواة في هذا المجال بين أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية، حيث أكدت مدونة التحكيم الموريتانية في المادتين 31 و 61 منها أن الحصول على الأمر

---

[1] المستشار خالد أحمد عبد الحميد، دور القضاء في الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم، العمل القضائي والتحكيم التجاري، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 7 ، 2005، ص: 67

[2] عامر فتحي لابطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص: 249

بتنفيذ قرارات التحكيم يتم عن طريق تقديم طلب بذلك إلى رئيس محكمة الولاية، ولا فرق في ذلك – حسب المادتين المشار إليهما – بين قرارات التحكيم الوطنية[1] والأجنبية[2].

وقد احتدم الخلاف في الفقه والقضاء المغربيين حول الإجراء الذي تطلب به الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم في المغرب، بين اتجاه يرى اعتماد الإجراء نفسه المتبع لطلب تنفيذ القرار القضائي الأجنبي والمتمثل في دعوى مرفوعة إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى العادية، واتجاه يرى الاقتصار فقط على تقديم طلب لرئيس المحكمة الابتدائية للدائرة المراد تنفيذ القرار فيها حسب الأصول المتبعة لطلب تنفيذ حكم التحكيم الوطني[3]، كما سار الاجتهاد القضائي المغربي هو الآخر في اتجاهات متضاربة، حيث أيد البعض منه معاملة قرارات التحكيم الأجنبية كما تعامل الأحكام القضائية الأجنبية[4]، في حين ذهبت اجتهادات قضائية أخرى إلى أن قرارات التحكيم الأجنبية تعامل معاملة مماثلة لقرارات التحكيم الوطنية وهو ما أكده قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي جاء فيه: (...أن قانون المسطرة المدنية في باب التحكيم لا يميز بين قرار التحكيم الأجنبي أو الوطني من حيث المسطرة الواجب سلوكها للحصول على الصيغة التنفيذية...)[5].

وإذا كان القانون الموريتاني وجانب من الفقه والقضاء المغربيين تبنيا طريقة تقديم طلب لرئيس المحكمة (محكمة الولاية بالنسبة للقانون الموريتاني والمحكمة الابتدائية بالنسبة لبعض الفقه والقضاء المغربيين) فإن قوانين بلدان أخرى تبنت تقديم الطلب عن طريق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، مثل قانون المرافعات في كل من مصر، والكويت، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة 1952، حيث قرر كلل من قانون المرافعات في الكويت ومصر أن تذييل قرارات التحكيم بالصيغة التنفيذية تبدأ إجراءاته برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وهي المحكمة الكلية في القانون الكويتي والمحكمة الابتدائية في القانون المصري، بناء على طلب المدعي (طالب التنفيذ) بصحيفة تودع قلم كتابتها، ويجب أن تتضمن الصحيفة بيانات معينة نصت

[1] انظر المادة 31 من مدونة التحكيم الموريتانية، منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد: 981، بتاريخ 30 أغسطس 2000، ص: 479

[2] المادة 61 من مدونة التحكيم الموريتانية، مرجع سابق، ص: 481

[3] فؤاد الصفريوي، مرجع سابق، ص: 286

[4] جسد هذا التوجه قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي ذهب إلى (...أن قانون المسطرة المدنية المغربي يعتبر قرار التحكيم حكما، وبالتالي فهو لا يكتفي بإلحاقه بالأحكام من حيث الوصف وإنما يعتد به من ناحية آثاره كحكم لا كاتفاق...)

[5] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ: 21/ ماي 1985 منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 126، لسنة 1996 ، ص: 241

عليها المادتان 45 مرافعات كويتي و63 مرافعات مصري[1]، وفي الاتجاه ذاته ذهب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة 1952 فيما يتعلق بالقرارت الأجنبية؛ حيث نص في المادة الرابعة منه على أنه "تقام الدعوى بطلب تنفيذ قرار أجنبي باستدعاء يقدم إلى محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها"[2]، ولم يبتعد القانون السعودي عن هذا التوجه حيث أقر إجراء رفع الدعوى كذلك بالنسبة للقرارات التحكيمية التي يتم تنفيذها في المملكة العربية السعودية، إلا أن القانون السعودي يشترط لتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية على الأراضي السعودية أن تكون الدولة التي صدر فيها القرار قد ذيلته بالصيغة التنفيذية[3].

ويشترط لرفع دعوى تذييل قرار التحكيم بالصيغة التنفيذية ما يشترط لرفع الدعوى عادة من توافر المتقدم بها على الأهلية، والصفة، والمصلحة، مع الإشارة إلى أن الأطراف في هذه الدعوى هم الأطراف الأصليون الذين كانوا في الخصومة أمام هيئة التحكيم أو من حل محلهم كالورثة أو السنديك بالنسبة لكتلة الدائنين، مما يترتب عليه عدم قبول التدخل في دعوى تذييل قرار التحكيم بالصيغة التنفيذية [4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في طلب تنفيذ حكم التحكيم يستوي فيه الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص[5]، وليس الأمر كذلك بالنسبة للشخص المعنوي العام، إذ ثار جدل فقهي كبير حول ما إذا كان الشخص المعنوي العام بإمكانه تقديم طلب لتذييل قرارات التحكيم بالصيغة التنفيذية أم لا؟[6].

ولعل الجدل الفقهي الذي ثار في هذه المسألة كان سببا في اختلاف مواقف التشريعات الوطنية فيها، حيث يمنع بعض التشريعات الشخص العام من اللجوء إلى التحكيم ولا يجيز له ذلك في مجال التجارة الداخلية إلا بشروط مشددة، وبعضها الآخر – وهو الأغلب - لا يفرق في جواز اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بين الأشخاص الخاصة والأشخاص المعنوية العامة، وأخذا بهذا الغالب يمكن القول بأنه يستوي في اللجوء إلى السلطة القضائية الوطنية المختصة لطلب تنفيذ حكم التحكيم أن يكون طالب

---

[1] حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنه) ، دار الكتاب القانونية، مصر 2006، دون ذكر الطبعة، ص: 580 و 581

[2] عامر فتحي لابطاينة، مرجع سابق، ص: 236و237

[3] محمد المصطفى ولد أحمد محمود، حجية وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة لنيل شهادة الماستر في قوانين التجارة والأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجده، 2010، ص: 62

[4] فؤاد الصفريوي، مرجع سابق ، ص: 288

[5] حسني المصري، مرجع سابق، ص: 572

[6] محمد ولد الشيخ، تنفيذ قرارات التحكيم التجاري في القانون الموريتاني، رسالة لنيل دبلوم في الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة محمد الأول في وجده، السنة الجامعية 2007/2006، ص: 102

التنفيذ شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص أو العام، وهذا هو التوجه الذي سار عليه المشرع الموريتاني إذ أجاز للدولة والأشخاص المعنوية العامة التابعة لها إبرام اتفاق التحكيم في النزاعات الناتجة عن علاقات دولية ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو مالي[1]، وما دام الأمر كذلك فإن القاعدة العامة تقرر أن "الفرع يتبع الأصل" وبناء عليه تكون مدونة التحكيم الموريتانية قد أجازت للدولة والأشخاص المعنوية العامة التابعة لها تقديم طلب لتنفيذ الأحكام التحكيمية المتعلقة بالنزاعات المشار إليها في المادة الثامنة منها، وفي الاتجاه ذاته سار قانون المرافعات في كل من الكويت ومصر[2]، إذ لم يفرق أي منهما بين ما إذا كان طلب الأمر بالتنفيذ مقدما من شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام.

وتختلف الجهة المختصة بالأمر بتنفيذ أحكام التحكيم تبعا لموقف كل تشريع من التعامل مع هذه الأحكام، فالتشريعات التي تعاملها معاملة الأحكام القضائية الأجنبية، تكون الجهة المختصة بالنسبة لها بإصدار الأمر بالتنفيذ هي المحكمة بكامل تشكلتها، أما التشريعات التي تعاملها معاملة قرارات التحكيم الداخلية، فإن الجهة المختصة بالنسبة لها تتمثل في رئيس المحكمة وحده[3]، مع العلم أن بعض التشريعات يجعل إصدار الأمر بالتنفيذ من اختصاص قاضي التنفيذ كما هو الحال في القانون الفرنسي[4]، حيث تضمن قانون الإجراءات الفرنسي رقم 650 لسنة 1991 على أن قاضي التنفيذ هو الجهة المختصة[5]، وفي بعض الأحيان يناط هذا الاختصاص في قوانين وطنية أخرى كقانون المرافعات الإيطالي لعام 1942 بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها محل التنفيذ، بل إن بعض القوانين مثل القانون السويدي والفنلندي تجعل الأمر بتنفيذ هذه القرارات من اختصاص موظف إداري[6].

والحقيقة أن هناك تلازما بين إجراء طلب تنفيذ حكم التحكيم والجهة المختصة به، فإذا قلنا إن الإجراء الذي يطلب به الأمر بالتنفيذ يتمثل في العريضة أو الطلب، فإن هذا يفضي إلى القول بأن الجهة المختصة تتمثل في هذه الحالة في رئيس المحكمة المختصة، وعلى النقيض من ذلك إذا تقرر أن الإجراء الذي يطلب به التنفيذ هو الدعوى، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى القول بأن الجهة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة بتشكلتها العادية[7]، ولعل هذا الخلاف الحاصل على مستوى التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم والإجراءات الواجب اتباعها أمامها؛ هو ما فرض على

[1] انظر: المادة 8 من مدونة التحكيم الموريتانية، مرجع سابق ، ص: 478
[2] حسني المصري، مرجع سابق، ص: 572 و 573
[3] محمو ولد الشيخ، مرجع سابق، ص: 106و107
[4] حسني المصري، مرجع سابق، ص: 577
[5] محمو ولد الشيخ، مرجع سابق، ص: 108
[6] حسني المصري، مرجع سابق، ص: 577
[7] فؤاد الصفريوي، مرجع سابق، ص: 291

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتنفيذ أحكم التحكيم الأجنبية الإحالة فيما يتعلق بتلك الإجراءات والجهة المخولة بمنح قرار التحكيم الصيغة التنفيذية إلى القانون الوطني في الدولة التي يراد تنفيذ القرار فيها، وهو ما تم بالفعل حيث أصبح من المقرر أن الاختصاص بطلب تنفيذ قرارات التحكيم وكذا الإجراءات القضائية الواجب اتباعها من أجل إصدار الأمر بالتنفيذ يعد من الأمور الخاضعة للقانون الوطني للدولة التي سينفذ قرار التحكيم فيها[1]، وذلك فيما يبدو إعمالا للمبدأ العام الذي تم تبنيه من طرف الاتفاقيات الدولية والقاضي بإخضاع قواعد المرافعات لقانون القاضي في دولة التنفيذ[2]، ويعلل ذلك بأن القاضي الوطني هو المختص بإعطاء الأحكام – مهما كان مصدرها – الصيغة التنفيذية، كما أن تنفيذ ما تأمر به المحاكم الأجنبية مباشرة يتعارض مع سلطة الدولة وسيادتها لأن الدولة هي وحدها التي تصدر أوامر تنفيذ الأحكام على إقليمها، فلا بد إذن من أن يعطي القاضي الوطني الأمر بتنفيذ القرارات الأجنبية قضائية كانت أم تحكيمية عن طريق تذييلها بالصيغة التنفيذية [3].

الفقرة الثانية: مرفقات طلب تنفيذ حكم التحكيم

يتوقف إصدار القضاء لأمر بتنفيذ حكم التحكيم على تقديم طلب بذلك من صاحب المصلحة يحتوي على سندات وبيانات يحددها قانون الدولة التي يراد تنفيذ القرار على إقليمها، والتشريعات الوطنية بهذا الخصوص لا يوجد اختلاف كبير بينها، إذا ما استثنينا الخلاف الحاصل في الطريقة التي يقدم بها الطلب إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، أما ما سوى ذلك فإن التشريعات الوطنية تكاد تتفق بشأنه؛ إذ أنها في أغلبها تقر ما تضمنته المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، والتي تتضمن مجموعة من الشروط الشكلية فيما يتعلق بطلب تنفيذ حكم التحكيم؛ يجب على طالب التنفيذ استيفاؤها حتى يمكن النظر في طلبه[4]، وهذه الشروط مفادها أن من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة الثالثة عليه أن يقدم مع الطلب:

---

[1] محمد المصطفى ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص: 72

[2] محمو ولد الشيخ، مرجع سابق، ص: 108

[3] محمد المصطفى ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص: 72

[4] عبد الطيف مشبال، الرقابة القضائية اللاحقة على صدور الحكم التحكيمي والتفاقية نيويورك، مساهمة في ندوة بعنوان: قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال توجهات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الرابعة سنة 2007، ص: 151

1) أصل القرار التحكيمي الرسمي أو صورة منه تتوافر فيها الشروط المطلوبة لرسمية السند.

2) أصل اتفاق التحكيم أو صورة منه تتوافر فيها الشروط المطلوبة لرسمية السند.

3) ترجمة رسمية للسند أو الاتفاق إلى لغة الدولة المطلوب إليها التنفيذ على إقليمها إذا كانا محررين بغير هذه اللغة، ويشهد على هذه الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي.[1]

فهذه الشروط هي ذاتها التي تنص عليها القوانين الوطنية في كثير من الدول وكمثال على ذلك نصت مدونة التحكيم الموريتانية في الفقرة الثانية من المادة 61 على أنه: "على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم:

- أصل القرار المشهود بصحته على الوجه الصحيح أو صورة منه مطابقة للأصل.

- واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة 46 من هذه المدونة أو صورة منه مطابقة للأصل.

- وتكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين عند الاقتضاء بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية"[2].

ويؤدي تخلف أي من هذه الوثائق إلى إمكانية رفض القضاء إصدار الأمر بالتنفيذ، وفي هذا المضمار جاء قرار الغرفة التجارية بمحكمة ولاية نواكشوط، الصادر بتاريخ 2004/06/24 حيث نص في حيثياته على ما يلي: "...وحيث إن مقدم الطلب أرفقه بأصل القرار التحكيمي مع ترجمته إلى اللغة العربية، وأغفل تقديم أصل اتفاق التحكيم الذي يحتوي على شرط التحكيم أو صورة منه مطابقة للأصل مع ترجمتها إلى

[1] المستشار خالد أحمد عبد الحميد، دور القضاء في الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم، العمل القضائي والتحكيم التجاري، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 7، 2005، ص: 69

[2] انظر: مدونة التحكيم الموريتانية، مرجع سابق، ص: 481

اللغة العربية طبقا لما تقضي به المادة 61 من مدونة التحكيم الموريتانية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه..."[1].

وعلى الرغم من أن غالبية القوانين الوطنية تشترط لتنفيذ حكم التحكيم الشروط المذكورة آنفا، فإن ذلك لم يمنع من شذوذ بعضها عن هذا التوجه إذ نجد من بين القوانين الوطنين من لا يدرج أصل اتفاق التحكيم أو صورة مصدقة منه مع ترجمتها إذا كان القرار بغير اللغة العربية؛ نلمح ذلك في نص المادة 6 من القانون الأردني لتنفيذ الأحكام الأجنبية التي جاء فيها أنه "يترتب على المحكوم له أن يقدم إلى المحكمة صورة مصدقة عن القرار المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان القرار بغير اللغة العربية وصورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه"[2] كما نلاحظ أن القانون السعودي يشترط إضافة إلى الشروط الواردة في اتفاقية نيويورك أن يكون قرار التحكيم مذيلا بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة في الدولة التي صدر فيها، وهو أمر يرجعه البعض إلى التشدد الذي يطبع نص المادة 1/5 من اتفاقية جامعة الدول العربية فيما اقتضته من وجوب اشتمال الصورة الرسمية للقرار على الصيغة التنفيذية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها القرار، وهذا الشرط لم يفلت من سهام النقد لما يترتب على إعماله من كلفة ومشقة ومضيعة للوقت، مع أنه يسبب ازدواج الإجراءات حيث يطلب المحكوم له من السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها القرار تذييله بالصيغة التنفيذية، في الوقت الذي لا يطلب فيه التنفيذ إلا على إقليم دولة أخرى مما يقتضي تقديمه مرة أخرى إلى السلطة المختصة في الدولة الأخيرة بطلب تزويد القرار بأمر التنفيذ[3]، يضاف إلى ذلك أن الخطاب الذي تضمنته الصيغة التنفيذية لا يعدو أن يكون خطابا موجها إلى السلطة المختصة بالتنفيذ الجبري في الدول الأجنبية التي صدر فيها القرار وليس خطابا موجها إلى السلطة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ في الدولة التي يطلب إليها التنفيذ[4]، وهي سلطة وطنية وليست مكلفة بالامتثال لذلك الخطاب الصادر من سلطة أجنبية.

[1] حكم صادر عن الغرفة التجارية بمحكمة ولاية نواكشوط، في القضية رقم: 32/04 تاريخ 2004/06/24 أورده محمو ولد الشيخ في بحث "تنفيذ قرارارت التحكيم التجاري في القانون الموريتاني"، مرجع سابق، ص: 102

[2] عامر فتحي لابطاينة، مرجع سابق، ص: 236

[3] حسني المصري، مرجع سابق، ص: 584

[4] حسني المصري، مرجع سابق، ص: 585

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم

يلزم لاستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أن يكون مستوفيا لضوابط أساسية تخضع لرقابة الجهة القضائية المختصة في دولة التنفيذ لتتأكد من مدى استجابة الحكم التحكيمي لتلك الضوابط وتوفرها فيه، وبناء على تلك الرقابة تصدر الجهة المختصة قضائيا الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي أو رفضها للطلب، وفيما يلي نتطرق لأهم الضوابط التي تخضع لرقابة القضاء في البلد الذي يستصدر المحكوم له من قضائه الأمر تنفيذ حكم التحكيم:

أولا: صحة اتفاق التحكيم واحترام ما اشتمل عليه

يتأكد القضاء من صحة اتفاق التحكيم الذي صدر الحكم بناء عليه، ومن المعلوم أن اتفاق التحكيم يستغرق العملية التحكيمية برمتها، فبموجبه يتم إخراج النزاع من ولاية القضاء وإسناده إلى هيئة التحكيم، ويشمل تعيين المحكم وولايته، وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع بخصوص التحكيم، ويمكن أن يتضمن القانون الحاكم للنزاع.. وحكم المحكم هو المحصلة النهائية لاتفاق التحكيم، وهو ما يعني أن التحكيم برمته يدخل في نطاق اتفاق أطرافه[1].

ويعتبر اتفاق التحكيم عقدا رضائيا يلزم لقيامه توفر أركان العقود، من أهلية ورضاء ومحل وسبب[2]، ويشترط لصحته أن يكون مكتوبا[3]، إذ أن الكتابة تعتبر شرطا أساسيا لإثبات شرط أو مشارطة التحكيم فلا يصح قيام أي منهما بدونها، وبناء على ذلك يكون الشرط أو المشارطة الوارد في شكل شفوي أو في أية صورة أخرى غير الكتابة لا يعتد به ويعتبر باطلا وعديم الأثر[4]، ويكون الحكم المستند إليه تبعا لذلك باطلا وهو ما يعني عدم إمكانية إصدار الأمر بتنفيذه، اعتمادا على القاعدة التي تقرر بأن ما بني على باطل يعتبر باطلا.

---

[1] الدكتور نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية 2005، ص: 38

[2] زهير الحسني ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي لنزاعات الاستثمار منشور بتاريخ 2013/05/18 على موقع : http://tqmag.net/news2.asp?page_namper=p3&partition=no_6

[3] انظر: المادة 6 من مدونة التحكيم الموريتانية، مرجع سابق، ص: 478

[4] محمد المصطفى ولد أحمد محمود، الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وشروط تذييله بالصيغة التنفيذية، منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 13، نوفنبر 2013، ص: 104

ثانيا: احترام النظام العام

يتأكد قضاء التنفيذ الوطني عند النظر في طلب تنفيذ حكم تحكيم، أن الحكم المراد تنفيذه لا يتضمن في أي من أجزائه أو محتوياته ما يمس أو يتعارض مع النظام العام[1]، وفكرة النظام العام ترمي إلى حماية المجتمع والأسس الجوهرية التي يقوم عليها، وهو ذو طابع وطني صرف يهدف في الواقع إلى تحقيق غرض رئيسي واحد هو حماية النظام القانوني الوطني ودعم استمرارية قوانين الدولة الأساسية وثباتها باعتبارها انعكاسا لأوضاع اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وتاريخية، خاصة مختلفة عن غيرها من النظم الأخرى[2]، ومن الملاحظ أن القرارات القضائية الفرنسية التي تفرق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي كثيرة في هذا المجال، فقد تم تنفيذ الكثير من القرارات التحكيمية التي تتضمن مخالفة للنظام العام الفرنسي، بحجة عدم مخالفتها للنظام العام الدولي.

ثالثا: صدور حكم التحكيم في نزاع قابل للتحكيم طبقا لقانون بلد التنفيذ

لا يسوغ إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إذا كان صادرا في نزاع لا يقبل التسوية عن طريق التحكيم بحسب قانون دولة التنفيذ.

فالحكم الصادر في نزاع غير قابل للتحكيم يعتبر مخالفا للنظام العام وهو ما يدفع الجهة المعنية لرفض الاعتراف به وتنفيذه، وهذا الشرط منصوص عليه في تشريعات سائر الدول نظرا لأهميته وخطورته، لأن الهدف من إقراره هو منع الأفراد من اللجوء إلى التحكيم في شأن بعض المنازعات التي لها صلة بمقومات الدولة والمصلحة العامة، فثمة أمور لا يمكن أن تكون محل تعامل من قبل الأطراف وهي بهذا الاعتبار تخرج عن دائرة الحقوق التي يملك الأفراد التصرف فيها ومن ثم لا يمكن بأي حال أن تكون موضوع تحكيم.

ولكي يكون الحكم التحكيمي محلا للقضاء ببطلانه أو برفض إصدار الأمر بتنفيذه فإنه يجب أن يصطدم في النتيجة التي يرتبها ولحظة قيام القاضي بفحصه مع المبادئ الأساسية السائدة في القانون الوطني والمطبقة في إطار العلاقات الدولية[3]، ذلك أنه من المسلم به أنه لا يمكن تنفيذ أي حكم تحكيمي – وطنيا كان أو أجنبيا أو دوليا – إذا كان يتضمن ما من شأنه أن يمس بأحد المبادئ الأساسية للدولة التي يراد تنفيذه فيها أو بمصلحة من المصالح العليا لها[4]، وقد ورد هذا في نصوص الاتفاقيات التي عالجت موضوع

---

[1] فؤاد الصفريوي، مرجع سابق، ص: 263

[2] المستشار رفعت محمد عبد المجيد، مفهوم النظام العام وأثره في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، العمل القضائي والتحكيم التجاري، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 7 – 2005، ص: 19

[3] الدكتور نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص: 412

[4] محمد ولد الشيخ، مرجع سابق، ص: 96

تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية إذ ليس من المعقول أن نطلب من بلد تنفيذ حكم تحكيمي يشتمل على أمر يمنع قانونه تسويته بالتحكيم.

رابعا: عدم تعارض الحكم التحكيمي مع حكم سبق صدوره من محاكم بلد التنفيذ.

من أهم الضوابط اللازمة لصدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ألا يكون متعارضاً مع أي حكم سبق صدوره في موضوع النزاع من المحاكم الوطنية للبلد المراد فيه تنفيذ الحكم التحكيمي، ويستند هذا القول إلى ما يقرره فقه القانون الدولي الخاص من أن تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني هو صورة من صور التعارض مع النظام العام في بلد القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، وذلك لأن الحكم الوطني وهو يحمل قرينة الصحة وقرينة الحقيقة يعتبر عنوانا لأداء العدالة كما هي مقدرة في بلد ذلك القاضي[1]، لأن القضاء علي خلاف حكم سابق فيه إنكار لحجية ذلك الحكم وهو خطأ في القانون ومخالف للنظام العام[2]، وكما يسري هذا المبدأ على الأحكام القضائية والأوامر التي سبق صدورها عن المحاكم القضائية الوطنية، فإنه يسري أيضا على أحكام التحكيم الصادرة في هذه الدولة طبقا لقانون إجراءاتها، بمعنى أنه يجب تفضيل أحكام التحكيم الوطنية متى كان صدورها سابقا على أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك في حالة تعارض هذه الأخيرة مع أحكام التحكيم الوطنية المشار إليها[3]، ولا يخفى أن القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار حجية الأمر المقضي التي تتمتع بها أحكام التحكيم الوطنية التي سبق صدورها لحساب أحكام التحكيم الأجنبية اللاحقة، وهو أمر غير مقبول في إطار التشريعات الوطنية.

خامسا: احترام حقوق الدفاع

يشكل احترام حقوق الدفاع قاعدة أساسية من قواعد العدالة ومبدأ عاما مقررا في سائر النظم القانونية فهو ليس مقصورا على التقاضي أمام المحاكم فقط، بل إنه مقرر حتى في الطرق البديلة لتسوية النزاعات وخاصة نظام التحكيم[4]، فهذا المبدأ يشكل قاعدة من القواعد الدستورية، وحقا من الحقوق الفردية الهامة التي خولتها تشريعات الدول من أجل وصول الأفراد إلى معرفة حقوقهم على نحو يكفل لهم قدرا من العدالة، والنزاهة، والمساواة.

ولأهمية هذا المبدأ فقد أولته مختلف الدول أهمية خاصة فنصت عليه في تشريعاتها الداخلية وجعلت منه شرطا أساسيا لصحة أي حكم سواء كان وطنيا أو أجنبيا، واستلزام توافر هذا الشرط في نطاق تنفيذ أحكام

---

[1] د.حسني المصري، مرجع سابق، ص: 564

[2] الدكتور محمد نور شحاته، مشار إليه في موقع ألكتروني سابق.

[3] د.حسني المصري، مرجع سابق، ص: 561

[4] محمد المصطفى، مرجع سابق، ص: 106

التحكيم الغاية منه التحقق من عدالة ونزاهة المحكمين والتأكد من أن أطراف خصومة التحكيم قد استوفوا كافة حقوقهم المتعلقة بضمان حقوق الدفاع والمساواة بينهم[1]، ومما يؤكد ضرورة احترام مبدأ ضمان حقوق الدفاع أن كل القوانين والاتفاقيات مجمعة على وجوبه في إطار المرافعات وكمثال على ذلك فقد قرر المشرع الموريتاني ضرورة احترام القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع[2]، كما أكد على وجوب معاملة الأطراف على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه[3].

سادسا: مراعاة القواعد المتعلقة بصدور حكم التحكيم

حكم التحكيم هو الخلاصة التي يسعى أطراف النزاع للتوصل إليه من خلال اختيارهم للجوء بنزاعهم إلى التحكيم، ولكي يكون هذا الحكم منهيا للنزاع بشكل عادل وشفاف من الضروري أن تتم مراعاة مجوعة من الضوابط تتعلق بالمداولة وإصدار الحكم والمدة اللازمة لإصداره، ذلك أن الهيئة التحكيمية إذا كانت من محكم واحد فإنه يصدر الحكم بعد إقفال باب المرافعة، أما إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين أو أكثر، فإنها تجتمع بعد إقفال باب المرافعة للمداولة وتكون هذه الأخيرة سرية وفي هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بإجماع آراء المحكمين الثلاثة ويجوز أن يصدر بالأغلبية فقط[4].

ويشترط لصحة الحكم التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم أن تكون متوفرة فيه عدة شروط لعل أهمها:

- الكتابة؛
- التوقيع؛
- أسباب الحكم؛
- تاريخ ومكان صدور الحكم التحكيمي؛
- أطراف النزاع؛
- طلبات الأطراف؛

[1] محمد المصطفى، مرجع سابق، ص: 106
[2] الفقرة الثلثة من المادة 15 من مدونة التحكيم الموريتانية، مرجع سابق، ص: 479
[3] المادة 48 من مدونة التحكيم الموريتانية، مرجع سابق، ص: 485
[4] المادة 29 من مدونة التحكيم الموريتانية، مرجع سابق، ص: 483

- منطوق الحكم.

وإذا تأكدت الجهة المختصة قضائيا من سلامة حكم التحكيم من ما يمنع الاعتراف به؛ أصدرت الأمر بتنفيذه، وبذلك يكون سندا تنفيذيا يمكن لمن صدر لصالحه أن يستعين بالقوة العمومية عن طريق العدول المنفذين لإجبار الطرف الذي خسر الدعوى على تنفيذ الحكم الصادر ضده.

في ختام هذا البحث يتبين أنه رغم افتراض العمل بمقتضى مبدأ حسن النية بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم من قبل الطرف الذي صدر في مواجهته اختيارا بناء على رضاه بعرض النزاع على التحكيم الذي يعني قبوله بنتيجته، فإن احتمال عدم التنفيذ من أجل تفادي استمرار النزاع يدفع لافتراض امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ حكم التحكيم وفي هذه الحالة يكون حق المحكوم له مهددا بالضياع ما لم تكتمل عناصر السند التنفيذي في الحكم التحكيمي الذي بحوزته، وهو ما تلافته القوانين بإعطاء دور للقضاء في تنفيذ أحكام التحكيم وفقا للإجراءات الواجب اتباعها في الدولة التي يطلب من قضائها المختص إصدار الأمر بالتنفيذ، يمنحها، لتتأكد الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ من صحة حكم التحكيم وخلوه من كل ما يمكن أن يحول دون إصدار الأمر بتنفيذه، مثل التحقق من صحة شرط التحكيم واحترام ما اشتمل عليه من ضوابط وإجراءات، والتأكد من توفر الشروط القانونية المطلوبة في المحكم، واحترام حقوق الدفاع، وغير ذلك من الضوابط التي تخضع لرقابة القضاء على حكم التحكيم قبل إصدار الأمر بتنفيذه أو رفض طلب التنفيذ، وفي كلتا الحالتين يتم تدوين الأمر على الحكم المراد تنفيذه، وذلك بهدف إثبات استكمال قرار التحكيم لعناصر السند التنفيذي في حالة إصدار الأمر بتنفيذه، وفي حالة الرفض يكون في تدوينه على الحكم تنبيه للمحكمة التي يمكن أن يرفع إليها طلب التنفيذ مرة ثانية على وجود أسباب تحول دون إصدار الأمر بالتنفيذ، فيدفعها ذلك للبحث عن هذه الأسباب، لأن رفض التنفيذ لا يحول دون إعادة طلبه مرة أخرى من المحكوم له.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- ✓ مدونة التحكيم الموريتانية، منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد: 981، بتاريخ 30 أغسطس 2000

الكتب:

- ✓ حسني المصري، **التحكيم التجاري الدولي** (دراسة مقارنه)، دار الكتاب القانونية، مصر 2006، دون ذكر الطبعة.

- ✓ عامر فتحي لابطاينة، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي** (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.

- ✓ عبد الطيف مشبال، **الرقابة القضائية اللاحقة على صدور الحكم التحكيمي والتفاقية نيويورك**، مساهمة في ندوة بعنوان: قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال توجهات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الرابعة سنة 2007.

- ✓ نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية 2005.

الرسائل والأطروحات:

- ✓ مُحَمَّد المصطفى ولد أحمد محمود، **حجية وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي**، رسالة لنيل شهادة الماستر في قوانين التجارة والأعمال، كلية الحقوق، جامعة مُحَمَّد الأول، وجده، 2010.

- ✓ مُحَمَّد ولد الشيخ، **تنفيذ قرارات التحكيم التجاري في القانون الموريتاني**، رسالة لنيل دبلوم في الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة مُحَمَّد الأول في وجده، السنة الجامعية 2007/2006.

✓ نجاة شحو، **الرقابة القضائية على الأحكام القضائية**، رسالة لنيل دبلوم ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة مُحَمَّد الأول 2010/2009.

✓ فؤاد الصفريوي، **نظام تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في المغرب** ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1996/1995

البحوث والمقالات:

✓ زهير الحسني، **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي لنزاعات الاستثمار** منشور بتاريخ 2019/01/18 على موقع : http://tqmag.net/news2.asp?page_namper=p3&partition=no_6

✓ مُحَمَّد المصطفى ولد أحمد محمود، **الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وشروط تذييله بالصيغة التنفيذية**، منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 13، نوفنبر 2013، ص: 104

✓ مُحَمَّد فاضل الليلي، (**الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى**) الندوة الجهوية الحادية عشر بالعيون 2007/02/01

✓ مُحَمَّد فاضل الليلي، **الحكم التحكيمي** ، مجلة المرافعة ، عدد مزدوج: 19/18 ، نونبر 2008

✓ خالد أحمد عبد الحميد، **دور القضاء في الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم**، العمل القضائي والتحكيم التجاري، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 7 ، 2005

✓ رفعت مُحَمَّد عبد المجيد، **مفهوم النظام العام وأثره في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**، العمل القضائي والتحكيم التجاري، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 7، 2005

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر

باحثة: عوماري عائشة –كلية التسيير والعوم التجارة و الاقتصاد

جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة تبييض الأموال إذ تعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم العصر الحالي ، نظرا لتزايدها و خطورتها على الاقتصاد خاصة و على المجتمع عامة، حيث أصبحت تشكل خطرا حقيقيا يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات المالية، و تشجع على ارتكاب المزيد من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، البنوك.

Abstract :

T. goal of this study was to address the. crime of money laundering from the current era crimes, due to their increase and gravity of the private economy and the society at large, where he has become a real threat leads to destabilization of confidence in financial institutions, and encourages to commit more crimes.

Key words: money laundering, the banque

مقدمـة

تشكل الأموال عصب الاقتصاد، إذ تعتبر عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائد في العالم، وقد تأثرت حياة الأفراد كثيرا بالتطور الاقتصادي خاصة من حيث المواقف والسلوكيات، تتصف بعضها بالمادية المطلقة، فتحقيق الربح وبأي طريقة هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد، حاملين بذلك شعار الغاية تبرر الوسيلة، لإعطاء تفسير وتبرير لما يقومون به من النشاطات الغير شرعية، ونقصد بذلك غسيل الأموال .

ولقد ازدادت جريمة تبييض الأموال مع التطور المالي و التقني الذي عرفه العالم، ومن مظاهر ذلك هو استحداث أساليب و تقنيات يتم من خلالها غسل الأموال خاصة مع ظهور ما يسمى بالعولمة المالية.

ولهذا بات من الضروري على مجموع دول العالم تفعيل التكتلات الإقليمية والدولية في إطار محاربة هذه الظاهرة.

كما سعت الجزائر على القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي من خلال التعاون بين الإدارة الحكومية والفعاليات الاقتصادية والمنظمات الأهلية لتحسين مستوى الثقافة و الوعي الضريبي وتعبئة موارد إضافية للخزينة العامة للدولة و تفعيل دور الإدارة الضريبية و مكافحة كافة إشكال الفساد .

حيث قامت الجزائر إلى عصرنة وتحديث كافة التشريعات المالية والنقدية بقصد جعل لمؤسسام المالية أكثر شفافية و عدالة وتبسيط إجراءاتها، من جهة والإقلال من عمليات تبييض الاموال من جهة أخرى، ولتتمكن الدولة من القيام بمهامها على أكمل وجه.

إشكالية البحث:

وعلى ما سبق يمكن صياغة الإشكالية البحث على النحو التالي:

كيف تتم عملية تبييض الأموال ؟ وماهو واقع هاته الظاهرة في الجزائر؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى

1- ما المقصود بظاهرية تبييض الأموال؟

2- أثرها تبييض الاموال علة البنوك الجزائرية؟

الفرضيات: تتمثل الفرضيات التي سنحاول الإجابة عنها

1- وجود نظام رقابة فعالة في البنوك للحد من ظاهرة تبييض الأموال

2- الإصلاحات والتدابير المنتهجة في الجزائر لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال غير كافية لمحاربتها.

الدراسات السابقة:

- علي حبيش، **أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير عي العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة،2006

في هاته المذكرة تطرق الباحث إلى مختلف الجوانب النظرية لظاهرة تبييض الأموال، وكذا علاقة تأثر الجهاز المصرفي بهاته الظاهرة

هاته الرسالة تناولت فقط ظاهرة واحدة ألا وهي ظاهرة تبييض الأموال.

أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على جريمة تبييض الأموال وإبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهاته الظاهر.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى

1- توضيح مراحل عملية تبييض الأموال؛

2- توضيح الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال؛

3- إبراز القوانين الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال؛

4- واقع مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

حدود المكانية للدراسة: دولة الجزائر

المنهج المتبع:

من خلال إشكالية البحث استخدمنا المنهج الوصفي من خلال تقديم تعريف ظاهرة تبييض الأموال والمنهج التحليلي من خلال واقع هاته الظاهرة في الجزائر

خطة البحث: قسمنا المداخلة إلى محورين:

المحور الأول:.ظاهرة تبييض الأموال.

المحور الثاني: واقع مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

المحور الأول: جريمة تبييض الأموال

في ظل التغيرات التي يشهدها العالم وخاصة في عالم الاتصالات، أصبح من السهل انتقال المال من دولة إلى أخرى، وهدا ما أدى إلى ظهور أشكال جديدة للجريمة في مجال المال وأصبحت تتعدى الحدود الجغرافية للبلد ، حيث أصبحت جريمة تبييض الأموال من اخطر الجرائم من الوقت الراهن لما لها من تأثير سلبي وخطير على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول، فسنتطرق من خلال هذا المحور إلى تعريف الجريمة تبييض الأموال، مراحلها، وسبل مكافحتها على الصعيد الدولي وعلى الصعيد المحلي.

1/ تعريف جريمة تبييض الأموال: تنوعت تعاريف التي قيلت حول هاته الجريمة منها:

1—1 التعريف الفقهي: هناك عدة تعاريف نذكر منها

التعريف الأول: هي الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم.

التعريف الثاني: هي فعل أو الشروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل آو خارج الدولة[1].

التعريف الثالث: هي استعمال الأموال في أسلوب معين من اجل إخفاء مصدرها.[2]

2-2- التعريف القانوني:

تعريف اتفاقية الأمم المتحدة: يجرم كل تحويل للأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.[1]

---

[1] صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، ص: 179.

[2] لعراجي رابح، **جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة خميس مليانة، 2014، ص:

تعريف المجلس الأوروبي: عي تغيير شكل الأموال من حالة إلى أخرى وتوظيفه آو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط أجرامي أو من فعل بعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغية إخفائه آو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله.[2]

تعريف المشرع الجزائري: لقد اعتبر المشرع الجزائري تبييض الأموال بأنه مجموعة من العمليات:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وانسداد المشورة بشأنه.

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها اتفقت على أن تبييض الأموال هو عمليّة تقوم على تحويل الأموال التي تمّ اكتسابها بطرق غير قانونيّة إلى أموال نظيفة وقانونية، ويتم هذا التحويل عن طريق إخفاء وتغطية المصادر الّتي تمّ اكتساب هذه الأموال من خلالها باستخدام هذه الأموال في مجالات وقنوات استثمار قانونية.

2- آثار جريمة تبييض الأموال: يهدد تبييض الأموال القذرة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من خلال:

2-1- الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال:

---

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، 1988، المادة 03، ص:24.

[2] صالحة العمري، مرجع سبق ذكره، ص: 180

إن عمليات تبييض الأموال لها آثار اقتصادية بالغة الخطورة من أهمها:[1]

2-1-1- أثر عملية تبييض الأموال على الدخل القومي:

تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج هذه الأموال غير المشروعة إلى الخارج التي كونها أصحابها على أرضها يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة و زيادة المعروض الكمي، كذلك فإن جانبا من عملية غسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها و هو ما يعني انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية بالإضافة إلى أن المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل رقم الناتج المحلي، نسبة البطالة ....الخ، لن تكون صحيحة مما يؤدي إلى زيادة صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية في اتخاذ السياسات الاقتصادية السليمة، كما أنها لن تستطيع أن تحرك النشاط الاقتصادي بالشكل الذي تريده لأن جزءا كبيرا من هذا النشاط لا تعلم عنه شيئا ولا تستطيع التحكم فيها.

و هكذا ينتج عن هذه الأنشطة غير المشروعة:

-زيادة الدخول غير المشروعة ومن ثم حصول بعض الأفراد على دخول لا يستحقونها في الوقت الذي لا يعمل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة، وهو ما يؤدي إلى اختلاف توزيع الدخل القومي وما يتبعه من مشكلات اجتماعية واسعة؛

- سوء توزيع العبء الضريبي واختلاف توزيع الدخل القومي؛

- الحد من فعالية السياسة الاقتصادية حيث تتسبب الأنشطة غير المشروعة في الحصول للمسئولين عن منع السياسة الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم التغييرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها عند منع هذه السياسات؛

2-1-2- أثر عملية تبييض الأموال على توزيع الدخل القومي:

تؤثر تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي نظرا لأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق ومثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع. وعلى هذا يحدث تحويل للدخل من الفئات المنتجة التي تحمل على دخول مشروعه إلى الفئات غير المنتجة التي تعمل على دخول غير مشروعة ...الخ وأكثر الأموال التي يتم تبييضها ترتبط بالتهرب من الضرائب وهو ما يعني أن مكتسبي هذه الأموال يظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة، التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة. أي أن عمليات تبييض الأموال تحد من قدرة

[1] إمنصوران سهيلة، **الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي**، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006،ص ص: 75-76.

الدولة على إعادة توزيع الدخل القومي يشكل أكثر عدلا وذلك من خلال النظام الضريبي وهكذا يحدث توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع إذ أنه في ظل المكاسب الإضافية التي يحققها القائمون بأنشطة الاقتصاد الري بسبب عدم خضوعهم لأي ضرائب أو رسوم حكومية أو قيود إدارية، فإن يحدث تحول في تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع بدلا من أن تتجه للعمل في المجالات التي يحتاجها المجتمع أكثر تتجه إلى المجالات غير المشروعة لأنها أكثر ربحا؛

2-1-3- أثر عملية تبييض الأموال على الادخار المحلي:

أثبتت عمليات غسيل الأموال وجود علاقة عكسية بينها وبين الادخار المحلي، يعني أنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الادخار المحلي، حيث أن تبييض الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج و بالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار. أما إذا تم تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة في الأراضي فإن هذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك لا يفيد المجتمع في شيء وفي كل الأحوال يفيد القدر الموجه إلى الادخار وتحجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية و يقل التشغيل ويقل معدل النمو الاقتصادي؛

2-1-4- أثر عملية تبييض الأموال على معدل التضخم:

تؤدي عملية تبييض الأموال على حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم فإن ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة و بالتالي ارتفاع الأسعار. وعلى المستوى الدولي تساهم عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة التي يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمان لأموالهم. مع وجود تيار داخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي فإن ذلك قد يؤدي – في ظروف معينة – إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية في حوالي80% من حجم تجارتها الدولية فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني الزيادة في أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها؛

2-1-5- أثر عملية تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال بسبب ارتباطها بتهريب الأموال للخارج والذي يستلزم تحويل هذه الأموال للعملات الأجنبية وهذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية وبالتالي انخفاضها وتدهورها؛

2-1-6- أثر عملية تبييض الأموال على نمط الاستهلاك:

لما كانت مصادر الدخول التي تخضع لعمليات غسيل الأموال غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي فإن ذلك يعني أن مكتسب هذا الدخل لم يتعب في سبيل الحصول عليه ومن ثم لا يقدره حق قدره. كذلك النمط الاستهلاكي لبعض المستهلكين يتصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا يقيم وزنا للمنفعة النقدية للنقود، حيث عادة ما يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف الذي عانوا منه قبل الحصول على الدخول غير المشروعة فيتجهون إلى شراء الذهب والمجوهرات...الخ، بهدف تقليد الأغنياء داخل المجتمع أو المستهلكين الأجانب من أجل إشباع رغبة التباهي والتفاخر، كما أنهم قد يسلكون سلوك انحرافي كالاتجاه إلى الملاهي والقمار؛

2-1-7- تشويه المنافسة:

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات المبيضين ومنضمات المافيا، لدرجة أضحت هاته المؤسسات قبلة لهؤلاء الأشخاص فأصبحت هذه المؤسسات منافسا قويا للمؤسسات المالية الأخرى لكن بطرق غير مشروعة؛

2-1-8- تشويه صورة الأسواق:

إن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب استثمارات المشروعة، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق.

2-2- الآثار غير الاقتصادية (السياسية والاجتماعية) لظاهرة غسيل الأموال: من المخاطر الاجتماعية والسياسية التي قد تنتج عن جريمة تبييض الأموال:[1]

تخلف عمليات تبيض الأموال العديد من الآثار السياسية والاجتماعية منها:

2-2-1- السيطرة على النظام السياسي: يصل الأمر بأصحاب الأموال القذرة إلى التمثيل في المجالس الشعبية والنيابية، الأمر الذي يفضي إلى تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة كذلك الاشتراك في وضع تشريعات الدولة والقوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد وذلك بفضل ما لديهم من إمكانيات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وقد تمتد هذه السيطرة إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى والفساد مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى والفساد مما يؤدي إلى تهديد أساس المجتمع؛

[1] لعراج رابح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 60-63.

2-2-2- تمويل المنظمات الإرهابية: من جهة أخرى يتم توجيه هذه الأموال إلى تمويل المنظمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار والثقة في أجهزة الدولة. ومن أمثلة ذلك ما قام به الثوار الأفغان وتنظيم القاعدة بزراعة المخدرات وإنتاج الهروين في الأراضي الأفغانية، ومن ثم استعمال هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في شراء الأسلحة لتمويل عملياتهم؛

2-2-3- البطالة: تؤثر عملية تبييض الأموال على معدل البطالة لأنها تؤثر سلبا على الادخار المحلي لتمويل الاستثمار، وهذا ما يتناسب طرديا مع توفير مناصب شغل، كما أن تبييض الأموال خارج نطاق الدولة يعني خروج أموال وهذا ما يعني تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية وهذا ما يؤثر على الوضع الاجتماعي.

2-2-4- اختلال النظام الأمني: باعتبار الأمن هو أساس الاستقرار، فعملية تبييض الأموال لها دور كبير في زعزعة الاستقرار الأمني من خلال انتشار العصابات والمافيا في السوق المحلية.

3- **مراحل جريمة تبييض الأموال**: تمر هذه الجريمة عبر مراحل ثلاثة وهي:[1]

3-1- مرحلة التوظيف: يقصد بها التخلص من الأموال النقدية بإيداعها في البنوك المحلية، أو تهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية من اجل أبعادها عن مكان الجريمة؛

3-2- مرحلة التمويه: القيام بأعمال من اجل قطع الصلة بين الأموال غير مشروعة وأصلها الإجرامي وذلك من خلال إبرام صفقات أو إنشاء شركات وهمية؛

3-3- مرحلة الدمج: أي الخلط بين الأموال القذرة والأموال المشروعة

وعموما يمكن اختصار مراحل عمليات تبييض الأموال وفق المخطط التالي:

أموال ملوثة (تجارة مخدرات، رشوة،...الخ)

↓ ↑

استثمار في أنشطة داخل أو خارج الدولة (مقاولات، سيارات، شراء المجوهرات...الخ)

↓

[1] بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالفساد، مجلة العلوم الإنسانية**، العدد21، جامعة بسكرة، 2011، ص ص: 309-310.

استثمار إيرادات الاستثمارات في المؤسسات المالية(حساب جاري، فتح اعتماد مستندي، تحويل الحساب،...الخ)

استثمار إيرادات المصارف في مؤسسات مالية أخرى أو إيداع في حساب لأحد العمل غير المشكوك فيهم

الضخ في الجهاز المصرفي في المعاملات بنكية مختلفة

↓

تحويل الأموال إلى الخارج استثمار في الأسواق المالية ببلاد الملاذ الأمن

↓

إعادة التوطين في المصارف الوطنية لصاحب الأموال الملوثة

↓

استثمار في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة

↓

إلى ما نهاية

المصدر، بدر الدين خلاف، المرجع نفسه، ص ص: 310-311.

4- **دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال:** بما أن معظم عمليات تبييض الأموال تمر عبر القنوات المالية والمصرفية، كان لابد من البنوك القيام بإجراءات صارمة للحد من هاته الظاهرة من خلال:[1]

4-1- القيام البنك بتوعية الموظفين بعملية تبييض الأموال: يتوجب على البنك إيعاز موظفيه الذين يتعاملون مع الزبائن التأكد من الهوية الحقيقة للزبون أثناء فتح الحساب وكذا معرفة الأشخاص أو الشركات الذين يتعاملون مع حساب الزبون، وتوعية الموظفين من اجل التفرقة بين العمليات غير العادية والعمليات المشكوك فيها.

4-2- إتباع سياسات وإجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بعمليات تبييض الأموال: يتعين على البنوك أن تطور أنظمتها بحيث تتضمن إجراءات للضبط الداخلي بهدف إحباط ومنع العمليات المرتبطة بهذه الجريمة

4-3- دور البنك في الانتباه للعمليات المصرفية المشبوهة: يتوجب على البنك تتبع العمليات ذات المبالغ الكبيرة أو الصغيرة التي ليس لها ارتباط اقتصادي وهذا من خلال تتبع سلوك الزبون مع الموظف كان يقوم

[1] إيهاب حمد الرقاتي، **عمليات مكافحة غسيل الأموال واثر الالتزام على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجيستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية ، غزة، ص ص:58-90.

بإغراءه بمبلغ مالي أو يقدم له هدايا ... الخ وكذا التأكد من المسحوبات والإيداعات كان ويقوم بإيداع مبلغ مالي ضخم وسحبه في نفس اليوم أو تحويله لحسابه في بنك أخر في نفس اليوم.

5- **أساليب غسيل الأموال الالكتروني (عبر الانترنيت)**: إن انتشار استعمال التكنولوجيا سهل عملية تبييض الأموال حيث أصبحت تنفذ عن طريق:[1]

- **التحويل الالكتروني للأموال**: هذا ما ساعد الأشخاص بالنقل السريع للموال عبر الدول تتطلب هاته العملية إشراك بنك أجنبي لكي يكون الوجهة المباشرة لتحويل الأموال غير قانونية[2]؛
- **التجارة الالكترونية**: تعتبر التجارة عبر الانترنيت الباب الواسع لتبييض الاموال خاصة للمحترفين في مجال البرمجيات والحاسوب؛ وذلك باستخدام فتح الاعتماد المستندي بطريقة الكترونية.[3]

-النقود الالكترونية: هي القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص ويتم تخزينها في جهاز إلكتروني[4]، فبواسطتها يتم معالجة رقمية للمدفوعات عبر الانترنيت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وبطاقات ذكية، أو أي وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية.[5]

- الشيكات الإلكترونية: يحتوي الشيك الإلكتروني على كافة معلومات الشيك التقليدي وكافة أركانه (اسم الساحب، المستفيد، البنك، المبلغ، تاريخ الإنشاء)[6]. وتعرف الشيكات الإلكترونية بأنها تعتمد على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص، والمتمثل في جهة التخليص الممثل في المصرف، الذي يشترك كل من

---

[1] آيت عكاش سمير و سعيد لهواري، **البنوك الالكترونية وعمليات غسيل الأموال**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، ص ص : 10-12.

[2] Mark pieth and gemma aiolfi, **a comparative guide to anti-money launderinf**, usa,2004, p:276.

[3] حسين بن سعيد الغافري، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنيت**، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009)، ص: 193.

[4] توفيق شنبور، **أدوات الدفع الإلكترونية: بطاقات الوفاء- النقود الإلكترونية**، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007)، ، ص ص:102_103.

[5] عبود السراج وبسام احمد الزلمي، **دور النقود في عمليات غسل الأموال**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص:547.

[6] سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)**، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007)،، ص:68.

البائع والمشتري في فتح رصيد لديه، مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكلا الطرفين وتسجيله في قاعدة بيانات المصرف.[1]

- **البطاقات الذكية:** تعتبر البطاقات الذكية تطويرا متماشيا مع التطور التكنولوجي، وتعد البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم اعتمادا عليها تخزين كافة البيانات المتعلقة بصاحبها. وتتميز هذه البطاقة بأنها تتيح للعميل اختيار طريقة التعامل سواء بشكل فوري أو ائتماني، وهو ما أدى لانتشارها واستعمالها عبر دول العالم. وتتميز البطاقة بدرجة عالية من الأمان إضافة لإمكانية التحويل منها وإليها من بطاقة أخرى، وحتى التحويل إليها من حساب جار.[2]

- **البنوك الإلكترونية:** تقوم فكرة البنك الإلكتروني على تطبيق مبدأ الحاسبات الإلكترونية، حيث يقوم الحاسب الآلي بحفظ الإجماليات المعدلة لكل حساب وطريقة التحديث في ذاكرته.[3] ويعد البنك الإلكتروني أحد موضوعات الاقتصاد الرقمي القائم على تقنية المعلومات، حيث يعرف البنك الإلكتروني بأنه:

" مؤسسة مالية شبكية تؤدي خدماتها باستخدام الأساليب الإلكترونية والتي تعد الإنترنت من أهم أشكالها"؛[4]

-البورصة عبر الانترنيت: تتواجد عبر شبكة الانترنيت عدة مواقع تشكل بورصات افتراضية يمكن من خلالها شراء وبيع الاسهم والسندات.

6-**الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال:** نظرا لخطورة هاته الجريمة أصبح لابد من التعاون الدولي في مجال مكافحة هاته الجريمة. حيث كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 اثر واضح على الاقتصاد العالمي

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص ص:66_67.

[2] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015)، ص ص:102_103.

[3] فريد راغب النجار، **الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي**، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004)، ص:274.

[4] معطى الله خير الدين، بوقموم محمد، **المعلوماتية والجهاز البنكي: حتمية تطوير الخدمات المصرفية، المعلوماتية والجهاز البنكي: حتمية تطوير الخدمات المصرفية**، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بإشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، يومي 14-2004/12/15، (مطبوعة أعمال الملتقى)،، ص:196.

وأصبحت مختلف دول العالم في محاربة الإرهاب والبحث في مصادر تمويله التي غي الغالب هي مصادر غير مشروعة[1].

6-1- دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تعتبر أول خطوة لمحاربة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، حيث تم تجريم العمليات الناتجة عن الأنشطة غير مشروعة والعمل على اتخاذ إجراءات لمكافحة هذه الجريمة، من خلال مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتبادل المعلومات وتقديم المتهمين.[2]

6-2- مجموعة العمل الميداني لمكافحة تبييض الأموال(GAFI): تأسست مجموعة العمل الميداني الدولية لمكافحة تبييض الأموال سنة 1989 ، حيث قامت المجموعة بإعداد ووضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال – التوصيات الأربعون-

والجزائر من بين الدول التي تسعى لتطبيق المعاير المجموعة، حيث قامت بعدة اتفاقات مع إفريقيا والشرق الأوسط وأوربا، كما تسعى الجزائر إلى تعديل القانون الجنائي لهذه الجريمة وفقا التوصيات وتوسيع تدابير وقائية لحماية المؤسسات المالية من خلال:[3]

- تجريم تمويل الإرهاب على محو كاف؛
- إنشاء إطار قانوني ملائم لتعقيب إطار مكافحة غسيل الأموال؛
- وضع قانون تجريم تمويل الإرهاب بما يتماشى مع المعايير المجموعة.

6-3- لجنة بازل للرقابة المصرفية: تقوم هاته اللجنة بدور مهم في السعي لتعزيز سلامة أنشطة المصرفية، ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات تبييض الأموال، وتعزيز الرقابة المصرفية[4] ومن أهم المبادئ التي

[1] مختار شبيلي، **مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي**، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2004، ص : 53.

[2] نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص:164

[3] International monetary fund, IMF, **country report**, nm 14/161, 2014/ pp:26-27.

[4] Mark pieth, ibid:281

جاءت بها والخاصة بعملية تبييض الأموال تشديد الرقابة داخل المؤسسات المالية وخاصة المتعلقة بالزبون كركن أساسي من شانه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي .[1]

المحور الثاني: واقع مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

و وفقا لأحكام المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الفساد هو من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ومن بينها تبييض العائدات الإجرامية.[2]

كان صدور قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 خاص بالوقاية من تبييض الأموال ضرورة ملحة لإعطاء تكييف قانوني خاص بجريمة تبييض الأموال، حيث تضمن القانون 36 مادة ضمن 06 فصول تناول فيه المشرع أحكام عامة لمكافحة هذه الجريمة وكذا دور المؤسسات المالية والبنكية في تحويل الأموال، كما تضمن في الفصل الثالث الكشف عن عملية تبييض الأموال والهيئة المكلفة بهاته المهمة ، أما الفصل الرابع تناول كيفية التعاون الدولي، والفصل الخامس تعرض فيه لأحكام جزائية للأشخاص المخالفين والذين هم حسب هذا القانون:[3]

- كل من قام بدفع أو قبل دفعا خرقا للأحكام المحددة لسقف التعامل بوسائل الدفع؛
- كل من تقاعس أو تعمد بهدم الإخطار بالشبهة؛
- كل من قام بتبليغ وجود الأخطار وأفشى المعلومات لصاحب الأموال؛
- كل من خالف عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال من قبل مسيري وأعوان الهيئات المالية.

أما الفصل الأخير تطرق المشرع الجزائري فيه إلى الجانب الوقائي والقمعي.

---

[1] نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 174-175.

[2] نادية عبد الرحيم، **مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، 2015، ص:84.

[3] لعراجي رابح، **مرجع سبق ذكره**، ص:87-88.

7- دور الجهات المختصة في الجزائر في مكافحة تبييض الأموال: تتمثل الهيئات المختصة في اللجنة المصرفية والمؤسسات المالية والبنوك وكذا خلية الاستعلام المالي، حيث يعتبر دور هاته الهيئات أساسي في مكافحة هاته الجريمة حيث اهتم المشرع الجزائري بهاته الهيئات.[1]

1-1 – **اللجنة المصرفية:** نص قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، على تشكيلة اللجنة فهي تهتم بالرقابة على احترام المؤسسات المالية والبنوك لالتزاماتها، لاسيما في ضرورة إجهاض كل عملية من شانها أن ينتج عنها تبييض الأموال من خلال معرفة الزبون وعمليات الكشف والمراقبة والإخطار بالشبهة؛[2]

1-2- **البنوك والمؤسسات المالية:** يتمثل دورها في تقديم المساعدة والمعلومات المتعلقة بإجراءات التحري والتحقيق والتبليغ بشان الإخطارات بالشبهة عن عملية تبييض الأموال؛

1-3- **خلية الاستعلام المالي***: تكمن مهمة هاته الخلية في:[3]

- تلقي البلاغات؛
- الفحص والتحري؛
- إخطار السلطات القضائية؛

تعتبر هاته اللجنة من أحسن الهيئات لمكافحة هذه الجريمة ، نظرا لاستقلاليتها وعدم تعرضها لأي ضغوط من أي جهة كانت.

---

[1] لعراج رابح، مرجع سبق، ذكره، ص : 93-95

[2] ملهاق فضيلة، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2013، ص: 122.

* انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المؤرخ في 07 افريل 2002، **المتعلق بإنشاء معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعمله.**

[3] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص:128.

خاتمـــة

وخلصنا من هاته الدراسة إلى أن تبييض الأموال هو الطريقة المثلى التي يعتمد عليها المجرمون للاستفادة بعائداتهم الإجرامية، فهو يعتبر نتيجة لعملية مطلقة ومعقدة لتسرب الأموال ذات الأصل الإجرامي في الأنظمة الاقتصادية والمالية للدول ويكتسي المال القذر بصبغة الشرعية.

ومن النتائج التي توصلنا إليها:

- إن تبييض الأموال مشكلة أخلاقية؛
- بالرغم من مبادرة المشرع الجزائري غي القضاء على هاته الجريمة من خلال قانون 10-05، إلا أن هذا يعتبر غير كافي للقضاء على هذه الجريمة؛
- ضرورة تنمية وتدريب قدرات العاملين في القطاع المالي.

التوصيات:

- تأمين الاتصالات السرية بين المؤسسات المصرفية؛
- تفعيل الأجهزة الرقابية لضمان فعالية الإجراءات المتخذة؛
- الاستفادة من تجارب بعض الدول في القضاء على جريمة تبييض الأموال كتجربة دولة سنغافورة؛
- من المهم الاعتناء بالثقافة الاخلاقية لدى المواطنين. من اجل مجتمع صالح لابد أن يكون أفراد هذا المجتمع ذو أخلاق حميدة حيث لا يكفي وضع القوانين والتشريعات وإنشاء أجهزة المراقبة والمتابعة بل يجب أن تتوفر نية تنفيذ هذه القوانين كذلك أن تتوفر أخلاقية التنفيذ في المعرفة والاستقامة والجد والمحاسبة .

قائمة المراجع :

اتفاقيات دولية و نصوص قانونية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988
- المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المؤرخ في 07 افريل 2002، المتعلق بإنشاء معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعمله.

كتب

- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنيت، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009)، ص: 193.
- عبود السراج وبسام احمد الزلمي، دور النقود في عمليات غسل الأموال، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 26، العدد الأول، 2010
- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015)
- فريد راغب النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004)
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008

مقالات و دوريات

- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالفساد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد21، جامعة بسكرة، 2011
- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر

الأوراق البحثية

- آيت عكاش سمير و سعيد لهواري، البنوك الالكترونية وعمليات غسيل الأموال، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية
- توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية: بطاقات الوفاء– النقود الإلكترونية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007)
- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007)

- معطى الله خير الدين، بوقموم مُحَمَّد، المعلوماتية والجهاز البنكي: حتمية تطوير الخدمات المصرفية، المعلوماتية والجهاز البنكي: حتمية تطوير الخدمات المصرفية، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بإشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، يومي 14-2004/12/15، (مطبوعة أعمال الملتقى)

رسائل الماجستير و اطروحات الدكتوراه

- نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، 2015
- إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006
- إيهاب حمد الرقاتي، عمليات مكافحة غسيل الأموال واثر الالتزام على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجيستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية ، غزة
- لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة خميس مليانة
- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2004
- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2013

مراجع بلغات أجنبية

- **International monetary fund, IMF, country report, nm 14/161, 2014**
- **Mark pieth and gemma aiolfi, a comparative guide to anti-money launderinf, usa,2004, p:276.**

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية لتوفير مناصب الشغل للشباب

د. ليليا عين سوية

استاذ محاضر ب

جامعة مُحَّد الشريف مساعدية سوق أهراس

Lilia.ainsouya@yahoo.fr

الملخص:

يعالج هذا المقال مساهمة المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في توفير مناصب الشغل في المجتمع. باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات له دور كبير في توفير الاقتصاد للعديد من الدول المتقدمة سواء من ناحية توفير مناصب الشغل أو الحد من مشكلة البطالة.

وعليه سوف نسلط الضوء في هذا المقال على دور المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الاقتصاد والتعرف على البرامج التي تساهم في توفير مناصب الشغل للشباب في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – الشغل – البطالة.

Summary:

This thesis treats the involvement of small companies and medium ones in providing job posts in society; since this kind of companies have a big and important role in developing economy in many developed countries wether by providing job posts or by eradicating jobless problems. That is why; in this thesis; we will highlight the role of both; small and medium companies in economy; as well as exploring the programs that help in providing job posts for youth in society.

Key word: small and medium companies - job posts – jobless

المقدمة:

إن أهم التحديات التي تواجهنا اليوم هي البطالة، باعتبارها مشكلة لها العديد من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تحتل الصدارة في الدول العربية خاصة في السنوات الأخيرة خاصة فئة الشباب مما أدى إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو دول الشمال. لان العمل يمثل ركيزة ومحرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية منها، فالبطالة تعرف على أنها عدم توفر العمل لأي شخص راغب فيه مع قدرته عليه. وبالتالي تم التركيز على الصناعة والتجارة وغيرهما من الأنشطة بغرض تحسين وتطوير المجتمعات

وفي ظل هذه الأوضاع، دعمت الجزائر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من شأنها التخفيف والحد من ظاهرة البطالة وتحقيق التنمية المستدامة حيث تم إصدار بعض التشريعات من أجل تطوير وترقية هذا القطاع، وعملت على توفير كافة التسهيلات، من خلال إنشائها لمختلف الهيئات المؤسسات التي تسعى لتطور الاستثمار في المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة. فهذا النوع من المؤسسات يدفع بعجلة تقدم الإقتصاد وذلك من خلال الدور الذي تقوم به في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، وبالرغم من التغيرات المتسارعة في المحيط و نظرا لسهولة إنشائها، ومرونتها وتوفيرها لمناصب شغل أصبحت تحتل مكانة هامة وأهمية بالغة في معظم الدول المتقدمة وحتى النامية منها.

فرغم الجهود والتدابير التي تتبعها الجزائر من أجل الحد من البطالة إلا أنها تواجه العديد من الصعوبات من أجل نجاح سياسات التشغيل وتحفيز الاستثمار المولد لمناصب الشغل والعمل على عصرنة قطاع التشغيل وربطه بسوق العم في الجزائر. وبالتالي فالإشكال الذي يطرح هو:

- ✓ **كيف تساهم المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الحد من البطالة في الجزائر؟**

أولا: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

1- تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمشرع الجزائري:[1]

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات، فقد وضعت عدة معايير لحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم وهي: **عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة** .....إلخ، لكن المعيار الأكثر إستعمالا هو معيار عدد العمال، وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 5 ،7 هذه المؤسسات كما يلي:

- **بالنسبة للمؤسسة الصغيرة:** تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد، وتحقق رقم أعمال يقل عن 20مليون دينار .
- **بالنسبة للمؤسسة المتوسطة:** هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 و 250 عاملا، ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار .

2- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: هناك عدة أسباب أدت إلى الإهتمام بهذه المشاريع الصغيرة و المتوسطة:

- **إنهيار الأوضاع المالية:** خاصة في الدول النامية، وبالتالي ضعف القدرات الإستثمارية وعدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الإستمرار والبقاء .
- **التحولات الإقتصادية العالمية:** والتي جاءت ببرنامج الحويل الهيكلي مثل الخوصصة، التي قد نعتبرها بأنها كانت السبب والعامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية وتطوير تلك المؤسسات، وذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة وبالأخص في مجال التنمية، ويمكن تحديد أهمية أقامة مثل هذه المشاريع في الآتي:[1]

[1] إسماعيل شعبان ، إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم "، " تمؤيل الشروعات الصغيرة والمتوسطة " ، منشورات مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003 ، ص 59 .

- توفر فرص عمل متنوعة وبتكاليف رأسمالية منخفضة.
- عامل مهم لتنمية المناطق الريفية ، وتقليل الهجرة من الأرياف – إلى المد، بل قد تساهم في تحقيق الهجرة العكسية.
- تستخدم الموارد المحلية بدرجة كبيرة.
- تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية.
- دعم سياسات الاكتفاء الذاتي على الأقل في بعض السلع والخدمات والتقليل من الاستيراد وتحسين الصادرات والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي.

4– أهداف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة:

تزايدت أهميّة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الاقتصاد، وبالتّالي أصبح إنشاء مؤسّسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[2] :

– ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستخدام أنشطة إقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التّخلي عنها لأي سبب كان.

– إستحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة، وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق إستخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال إستحداث لغرض عمل يمكن أن تتحقق الإستجابة السريعة للمطالب الإجتماعية في مجال الشغلإعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أوبفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو مايدّعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

---

[1] صالح يوسف دردير ة ، دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ورقة بحثيه مقدمة لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، طرابلس(– ليبيا، 25–27 /7/ 2005 ، ص2.

[2] كمال رزيق، عوالي بلال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجوائر، المؤتمر العلمي الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة، جامعة الشلف، الجزائر، 15/14 نوغمبر 2016، ص 05.

– إستعادة كل حلقات الإنتاج غير الم ربحة وغير الهامة التي تخلّصت منها المؤسّسة الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النّشاط الأصلي، وقد بينت د ا رسة أجريت على مؤسسة عمومية إقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنّه يمكن عن طريق التخلّي والإستعادة إنشاء مؤسسة صغيرة.

– المساهمة في نمو النّاتج الوطني وتنويع هيكل الصّاد ا رت والخفض من معدلات البطالة.

– يمكن أن تكون حلقة وصل في النّسيج الإقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بسياق المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات.

– تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمؤسسات الكبرى وتحد من قدر على التحكم في الأسعار.

– يمكن أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البذور الأساسية للمؤسسات الكبرى.

– تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية او لإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

– تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والظرائب المختلفة.

– يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الاندماج والتّكامل بين المناطق.

– تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظ م والعائلي.

– خلق هيكل صناعي متكامل قادر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ثانيا: سياسةالتشغيل في الجزائر

1– تعريف البطالة وسياسة التشغيل:

البطالة تعرف بأنها: الأشخاص الذين يبحثون عن عمل، بمعنى أنهم يتخذون إجراءات أو خطوات محددة للبحث، بمعنى أنهم لا يمارسون أي عمل مقابل أجر.[1]

أما فيما يخص سياسة التشغيل فهي تتكون من كلمتي كلمة" سياسة "والتي تعني مجموعة من الإجراءات الإدارية والتدابير التنظيمية، وكذلك كلمة "التشغيل "الذي يعني كافة عمليات التأثير التي يحدثها الإنسان من نشاط فكري أو جسدي يشغل بها وقته لقاء أجر، كما يعني التشغيل تنظيم التوظيف الكامل والاستعمال الأمثال للموارد البشرية ".

كما تعرف السياسة التشغيل أنها ":السياسة تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة وتنمية فرص العمل ونمو متناسقا في مختلف الصناعات والمناطق، وهي مجمل التشريعات والقراراتالحكومية والاتفاقيات ثلاثية الأطراف (الحكومة، أصحاب الأعمال، العمال) الهادفة إلى التنظيم ووضع الضوابط والمعايير لأداء سوق العمل[2]"

2– تحديات ومعوقات نجاح سياسات التشغيل في الجزائر:

إن حجم التحديات والمعوقات التي تواجهها سياسات التشغيل في الجزائر لاسيما في مجال تشغيل الشباب كبيرة ومعقدة، باعتبار أن الجزائر من المجتمعات التي تشكل فيها هذه الشريحة أكثر من ثلثي المجتمع، الأمر الذي يصعب من مهمة الهيئات المكلفة بمعالجة هذه الإشكالية لاسيما أمام تراجع القطاع العمومي عن تمويل الاستثمارات، وانجاز المشاريع المنشأة لمناصب العمل المستقرة والدائمة، واستمرار التوجه نحو المزيد من تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص والتقليص من عدد العمال إما بسبب الغلق، أو بسبب مواجهة الأزمات التجارية والمالية خاصة نتيجة المنافسة الحادة للشركات والمنتجات الأجنبية، كل هذا أمام استمرار تزايد حجم طلبات العمل الجديدة من طرف الشباب الذي أنهى تكوينه، حيث تنمو

[1] عبد العزيز جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية ،جامعة الإسكندرية، مصر ، 2006 ، ص 101.

[2] جباري عبد الرزاق، آثار سياسة التشغيل على التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017، ص 42.

وتيرة السكان النشطين بنسبة مرتفعة 3,2 ٪ سنويا، أي ما يفوق 300000 طالب عمل جديد سنويا مقارنة بضعف النمو الاقتصادي العام.[1]

ومن أبرز التحديات التي تواجه الحكومة الجزائرية في هذا المجال أي مجال التشغيل نجد[2]:

– العمل الغير منظم، ويعتبر البديل الحتمي للعديد من الشباب القادم إلى سوق العمل، أمام ضعف أو ندرة فرص العمل في المؤسسات المنظمة، هذا النوع من العمل الذي يشكل بؤر استغلال فاحشة للعديد من الشباب الذي عادة ما يكون الأكثر عرضة لهذا الاستغلال سواء في مجال ظروف العمل أو في الأجر أو في مختلف الحقوق الفردية والجماعية للعامل وفي غياب أو ضعف الهيئات الرقابية.

– عدم التحكم في الآليات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي شرعت الدولة في وضعها قصد معالجة هذه الظاهرة ولاسيما تلك التي كلفت بتنظيم وتأطير سوق العمل مثل الوكالة الوطنية للتشغيل التي لم تتمكن من تحقيق سوى 25 ٪ من الحجم الذي كان يستوجب عليها تحقيقه من التوظيف سنة 1996 بعدما كانت هذه النسبة سنة 1987 تفوق 87 ٪ إلى جانب عدم الانسجام والتناسق بين الأجهزة القائمة على مكافحة البطالة والتشغيل مما يعرقل نجاح التجارب العديدة والجهود المعتبرة التي تم القيام بها للحد من تزايد حدة هذه الظاهرة.

– الارتفاع المستمر لظاهرة الانحراف نحو الأعمال الإجرامية في أوساط الشباب الجزائري البطال كتعاطي المخدرات والعنف، الهجرة غير الشرعية نحو البلدان الأوروبية بطرق غير شرعية.

– كما أن معوقات نجاح التجارب والبرامج العديدة التي تسعى إلى الحد من بطالة الشباب، هو عدم تكيف أنظمة وبرامج التعليم والتكوين العالي والمتوسط بما يتناسب والاحتياجات التي تتطلبها سوق العمل، مما يعني تكوين مزيدا من الإطارات والعمال الذين سوف لن يجدوا مناصب شغل تتناسب مع تكوينهم مما يجعلهم عرضة للبطالة عند تخرجهم، وذلك لعدم التنسيق والتعاون بين هذه المكاتب والمؤسسات الهادفة إلى توفير مناصب الشغل، ومؤسسات التكوين العالي خاصة وكذلك المؤسسات المستخدمة، حيث لا تتوفر مجالس تنسيق مشتركة بين جميع هذه المؤسسات للعمل على ضمان فاعلية الجهود المالية والإدارية لضمان توفير

---

[1] أوحمية سليمان، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي حول: السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 27/26أفريل 2009، ص11 .

[2] بوزار صفية، فعالية وانعكاسات سياسة التشغيل على البطالة والفقر في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)، ملتقى دولي حول تقييم سياسات لاقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، تيبازة، الجزائر، 9/8 ديسمبر 2014، ص ص 564 -565 .

مناصب عمل كل المتخرجين من المعاهد والجامعات ومؤسسات التكوين المهني، وان وجدت فهي لا تؤدي دورها بالفاعلية المطلوبة.

– اعتماد سياسة التشغيل في الجزائر اعتمادا كليا على القطاع العمومي بسبب غياب القطاع الاقتصادي الخاص الذي يعتبر المستوعب الأكبر للبطالة في أي بلد مما خلق البطالة المقنعة في القطاع العام.

وأمام كل هذه التحديات والمعوقات السلبية التي كثيرا ما أعاقت نجاح سياسات التشغيل تبرز مجموعة الآليات والبرامج والمخططات التي وضعتها البلاد كتحد ايجابي لمواجهة أثارها السلبية، حيث لم تعد هناك مؤسسات صناعية كبيرة متكاملة على غرار ما هو موجود في البلدان الصناعية الكبرى، إذ أصبح اللجوء إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في مختلف المجالات الحرفية والخدماتية، لاسيما تلك التي تعمل في مجال المقاولة الثانوية لصالح المؤسسات الصناعية الكبرى أو لفروعها في الجزائر، أحد الحلول الأقل تكلفة لتحقيق التكامل الاقتصادي من جهة واحدى الوسائل التي تضمن التخفيف من حدة البطالة المتزايدة لاسيما في أوساط الشباب المتخرج من الجامعات ومعاهد التكوين المتخصص

في حين لعبت الدولة في الجزائر دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في الدول الصناعية الكبرى فقد كان لها دور كبير في إنشاء وتحسين اليد العاملة من تعليم تدريب وتكوين بالإضافة إلى توفير المعلومات الاقتصادية والهياكل القاعدية، وترقية البيئة الثقافية والاجتماعية، أي البيئة التي تحتضن التنمية وتحفز على إنشاء الميزة التنافسية الشاملة للأمة والمحافظة عليها وتطويرها[1].

3– الأبعاد الرئيسية لسياسات التشغيل ومحاربة البطالة:

تعتبر سياسة التشغيل ومكافحة البطالة جزء لا يتجزأ من سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وهذا لا يكون إلا بوضع استراتجيات ناجعة للتكفل بالخريجين الجامعيين خاصة القادمين إلى سوق العمل، حيث لم تقصر الحكومة الجزائرية في البحث عن سياسات وآليات لحل مشكلة البطالة مبدية اهتمام كبير بفئة حاملي الشهادات[2]، وتعتبر هذه الآليات والبرامج التي اعتمدتها الدولة متعددة ومتنوعة ومختلفة المناهج والطرق، منها ما يتعلق بالتشغيل المباشر، ومنها ما يتعلق بتشجيع خلق المؤسسات التي توفر المزيد

[1] موساوي عبد الله، دور الدولة في التنمية البشرية في البلاد النامية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد6 ، جامعة الشلف، 2010 ، ص55 .

[2] بوعتروس دلال، بوكرب محمد، إشكالية التنسيق بين سياسة التعليم العالي وسياسة التشغيل في الجزائر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، جوان 2015، ص ص101 – 102 .

من فرص العمل، ومنها ما يتعلق بتنظيم بعض أنماط التوظيف الخاصة ببعض الفئات العمالية، مثل حاملي الشهادات الجامعية، التكوين المهني، الباحثين عن العمل والقادمين من مختلف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمتوسط، حتى بالنسبة لمن هم دون تأهيل، الأمر الذي شكل ما يمكن وصفه بالتجربة الوطنية في مجال التشغيل بصفة عامة، وتشغيل خريجي الجامعات بصفة خاصة، على أساس أن هذه الشريحة تشكل الإشكالية المعقدة لسياسة التشغيل في الجزائر.[1]

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب التشغيل في الجزائر

يعتبر التشغيل رابط بين المؤسسات والشباب العاطلين عن العمل، كما تعتبر سياسات التشغيل من أهم السياسات العامة في كافة الدول المتقدمة منها أو النامية على حد سواء في تحقيق جملة من الأهداف، وهي تربط بعدة قطاعات، منها الاقتصادي، فسياسة التشغيل تسعى إلى تحقيق الرفاهية، كما تسعى إلى زيادة معدلات التشغيل من السكان ومن العمل.

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة:

أصبحت مشكلة البطالة سمة مميزة للاقتصاديات المعاصرة، ومنذ سنوات دفعت غالبية الدول للاهتمام أكبر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .ذلك أن هذا الصنف من المؤسسات، على الرغم من ضآلة حصته في السوق العالمي، فإنه يعتبر الوسيلة الفعالة لامتصاص البطالة وبالتالي امتصاص الضغط الاجتماعي الذي تواجهه مختلف الحكومات، فهي تؤدي دورًا رياديًا في إيجاد فرص عمل، واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، ومن ثم مساهمتها في التخفيف من حدة مشكلة البطالة، لضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستقطب كم كبير من اليد العاملة، سواء المؤهلة أو غير ذلك نظرا لمقدرتها على توفير عدة عناصر والتي ويمكن إبراز أهمها في ما يلي:

- **استقطاب العاملين وتكوينهم**: المصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية واستمرارها هو"المورد البشري "الفعال، وعلى هذا الأساس، يتجلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الحكومات

[1] قصاب سعدية، اختلالات سوق العمل وفعاليات سوق التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2007 ، ص170.

والأفراد في الوقت الراهن، نظرا للأدوار التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تشغيل العاملين وتوكوينهم، ودورها في البلدان العربية لا يقل عنه في كثير من الدول الأخرى، بصفتها تخلق فرصًا كثيرة للعمل.

- **عدم تطلبها لمهارة كبيرة:** تعتبر المؤسسات الصغيرة قادرة على امتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة هذا لأنها لا تتطلب المهارات الفنية التي تتطلبها المشاريع الكبيرة، كما أن الأبحاث العلمية أثبتت أن تكلفة فرصة العمل في المشروع الصغير تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفتها في المشاريع الكبيرة بشكل عام.
- **تمكنها من تشغيل العمال العاديين:** تستقطب المؤسسات الصغيرة العمال الذي لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى نتيجة ضعف مؤهلاتهم العلمية والميدانية وتوفر فرص كبيرة لفئات لم يسبق لها العمل في القطاع الرسمي.

وبالتالي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل انخفاض معدل الادخار عند الدول النامية، وتتميز أيضا بقدرتها الكبيرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل كما تساعد الشباب وخريجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر.

بالإضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في خلق القيمة المضافة، وبالتالي خلق فرص عمل جديد[1]. يعتبر التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي وقد أثبت التجارب الدولية في مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية. وفي مجال الاستثمار التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين ولاهتمام بهذا الجهاز وما يؤكد هذي التطورات المعتبر من الاستثمارات.[2]

ومنه نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثرا توظيفا والأقل تكلفة في توفير مناصب العمل، كما تعد صاحبة الدور الأكبر في تلبية احتياجات السكان المحلية من السلع والخدمات بأسعار تتوافق مع قدراتهم الشرائية، والأكثر اعتماداً على الخامات الموجودة في البيئة المحلية والأكثر استخداماً للتكنولوجيا المحلية؛ مما يزيد من القيمة المضافة لديها، كما أنها توفر البديل المحلي لكثير من السلع المستوردة. وهي مزايا تتوافق مع ظروف المنطقة العربية التي تعاني من ارتفاع معدلات البطالة؛ وتميل إلى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة

[1] ضو نصر وعلى العيس، التجارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جامعة الوادي، الجزائر، 5جوان 2013.

[2] مليكة مدفوني، تحليل البعد التنافسي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة مؤسسة جينيري للشرق تبسة، رسالة ماجستير في علوم التجارية غير منشور، تخصص مالية ،تبسة، 2005، ص 55-56.

مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. فهي تلعب دوراً هاماً في خلق فرص الاستخدام بما يخفف من حدة الفقر إذ أنها كثيراً ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعمال من الأسر الفقيرة والنساء اللاتي يفتقرن إلى المصادر البديلة للدخل.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في توفير مناصب التشغيل:

تتيح المؤسسات الصغيرة العديد من فرص العمل وتستقطب العمالة ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسبين. والتخفيف من حدة مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا مقارنة بتكلفة خلق فرص العمل بالصناعات الكبرى, وهذا ما يخفف من العبء على ميزانيات الدول.

وقد أشارت دراسات الجدوى لهذا النوع من المؤسسات إلى انخفاض تكلفة فرص العمل في هذه الصناعات مما يعني قدرة تلك المؤسسات على إتاحة فرص عمل أكثر من غيرها. كما أنها تستخدم فنونا إنتاجية أكثر تكثيفا للعمل ومن هنا تتميز بارتفاع نسبة العمل إلى رأس المال. كما أنها لا تحتاج إلا إلى تدريب بسيط وسريع للعامل العادي[1].

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد من من أكبر القطاعات المستقطبة لليد العاملة ومن أكبر المساهمين في خلق فرص الشغل وهذا نتيجة اهتمامها بالمهن الحرفية التي تعتمد على اليد العاملة البسيطة وعدم استخدامها للتكنولوجيا المتطورة لارتفاع ثمنها وتعتبر أكثر قدرة على إمتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل كما توفر فرص توظيف للعمالة أقل مهارة في ظل تغيير مفاهيم الشباب و خريجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر وملائمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص ولاشك أن التطور المستمر الذي تعرفه هذه المؤسسات في الجزائر من ناحية عددها، سمح لها بتوفير العديد من مناصب الشغل بين مختلف الإحصائيات الرسمية في الجزائر أن هذا الصنف من المؤسسات يعتبر الوسيلة الفعالة لتقليص البطالة وبالتالي امتصاص وتخفيف الضغط الاجتماعي.

فإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة[2] حيث تعمل على خلق فرص عمل تمتص جزءاً من البطالة وتعمل في ذات الوقت على الحد من الطلب المتزايد على الوظائف الحكومية، مما يساعد

---

[1] نهى إبراهيم خليل إبراهيم، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 28.

[2] صابر أحمد عبد الباقي، مقال حول" المشروعات الصغيرة وأثرها في القضاء على البطالة"، كلية الآداب جامعة المنيا، جانفي2011 على الموقع:

http://mustasharoon-2.blogspot.com/2011/01/blog-post_7362.html

الدول التي تعاني من وفرة العمل وندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة دون تكبّد تكاليف رأسمالية عالية.

ويمكن أن تكون مصدراً للتجديد والابتكار وتسهم في خلق كوادر إدارية وفنية يمكنها الانتقال للعمل في المشروعات الكبيرة بالإضافة إلى كونها وعاء للتكوين الرأسمالي من حيث امتصاصها للمدخرات الفائضة والعاطلة فضلاً عن إنها توفر فرصاً استثمارية لأصحاب المدخرات الصغيرة. وعموما، تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 98% من مجموع المؤسسات العاملة في معظم دول العالم.

وفي هذا الشأن قامت الدولة الجزائرية بتطبيق أحكام القانون التوجيهي لترقية المؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و ذلك بإنشاء **14 مركز** لتسهيل مهمة إنشاء و تأسيس و توجيه و دعم المؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إضافة إلى ذلك قانت الوزارة بإنشاء 14 مشتلة للمؤسسات التي تلعب دورا هاما في مجال إستقبال و إحتضان و تدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعمل على متابعة تنفيذ برامج تأهيل هذه المؤسسات ، وإعداد دراسات إقتصادية لمتابعتها و تنسيق نشاطات مراكز السير. وإنشاء وكالة دعم تشغيل الشباب والتي تساهم في تمويل تلك المؤسسات وبالتالي تعمل على قيامها وإنشائها، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة وجهاز القرض المصغر.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة كبيرة من المؤسسات الصناعية في العديد من دول العالم في مراحل نمو مختلفة، كما أنها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة وتساهم بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار. وتشير بعض الإحصائيات إلى أن" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم، وتوفر ما بين (40% – 80%) من إجمالي فرص العمل وتوظف من (50%– 60%) من القوى العاملة في العالم. وتسهم هذه المؤسسات بحوالي 46% من الناتج المحلى العالمي، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلى للعديد من الدول، فعلى سبيل المثال تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنحو 85%،51% من إجمالي الناتج المحلى في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب. [1]

[1] البنك الأهلي المصري،_المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم 141 ، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد 57، القاهرة، 2004، ص 74.

وتُسهِم كذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع كفاءة تخصيص الموارد في البلدان النامية. فهي تميل إلى تبني الأساليب الإنتاجية كثيفة العمالة بما يعكس وضع تلك البلدان من حيث وفرة قوة العمل وندرة رأس المال. وكلما تَوَسَّعَ نشاط تلك المشروعات في الأسواق " غير الرسمية"، أصبحت أسعار عوامل الإنتاج والمنتجات التي تتعامل بها تعكس بصورة أفضل تكاليف الفرص البديلة مقارنة بالأسعار التي تتعامل بها المؤسسات الكبيرة.

وتدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء القدرات الإنتاجية الشاملة. فهي تساعد على استيعاب الموارد الإنتاجية على كافة مستويات الاقتصاد وتسهم في إرساء أنظمة اقتصادية تتميز بالديناميكية والمرونة، تترابط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهي تنتشر على نطاق جغرافي أوسع من المؤسسات الكبيرة، وتدعم تطور ونمو روح المبادرة ومهاراتها وتساعد على تقليص الفروق الاقتصادية بين المناطق الحضرية والريفية.[1]

وعليه فلا شك أن تشغيل الأيدي العاملة المحلية يمثل هدفاً مهماً من أهداف التنمية وخصوصاً في البلدان النامية، وعليه فلابد من معرفة مساهمة المشروعات الصغيرة في هذا المضمار، ويتعين احتساب عدد العاملين الذين تقوم المشروعات الصغيرة بتشغيلهم، وكذلك نسبة العمالة المحلية إلى إجمالي العمالة التي توفرها المشروعات الصغيرة.. وكلما ارتفع عدد العاملين المحليين الذين توظفهم المشروعات الصغيرة، ارتفعت نسبتهم في إجمالي العمالة لدى المشروعات الصغيرة، وارتفعت نسبة الأجور المدفوعة للعاملين المحليين في إجمالي الأجور المدفوعة من قبل المشروعات الصغيرة كلما كان ذلك دليلاً على ارتفاع العائد الاقتصادي للمشروعات الصغيرة، وجدير بالذكر أن النسبة الغالبة والأصل في المشروعات الصغيرة أن العاملين هم عاملين محليين، وهنا تظهر الفائدة الاقتصادية الكبيرة للمشروعات الصغيرة على الاقتصاد الوطني.

[1] سروار هوبوم ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية: تجربة اليونيدو، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002، ص3.

خاتمة:

تحتل المؤسسات الصغيرة و التوسطة أهمية بالغة في الإقتصاد العالمي بصفة عامة والإقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الإقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الإقتصادي ، والتي توفر قاعدة صناعية و بنية تحتية واسعة و ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية. وبالتالي يتضح أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في الحد من البطالة.

وعليه فالبطالة تؤدي إلى تهديد استقرار الدول عن طريق تفاقم المشكلات الاجتماعية كالفقر، الإنحرافات والعنف وتعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين مستوى المعيشة وتخفيض البطالة عن طريق توفير مناصب الشغل وزيادة معدل النمو عنطريق الاستثمار من أجل المساهمة في رفع الكفاءة الانتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

قائمة المراجع:

1. أحمية سليمان، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالةفي الجزائر، الملتقى العلمي حول: السياسات العامةودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 27/26 أفريل 2009.

2. إسماعيل شعبان ، إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم "، " تمؤيل الشروعات الصغيرة والمتوسطة " ، منشورات مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003 .

3. البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم 141 ، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد 57، القاهرة، 2004.

4. بوزار صفية، فعالية وانعكاسات سياسات التشغيل على البطالة والفقر في الجزائر خلال الفترة(1990- 2014-2014، ملتقى دولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، تيباز، الجزائر، 9/8 ديسمبر 2014.

5. بوعتروس دلال، بوكرب مُحَمَّد، إشكالية التنسيق بين سياسة التعليم العالي وسياسة التشغيل في الجزائر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، جوان 2015.

6. صابر أحمد عبد الباقي، مقال حول" المشروعات الصغيرة وأثرها في القضاء على البطالة"، كلية الآداب جامعة المنيا،جانفي2011 على الموقع:-http://mustasharoon-2.blogspot.com/2011/01/blog-post_7362.html

7. صالح يوسف دردير ، دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثيه مقدمة لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، طرابلس – ليبيا، 27/25 /07/ 2005.

8. ضو نصر وعلى العيس، التجارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جامعة الوادي، الجزائر، 5جوان 2013.

9. جباري عبد الرزاق، آثار سياسة التشغيل على التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017، ص 42.

10. عبد العزيز جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الد ول العربية ،جامعة الإسكندرية، مصر ، 2006.

11. قصاب سعدية، اختلالات سوق العمل وفعاليات سوق التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2007 .

12. كمال رزيق، عوالي بلال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجوائر، المؤتمر العلمي الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة، جامعة الشلف، الجزائر، 15/14 نوغمبر 2016.

13. مليكة مدفوني، تحليل البعد التنافسي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة مؤسسة جينيري للشرق تبسة، رسالة ماجستير في علوم التجارية غير منشور، تخصص مالية، تبسة، 2005.

14. موساوي عبد الله، دور الدولة في التنمية البشرية في البلاد النامية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد6 ، جامعة الشلف،2010 .

15. نهى إبراهيم خليل إبراهيم، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

16. هوبوم سروار، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية: تجربة اليونيدو، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.

آليات إدارة الاختلاف

الدكتور/ أحمد سالم ولد أشريف أحمد اعل رابي

أستاذ متعاون / جامعة نواكشوط/ قسم القانون العام

أستاذ متعاون / المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء

موريتانيا

Chrifamd@yahoo.fr

مقدمة :

لقد شهدت السنوات الأخيرة تراكما خطيرا للمشاكل المتعلقة بإدارة الخلاف السياسي، والاختلاف الديني والإثني بشكل عام، حيث يمكن أن يعتبر المشكل الرئيسي الذي يواجه اليوم العديد من الأنظمة بالمنطقة، وبالنظر للتعقيدات التي تطرحها هذه الإشكالية والمحاولات التفسيرية التي ترافقها فإنها تبدو بالفعل مشكلة العصر، وإذا كان العنف السياسي كمفهوم قد تبلور قديما في علم السياسية، فإن وجوده كحدث سياسي أقدم من ذلك بكثير، إذ على سبيل المثال، بالنسبة لفرنسا بدأ مع بداية الثورة الفرنسية، ولم يتم إنجاز الانتقال الديمقراطي كآلية لإدارة الاختلاف إلا سنة 1900، وذلك من خلال تدعيم الجمهورية الثالثة، وفي انجلترا أدت الحروب والمشاكل بين المكونات المجتمعية إلى الإنجاز الشهير سنة 1918 مع العمل بنظام الاقتراع العام[1] من هنا يمكن القول بأن الجديد بالنسبة إلى تدبير الاختلاف هو علاقته بالزمن، حيث أن العملية لم تعد تتطلب قرنا ونصفا من الصراعات بل يكفي خمس أو ست سنوات ليكتشف الجمع أنهم مخطئون، وأن لا مجال للإلغاء أو الحسم.

[1]- زين العابدين حمزاوي، الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص: 101.

إن النظام الانتخابي كآلية لتدبير الاختلاف يجب أن يكون عملا حقيقيا للتغيير يتم بواسطته الانتقال من وضع سياسي إلى آخر يدخل تغييرات على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى المؤسسات القائمة والفاعلين السياسيين (ويعتبر النظام الديمقراطي عملية معقدة وصعبة كشفت التجارب أنها تتطلب تضحيات كبيرة وتتسبب في مقاومات وصراعات بين القوى القائمة والجديدة، وبين مراكز النفوذ وشبكات المصالح الأمر الذي يفرض على الأطراف تقديم عدد من التنازلات والتفاوض على مجموعة من التوافقات).

كما يفيد بأننا أمام كيفية جديدة لوعي المجال السياسي، وأمام أسلوب جديد لممارسة السياسية والسعي إلى السلطة.

ونستعمل مفهوم الانتقال الديمقراطي لوصف التحولات الجذرية التي تقع في نظام سياسي يتميز بطبيعته الشمولية، وهذه التحولات قد تأخذ أشكالا متعددة وتتم على مستويات مختلفة بحسب تجارب الانتقال الديمقراطي التي عرفتها بعض المجتمعات في الربع الأخير من القرن الماضي كما يمكن وصف الانتقال الديمقراطي بكونه مسلسلا يتم فيه العبور من نظام سياسي شمولي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية أو تكون فيه الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية مقيدة إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين ويتيح تداول السلطة، ونظرا لفشل الإجراءات الشكلية للعملية الديمقراطية في منطقتنا بدءا من الاقتراع العام المباشر مرورا بالانتخابات، وانتهاء بهيئات اللامركزية المحلية[1]، فإن المنطقة مطالبة اليوم بتجريب الانفتاح على آليات تدبير الاختلاف من خلال الانفتاح على المجتمع الأهلي،وإعطاء فرصة أكبر للمجتمع المدني تحديدا[2].

إن الأساس في عملية تدبير الاختلاف هو الانفتاح على المجتمع وعلى القوى الحية والفاعلة فيه،وعلى مطالبه الأساسية المتصلة بثلاث مجالات: الديمقراطية كآلية لتدبير الاختلاف والتعدد، وحقوق

[1] . نعني بالفشل هنا: أن وجود قوالب الديمقراطية الشكلية لا يمنع من وقوع هزات اجتماعية عنيفة وخير مثال ما وقع في كل من مصر وتونس اللتين كانتا تطبقان النظام الديمقراطي بجميع مظاهره من اقتراع عام وإعمال للقواعد الديمقراطية من حيث جميع الآليات القانونية، إذ يسمح للمواطنين بالتسجيل والاقتراع العام المباشر، كما توجد مجالس محلية وبلديات إلا أن الديمقراطية في جوهرها الحقيقي كانت غائبة (آليات قادرة على إدارة الاختلاف) وهو ما أدى في الأخير إلى اندلاع الثورات.

[2] . لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 دجنبر 1948، على الحق في تكوين الجمعيات والانخراط فيها، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، وفي الحياة العامة.

الإنسان، والاقتصاد، وهذا مقابل تخلي النظام السياسي عن احتكار السلطة، ومركزية القرارات في دوائر ضيقة لا تسمح بحدوث حركية اجتماعية تتولد عنها حركية سياسية تؤدي إلى حصول تغييرات على مستوى بنية المجتمع وهو الأمر الذي يعتبر مؤشرا قويا على حصول التغيير الحقيقي سواء على مستوى منظومة القيم السائدة في النخبة السياسية أو على مستوى المنظومة القانونية والمؤسساتية ممثلة أساسا في المجتمع المدني.

وهو ما سنتناوله في المحاور التالية:

1- **الانتقال التوافقي**، الذي يتميز بحصول توافق بين السلطة القائمة و قوى التغيير.

2- **الانتقال الإسترادادي**، حيث تقوم السلطة القائمة وبسرعة بتحويل مطالب الشعب لفائدتها.

3- **الانتقال الجبري**، حيث أن السلطة القائمة وبعد رفضها السابق للتغيير ينتهي بها، الأمر وبدون حصول قناعة لديها إلى الرضوخ للتغيير.

أولا: عدم وجود انتقال توافقي

شكل تحول الإدارة من مسئولياتها التقليدية المتمثلة في إدارة المرافق العمومية ـ وتقديم الخدمات للمواطنين ـ إلى إدارة الصراع السياسي في منطقتنا منعطفا خطيرا، وذالك بفعل وجود نخبة إدارية تمارس ـ لا بل اجتاحت ـ العمل السياسي حتى أنها أصبحت أداة لإدارة الصراع الدائر داخل النظام نفسه بمعنى أنها أصبحت تمتلك وسائل الضغط والتأثير على السياسيين مما يحد من قدرتهم على التفرغ للتنزيل الصحيح للديمقراطية، أو الإيمان بها كوسيلة فعلية ذات جدوائية كبيرة في تدبير الاختلاف والتعدد، مما أدى بهذه النخب إلى القفز على هذا الواقع المتمثل في وجود تعدد واختلاف يجب الاقتناع بأنه حقيقي وليس مجرد اختلاف شكلي بل هو تعدد فعلي وحقيقي ودائم الحضور في المجتمع، ثم إن الواقع الاجتماعي كما يقول عبد الله العروي، هو في الحقيقة واقع تاريخي خاصة في مجتمع تقليدي حيث الماضي حاضر في قلب الحاضر القائم[1]

ولا يجب التعامل معه من منطلق نظرية الأزمة[2]،التي ترى ضرورة وجود سلطة مطلقة وقادرة، وكاملة الصلاحيات في مواجهة ظروف الأزمة فكيف يمكن تدبير هذا التعدد وماهي الظروف الأمثل لتذويب هذا الاختلاف وصولا إلى مرحلة التعايش بين مكونات منطقتنا؟

قبل الإجابة على هذه التساؤلات يجب الانطلاق من وجود سلطة مشروعة، وشرعية[3] قادرة على ضبط إيقاع تحركات الهيئات والمؤسسات بدءا من سلطات الدولة نفسها وليس انتهاء بالهيئات الأهلية القابعة بين الدولة والأسرة وصولا إلى الفرد

وفي إطار الشرعية يقول جان جاك روسو: (القوي ليس قويا بما فيه الكفاية دائما ليظل هو السيد، إذا لم يحول القوة إلى حق والطاعة إلى واجب)[4]

---

[1]. عبد الله العروي، مجلة اتحاد كتاب المغرب آفاق، عدد 3- 4، 1992.، ص: 160.

[2]التأصيل الدستوري لحالة الاستثناء، والطوارئ كما في الدساتير الحدية الفرنسية لسنة 1958، والموريتاني لسنة 1991، كل التعديلات اللاحقة، ينبني كله على هذه النظرية.

[3] الشرعية المقصودة هنا هي الشرعية الدستورية ذات الطابع القانوني المؤسساتي، وليست الشرعية الدينية، والتي يقصد بها كل ما يتجاوز المجتمع المدني بحيث تستمد عناصرها ومقوماتها من قوى غريبة على الإنسان والمجتمع .

[4]- Raymond Polin: "Analysephilosophique de l'idée de légitimité " in "Lidéelegitimité " ,institute international de philosophiepolitique".

إن هذا القول يجعلنا أمام إشكالية كبيرة لأن صيرورة القوة حقا والطاعة واجب لا يتأتيان إلا عبر آليات قانونية ومؤسسية تضمن إدارة الاختلاف بنسق متفق عليه مسبقا.

إلا أن توافر الموارد ـ سواء منها الريعية أو المنجمية ـ بشكل كبير قد حال دون طرح هذا الإشكال بالنسبة للنخبة التي وضعت يدها على السلطة، والدولة في فترة زمنية خاصة[1] جعلتها تعتقد أنها في ظل كل الظروف السابقة ليست في حاجة إلى أي نوع من المشروعية، أو التأييد الشعبي من أجل الاستمرار في السلطة أو البقاء فيها إلى ما لانهاية ....، وهكذا غاب عن هذه النخب أسئلة هامة من قبيل المحاسبة أو المشروعية، أو المسئولية مما جعلها تطمئن على أنه في ظل ركود قاتل في الحياة السياسية العامة اعتقدت معه هذه النخب أن نظام الإذعان والتسليم بالأمر الواقع الذي فرضته على المنطقة قد ترسخ لدرجة لم يعد معها بحاجة إلى مراجعة، أو تجديد لأسسه التي قام عليها[2]، إلا أن الحقيقة غير ذالك تماما، فالمنطقة كانت تشهد فراغا مميت أصبحت معه الشعوب وجميع قواها الحية والفاعلة في المجتمع دون أي وزن[3].

وعند الوصول لهذه المرحلة لم يعد كافيا أن تكون ممارسة السلطة مطابقة للقواعد القانونية المرسومة سلفا داخل الجماعة السياسية في المنطقة بل يجب أن تكتسب هذه السلطة مشروعيتها في الوجود من خلال حقها في اكتساب أو امتلاك السلطة، إذ من المسلم به أن كل سلطة سياسية لا يمكنها أن تعتمد على القوة فقط وذالك لأنها بحاجة إلى عنصرين: العنف، والرضا، والقوة الأقوى ليست هي عنف المسيطرين بل رضا المسيطر عليهم،[4]

Annales de philosophiepolitique 7.8 paris 1967 p :17

[1] ـ هذه الفترة الزمنية الخاصة: هي فترة خروج المستعمر ـ أو تصفية المستعمر ـ وهي فترة اختلفت التجارب فيها بين الأقطار لدرجة كبيرة من الاتفاق إلى الحروب الطويلة مما لا يسمح بالتعميم لكن ما نقصده هو أنها فترة تشكل الدولة الوطنية.

[2]ـ برهان غليون /المستقبل العربي / عدد 289/ آذار مارس / 2003 / ص 140 . 146

[3]ـ هذا الفراغ سمح بتمدد الأجنبي ودخوله وإن عبر وكلائه في حروب كانت وبالا على المنطقة وشعوبها عملا بالمبدإ الفيزيائي الشهير الطبيعة تخشى الفراغ، إلا أن هذا قد يبعدنا عن موضوعنا وهو آليات إدارة الاختلاف.

[4] – M. Godelier : ‘ L’ideel et le matériel – pensée, société … Fayard. 1984. P : 205.

ثانيا:الانتقال الاسترادادي في ظل ضيق هامش المجتمع المدني:

كان يمكن للمجتمع المدني أن يقوم بدور الانتقال الإسترادادي في ظل الفراغ القاتل الذي تكلمنا عنه سابقا، والذي تسببت فيه النخب السياسية ـ التي وصلت إلى السلطة بعد الاستعمار ـ كان من الممكن للمجتمع المدني أن يقوم بدور مهم وفعال في إدارة الاختلاف والتعدد الحاصل وذالك بوصفه التنظيم المسئول عن تأطير المجالات الخارجة عن سيطرة الدولة على اعتباره مجموعة من البنى الفوقية المتمثلة في النقابات والأحزاب، والصحافة والمدارس والمساجد والكنائس .....

هذا إذا أخذنا بعين الإعتبار إن فكرة الارتباط الوثيق بين الديمقراطية والمجتمع المدني التي جعلت البعض يرى أن لا وجود لمجتمع مدني بدون ديمقراطية، كما لا توجد ديمقراطية دون مجتمع مدني ليست قطعية، لأن كثيرا من الجمعيات المدنية تأسست في ظل أنظمة غير ديمقراطية في دول مختلفة من العالم، وكثيرا ما كان المجتمع المدني يستعمل كأداة لمواجهة أنظمة الحكم الاستبدادي المطلق، وفي منطقتنا يمكن أن نأخذ حركة { كفاية } المصرية كنموذج.

وعليه يمكن التفصيل بين وظائف الدولة والمجتمع المدني على الرغم من تسلط السلطات القائمة واستبدادها إلا أن النمو الاقتصادي ـ خصوصا في فترة الطفرة النفطية ـ و وجود هياكل وأنظمة شبه ديمقراطية شكلية موروثة عن الاستعمار أو مستوحاة من الدول الغربية إضافة إلى ظهور طبقة من المثقفين الذين درسوا في الغرب كلها عوامل أدت إلى إرهاصات وبواكير للمجتمع المدني وإن بقي بدور قليل أو محجم إلى أبعد الحدود في منطقتنا.

وذالك بناء على ما وصفه به العالم الكبير (هيجل) في مؤلفه (مبادئ فلسفة الحق) الصادر 1812، حيث أشار فيه إلى أن المجتمع المدني يقع بين الأسرة والدولة، وأنه يتكون من الأفراد والطبقات والجماعات، والمؤسسات وتنتظم هذه الهيئات كلها داخل القانون المدني[1]، ومن جهة أخرى يذهب المفكر الألماني المعاصر (يورفن هابرماس)، إلى القول إن وظائف المجتمع المدني تهم بالأساس الرأي العام غير الرسمي وغير المؤطر من طرف السلطة[2].

[1] د/ عبد القادر العلمي/ في الثقافة السياسية الجديدة / منشورات الزمان/ ص : 175 وما بعدها / عدد 7/ 2008.
[2] نفس المصدر

وأهم ميزات المجتمع المدني هي:

إشاعة روح التسامح والتراضي والاحترام المتبادل والإحساس من قبل كل المواطنين بأهميتهم في إدارتهم لبعض شئونهم عن طريق النقاشات المفتوحة والهادفة والبناءة وهو ما ينتج عنه إدارة سلمية للاختلاف والتنوع عن طريق المشاركة الممنهجة والمؤطرة من خلال هيئات ومؤسسات المجتمع المدني وهذا ما جعله يقوم في عصرنا الحاضر بدور مركزي وحيوي في إدارة التعدد والاختلاف بين المكونات الموجودة سواء داخل الشعب الواحد، أو في منطقة ما بصفة أوسع متى ما توفر الجو الديمقراطي وذالك عن طريق:

1) تفادي النزاعات المسلحة من خلال امتصاص الاحتقان السياسي والاجتماعي والاستماع إلى الأقليات والمظلومين عبر قنوات فاعلة ومنظمة ومسموعة.

2) توفير البدائل في الساحة السياسية من خلال التدريب ونقل الخبرات وخلق روح العمل الجماعي وإيجاد فرص للتكوين المستمر للنخب الشابة، والسماح للمهمشين بإيصال آرائهم وفتح باب الانتقال الطبقي أمامهم.

3) إفساح المجال أمام العمل الجماعي المشروع مما يقلل من خطر التنظيمات السرية المتطرفة والتي تعمل خارج الأطر القانونية.

4) التربية والتعود على الاختلاف والتعدد واعتباره ظاهرة صحية طبيعية واحترام الرأي الآخر[1].

إلا أن ما حد من فاعلية المجتمع المدني في منطقتنا على الرغم من أهميته الكبرى وكل ما أوضحناه سابقا هو: نماذج الحكم السائدة في منطقتنا(ا)،وانقسام النخب السياسية على نفسها (ب)،.

ا) نماذج الحكم:

تقتصر نماذج الحكم المسيطرة حاليا في شبه المنطقة إلى ثلاث نماذج

نموذج: الاستبداد السياسي الواضح أيا كانت مصادر شرعيته، سواء كانت التقاليد أو الشخصية الملهمة أو الانقلابات، أو الشرعية الثورية

[1]. د/ عبد القادر العلمي/ في الثقافة السياسية الجديدة / منشورات المان/ ص : 179 وما بعدها / عدد 7 / 2008

نموذج: التعددية السياسية المقيدة

نموذج: الحكم الذي يقوم على أساس الشورى الإسلامية[1].

ثالثا) الانتقال الجبري وانقسام النخب السياسة

تنقسم النخبة السياسية في المنطقة تاريخيا إلى مرجعيتين مختلفتين تماما ففي حين اتجه الإسلاميون إلى نظام الشورى كطريقة لإدارة شئون الحكم والأمور الخلافية نظرا لكونها توافق " نظام الحكم الإسلامي " اتجهت النخب الليبرالية على اختلاف مشاربها إلى المرجعيات الوضعية وخاصة الدستورية منها مطالبة بوضع مؤسسات ذات مرجعية قانونية (طابع دنيوية)[2].

على أن المشكلة الكبرى التي واجهتها النخب الليبرالية هي: اعتمادها في سبيل تحقيق أهدافها على وسائل غير ديمقراطية تتجاوز الأطر الدستورية من قبيل الانقلابات واللجوء إلى العنف في المجمل كسبيل إلى إنهاء العوائق القائمة . من وجهة نظرهم . أمام تطوير المجتمعات[3].

ولعل ما يبطئ عملية الانتقال الديمقراطي في منطقتنا هو عدم توحد الخطاب السياسي، حتى وإن حاول البعض[4]، القول إن التعددية الموجودة في هذا الخطاب لا تثير مشكلة الاختلاف الحقيقية والجذرية بقدر ما تعبر عن خريطة من المطالب المتباينة عبر مراحل مختلفة، يتم التعبير عنها بعمومية وعدم تشخيص، ولا تقدم علاجات لواقع أصبح مأزوما بفعل تراكم المشاكل والحلول المستوردة والمجتزأة في أحسن الأحوال[5]، أمر أدى إلى إفراغ الأفكار من محتواها واختزالها في إجراءات شكلية من قبيل الانتخابات والمؤسسات الديمقراطية الشكلية دون أن تتمكن المنطقة من تجاوز الموروث التاريخي من قبيل تقديس الأشخاص وتبجيل القائد، وهو ما يساهم في زعزعت إيمان الشعوب بقدرة الديمقراطية وفاعليتها في تجاوز التبعية والتخلف

---

[1] - السيد ياسين / الشرعية السياسية على الطريقة العربية / الأهرام / 12 / 03 / 1994.

[2]. يرجع إلى ما سبق و أن أوضحنا هنا في هذا المقال حول التفرقة بين الشرعية الدنيوية القانونية والشرعية الدينية، (الشرعية المقصودة هنا هي الشرعية الدستورية ذات الطابع القانوني المؤسساتي، وليست الشرعية الدينية، والتي يقصد بها كل ما يتجاوز المجتمع المدني بحيث تستمد عناصرها ومقوماتها من قوى غريبة على الإنسان والمجتمع)

[3]. الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله / آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي / ط الأولى / بيروت كانون الثاني / يناير 1997 / ص 60

[4]– الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله / آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي / ص : 169.

[5]. الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله مرجع سابق ص 61

وعدم القدرة على تجاوز هذا التخلف الناتج عن الإرث المتجسد في كون المنطقة كانت في نظر نخبها السياسية محصورة في نموذجين:

الأول ما ورثته هذه النخب من سلطة مطلقة سواء من خلال بنيات الدولة العثمانية " منطقة الشرق الأوسط" أو من خلال النظام القبلي والإمارات والشيوخ وحكم الفرد "منطقة شمال إفريقيا " .

الثاني: ما أقامه الساسة الجدد من محاولة لمحاكاة نظم الدول الغربية "الدول الاستعمارية سابقا"، دون القدرة على الخروج من عباءة القبيلة والبنيات الاجتماعية المعقدة في النظام القديم، الأمر الذي شكل عائقا أمام هيئات المجتمع المدني كواحدة من أهم آليات تدبير الاختلاف في الدولة الحديثة بفعل عدم القدرة على التموقع في المكان الطبيعي بين الدولة والأسرة نظرا لكون هذا الحيز مشغولا بفعل البنيات التقليدية.

الخلاصـة

لقد أدى تجاهلنا في المنطقة للمعايير والأسس الدولية للديمقراطية التي تسمح بحياة اجتماعية وسياسية طبيعية ومنفتحة إلى وضع مأزوم وهو ما ندفع ثمنه اليوم مجبرين نظرا لهذا التجاهل والإنكار ولم يعد السؤال المطروح علينا اليوم في المنطقة هل سيكون انتقالنا إلى الديمقراطية سلميا، أو عن طريق الانفجار والحروب الأهلية أو الخارجية مع ما يتضمنه ذالك من مخاطر الفوضى والدمار والتبعية والسقوط تحت الوصاية الأجنبية نظرا لحصول هذا فعلا في العراق وسوريا وليبيا واليمن ونسبيا في مصر، بل أصبح السؤال هل سنقوم بتدارك ما تبقى من كيان الدولة والمجتمع ومؤسساته وذالك عن طريق الانتقال الديمقراطي الجبري من خلال التفكك الإرادي أو شبه الإرادي لنظام السلطة المطلقة القائم، بحيث نُحل آليات جديدة تعمل على إدارة اختلافاتنا محل الآليات القديمة للسلطة المطلقة . والتي أثبتت الأحداث والتجارب فشلها بل وأثرها الكارثي . بحيث تعمل كل السلطات بشكل مستقل عن بعضها البعض وبطريقة متوازنة.

قائـــمة المراجع

1. زين العابدين حمزاوي، الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب، المجلة العربية للعلوم السياسية.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 دجنبر 1948.

3. عبد الله العروي، مجلة اتحاد كتاب المغرب آفاق، عدد 3- 4، 1992.

4. الدستورين الفرنسيلسنة 1958/ والموريتاني لسنة 1991.

5. - Raymond Polin: "Analysephilosophique de l'idée de légitimité " in "Lidéelegitimité " ,institute international de philosophiepolitique".

Annales de philosophiepolitique 7.8 paris

6. برهان غليون /المستقبل العربي / عدد 289/ آذار مارس / 2003.

7. -M. Godelier : ' L'ideel et le matériel – pensée, société … Fayard. 1984.

8. عبد القادر العلمي/ في الثقافة السياسية الجديدة / منشورات الزمان/ عدد 7/ 2008.

9. السيد ياسين / الشرعية السياسية على الطريقة العربية / الأهرام / 12 / 03 / 1994.

10. الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله / آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي / ط الأولى / بيروت كانون الثاني / يناير 1997.

حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبرر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

الدكتورة /مرابط وسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة
الجزائر
wassilawassila517@yahoo.fr

ملخص :

رغم أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة الصريحة أوردت إستثنائين عن مبدأ منع استخدام القوة إلا أنَّ الممارسة الدولية أرست استثناءات أخرى كرسها إما التوسع في تفسير أحكام الميثاق أو أفرزتها أعمال، قرارات، مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية منها استخدام القوة من طرف الشعوب كسبيل لتقرير مصيرها و الذي كان محل خلاف حول مدى مشروعيتها بين مؤيد أسّسه على حق تقرير المصير و حق الدفاع الشرعي، و معارض نافٍ له و رغم خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أي إشارة إلى حق تقرير المصير إلاّ أنّ المادتين 1/2 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة قد كرّستاه ، ناهيك عن إقراره بموجب المادّة 1 من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و توالت قرارات الجمعية العامة المؤكدة لحق تقرير المصير مع إدراج حق الشعوب في الكفاح المسلح في سبيل ذلك رغم المحاولات المستمرة لمنكري (معارضي) هذا الحق لإدراجه في زمرة أعمال الإرهاب و الأعمال الغير مشروعة، لكن إستقر العمل و المواقف القانونية على الاعتراف بحق الكفاح المسلح لتقرير المصير، لذلك حان الوقت لإدراجه ضمن بنود ميثاق الأمم المتحدة حتى يكتسب الشرعية الصريحة باعتبار هذا الأخير الدستور العالمي .

Abstract :

Although the UN Charter's explicit provisions have made two exceptions to the principle of the prohibition of the use of force, international practice has established other exceptions which has been devoted by either the broad interpretation of the provisions of the Charter or produced by the acts, resolutions, conferences of the United Nations or international conventions, including the use of force by peoples as a means of self-determination. This was disputed about the extent of its legitimacy between a supporter who founded it with the right of self-determination and the right of legitimate defense, and an opponent who disclaimed it. Despite the fact that the Universal Declaration of Human Rights lacks any reference to the right to self-determination; Articles 1/2 and 55 of the UN Charter have dedicated it. Not to mention its adoption under article 1 of the International Covenants on Human Rights. The General Assembly's affirmative resolutions on the right to self-determination have continued, with the right of peoples to armed struggle to be included.

Despite the continuous attempts of the opponents of this right to be included in the group of acts of terrorism and illegal acts, work and legal positions have made a settled decision to recognize the right of armed struggle for self-determination, therefore, it is time for it to be included in the provisions of the Charter of the United Nations in order to gain explicit legitimacy as the latter is considered to be a Global Constitution.

مقدمة :

ان حق تقرير المصير هو حق كل شعب في أن يختار بحرية مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وقد مر هذا الحق بمراحل مختلفة شهدت سجالات حادة في أوساط القانون الدولي والسياسة الدولية، وتمحورت معظمها حول ماهية هذا الحق، وبالعودة إلى التطور التاريخي لحق تقرير المصير، فقد كانت الثورة الفرنسية أول من نادت به وذلك عام 1792 حين أعلن زعماؤها عن استعدادهم لمساعدة الشعوب المضطهدة للحصول على حقها في تقرير مصيرها[1] ، وظهر هذا الحق مجددا إبان الثورة الأمريكية، كما وأن مرسوم السلام الذي أعده الاتحاد السوفيتي السابق، بعد الحرب العالمية الأولى ناشد واعتمد هذا الحق الذي أكده بدوره الرئيس الأمريكي ويلسن بكل صراحة ووضوح ضمن نقاطه الأربعة عشرة المعروفة. إلا أن جميع هذه الدول وغيرها لم تكترث كثيرا لهدا المبدأ و الحق .كما كان الحال مع بقية حقوق الإنسان التي كانوا ينادون بها لجميع الشعوب والأمم والبلدان، رغم ذلك فانهذا الحق كان من بين المبادئ الأساسية في مفاوضات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وقد توخت الدول العظمى إدراجه في نص العهد، والأعراب عن تمسكها به وحرصها على تنفيذه ورعايته[2] ، لتعود عصبة الأمم المتحدة وتنكر هذا المبدأ وتتجاوزه عبر إقراراها نظام الانتداب أو الاستعمار المقنع الذي سمح للدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى بإدارة المستعمرة التي تم اقتطاعها من الدول المهزومة،[3]. ولم يحل ذلك دون تصاعد المطالب بحق تقرير المصير وعقد المؤتمرات الآيلة إلى تكريس القيمة القانونية له خصوصا في ظل سياسة القهر التي انتهجتها الدول المنتدبة بحق الشعوب المنتدبة عليها، فكان أن اندلعت الحرب العالمية الثانية في ظل مناخ التوتر السائد حينها ، و بانتهاء الحرب العالمية الثانية أدرك الآباء المؤسسون لهيئة الأمم المتحدة أهمية تقرير المصير كقاعدة أساسية لاستقرار السلم والأمن الدوليين على إدراجه في الميثاق الأممي. حيث استقر كمبدأ قانوني

([1]) توفيق الحاج، توفيق الحاج، **القرار 1373 والحرب على الإرهاب**، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية، ، لبنان 2013، ص، 163. .

([2]) عثمان علي الرواندوزي، **مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام**، بدون طبعة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2010، ص،358.

([3]) Daniel colard Daniel colard, **De la paix par laforce à la paix par la sécurite coopérative et Démocratique, la sécurité international d'un siécle à l'autre**, collection raoul Dandurand en études strategique et diplomatiques, Edition l'harmattan, paris, 2001,. p 40.

يتمتع بقوة ملزمة وأي كان هذا الحق تحركه المصالح السياسية للدول[1]، ونلمس ذلك من خلال نص المادتين الأولى والخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة اللتان جاء فيهما:

المادة الأولى فقرة2: "2-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". وجاء في المادة 55: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ..."[2] ، على صعيد آخر، خلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة بتاريخ 1948/12/10 من أي إشارة إلى حق تقرير المصير، ليعود هذا الحق مجددا إلى الواجهة مع العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 حيث تقر المادة الأولى من العهدين على ما يلي: لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."[3] ، وشهدت اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ قيامها العديد من المناقشات وعرض الكثير من المسائل التي تتعلق بهذا المبدأ وهذا الحق إسنادا للمادتين الأولى والخامسة والخمسين، وحينها تتهيأ الظروف والمقومات للكيانات والشعوب ينبغي على الأمم المتحدة التدخل بهدف مساعدتها في تقرير مصيرها وبضمانها استقلالها وتكوين دولها المستقلة ذات السيادة، ولدعم هذا المبدأ نجد أن الجمعية العامة. قامت بإصدار العديد من القرارات بهذا الشأن، كالقرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 بخصوص منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة بهدف وضع حد عاجل وغير مشروط لجميع أشكال ومظاهر الاستعمار[4] ، حيث صدر هذا القرار في صورة: "إعلان خاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " وقد أسس هذا القرار مشروعيته انطلاقا من ملاحظة أن هناك تواطؤ متعمد وغير مقبول في منح الاستقلال للشعوب والبلدان، حيث قرر هذا الإعلان: "إن إخضاع الشعوب للحكم والسيطرة

([1]) Daniel colard, , Op.cit.p40.

([2]) المادتين : 1 و 55 من **ميثاق الأمم المتحدة** في جوان 1945 بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

([3]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 165.

([4]) عثمان علي الرواندوزي ،المرجع السابق، ص 371.

الأجنبية إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، وينطوي على خرق للميثاق ويعوق تنمية العلاقات الودية بين الشعوب مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" لذلك طالب الإعلان بالتصفية الكاملة للاستعمار[1] ، واستمرت منظمة الأمم المتحدة خاصة عن طريق جمعيتها العامة بالتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتطالب الدول بعدم إنكار هذا الحق، وأكدت على شرعية نضال هذه الشعوب من أجل نيل حقوقها في تقرير مصيرها وتنفسا وتحقيق الاستقلال ، بالإضافة للطلب من الدول أحيانا لتقديم المساعدة لتلك الشعوب لأجل تحقيق تلك الغاية النبيلة ونلمس ذلك من بعض قرارات الجمعية التالية على إعلان 1514 ومنها: القرار رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 أكدت فيه على حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة سياسية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها لاسيما حركات تقرير المصير ، والقرار 6140 الصادر في 9 ديسمبر 1985 الذي أكدت فيه الجمعية على شرعية كفاح حركات التحرر الوطني وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي[2].

– وتكمن أهمية هذه القرارات في كونها تأتي بمثابة تفسير مرجعي لأحكام وقواعد ملزمة بدورها، مما يعطي هذه القرارات القوة الملزمة، لأنها تدخل ضمن إحدى الفئات الخمس التي تعتبر فيها قراراتها ملزمة.

– بدورها أكدت محكمة العدل الدولية على حق تقرير المصير في قرارها الصادر عام 1970 والمعروف بقضية ناميبيا وكذلك في قراراها المتعلق بقضية الصحراء الغربية 1975 ، وعلى ذلك لم يعد حق تقرير المصير مجرد مبدأ سياسي يمكن تجاوزه أو إهماله بل أصبح حقا قانونيا دوليا وقاعدة من قواعد القانون الدولي[3].

– وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لتقرير المصير، فإنه يشهد تعثرا فيما يخص الوسائل المستعملة في تقرير المصير خاصة منها الكفاح المسلح. لذلك يثور التساؤل مبدئيا حول ماهية تقرير المصير؟ وما مدى شرعية الكفاح المسلح كسبيل لتقرير المصير؟

([1]) حسن نافعة، ،. حسن نافعة ،**اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، لبنان، 2009، ص ،88 .

([2]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 166.

([3]) Daniel colard, , op , cit .p40.

المبحث الأول: ماهية تقرير المصير:

يقتضي تحديد ماهية حق الشعوب في تقرير مصيرها التطرق لتعريف هذا الحق، وتحديد طبيعته القانونية، ووسائل ممارسته.

االمطلب الأول: تعريف حق الشعوب في تقرير مصيرها: برزت بعض المحاولات الرامية لتحديد مدلول حق الشعوب في تقرير مصيرها، نظرا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد لنا المقصود من هذا الحق، واكتفى بمجرد التنويه به في مادته الأولى فقرة 2 والمادة 55 لذلك سوف ندرج بعض نماذج تعريفه فقد جاء في الإعلان الصادر عن الحكومة السوفيتية على إثر ثورة 1920 أن:[1] "الحق في تقرير المصير معناه أن لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية المطلقة في تقرير مصيره بأن يختار بحرية سلطاته التي تمثله. ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه دونما أي تدخل أجنبي خارجي".

– وقد عرفته الموسوعة البريطانية بأنه: "مبدأ يشير إلى حق كل أمة في الاختيار بحرية الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه هي متناسبا واحتياجاتها" ،وعرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بقوله:" حق الشعوب في تقرير مصيرها، صيغة التي إن طبقت على دولة تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة."

– يبدوا أن القاموس والموسوعة كلاهما ركز على حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة وهو موقف نابع في الواقع من مبدأ القوميات. ونضيف إلى هاته التعاريف ما جاء به السياسة فالرئيس الأمريكي ولسون قال: "بأنه احترام المطامح القومية، وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل." [2]

وعرفه لينين بأنه حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة .

([1]) رجب عبد المنعم متولي، (**الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر)**، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد60 ، مصر، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ،2004، ص 295.

([2]) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، بدون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 1986، ص 69.

أما الفقه فقد عرفه البعض بأنه "حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه وحق الشعب في السيادة. على ثرواته وموارده الطبيعية، وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة." ،وعرفه البعض الآخر بأنه: "حق كل أمة في أن تقرر بحرية وبدون تدخل أجنبي مستقبلها السياسي والاقتصادي بناء على هاته التعريفات يمكننا الاستنتاج أن لحق تقرير المصير معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق.

الفرع الاول: المفهوم الواسع: يعني أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومركزها الدولي يملئ حريتها، وهذا المفهوم فيه تأكيد على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل حق إنشاء دولة مستقلة وحق الانفصال عن أو الاتحاد مع شعب آخر، بالتالي فهذا الحق لا ينطوي على الجانب السياسي فحسب بل يضم إلى جانب ذلك، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني :المفهوم الضيق: يعني إقامة دولة مستقلة ذات ساحة، أو هو حق الاستقلال بالنسبة للشعوب التي تطمح إليه لكنها لا تملكه، معنى ذلك أن المفهوم الضيق يعبر عن الجانب السياسي لهذا الحق ، المتمثل في حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في أن تنال استقلالها.

خلاصة القول: إذا حاولنا المفاضلة بين المفهومين الواسع والضيق لتقرير المصير يجب أولا لا تنويه أن المفهوم الضيق يشكل أساسا للتمتع بباقي الجوانب الواردة في المفهوم الواسع[1] ، لكن ذلك لا يكفي لاعتماد المفهوم الضيق وحده، بالتالي يشمل الحق في تقرير المصير على حق الشعب في ألا يخضعه بلد أجنبي ما، لاستغلال اقتصادي أو لسيطرة سياسية، وفي أن يمارس سيادة كاملة ودائمة على موارده الطبيعية بالتالي يقتضي حق تقرير المصير شموله للجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث انه من حق أي بلد أن يختار بمليء حريته دستوره ومركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بالاستقلال بصياغة نظام التعليم فيه.

([1]) عمر إسماعيل سعد الله، عمر إسماعيل سعد الله، **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر**، بدون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1986 ، ص 76.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير: نظرا لغموض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت حق تقرير المصير، وكذا غموض بخصوص المواثيق والقرارات الدولية التي نصت عليه، اختلف الفقه حول تحديد طبيعته القانونية مما أثار العديد من التساؤلات حول مدى اعتباره حقا قانونيا أم مبدأ استعماري قصد به إنهاء أوضاع استعمارية نشأت في ظل ظروف معينة.

الفرع الاول: الاتجاه الأول: أعتبره مبدأ سياسي: حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه لاعتبار حق تقرير المصير بأنه مبدأ سياسي قصد به إنهاء أوضاع استعمارية نشأت في ظل ظروف معينة واستندوا على الحجج التالية:

1. إن قرارات الأمم المتحدة لا تعتبر قرارات ذات صفة قانونية ملزمة لان المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تدرجها ضمن مصادر القانون الدولي، الأمر الذي يستفاد منه أن مبدأ حق تقرير المصير رغم النص عليه في الميثاق إلا أنه لا يعد مبدأ قانونيا بل هو مبدأ سياسي.

2. أن جميع النصوص التي تحدثت عن مبدأ الحق في تقرير المصير نصوص غامضة.

3. أنه عند وضع اتفاقية الحقوق الاقتصادية والسياسية ثار خلاف فقهي، ذهب فيه اتجاه معارض إلى القول أن نصوص الميثاق الخاصة تقرير المصير عامة وغامضة مما ينعكس على هذا المبدأ ويجعله مبدأ سياسي لا يعطيه أدنى قدر من الإلزام القانوني[1].

الفرع الثاني : الاتجاه الثاني: اعتبره مبدأ قانوني: ذهب الاتجاه للقول أنه للأمم المتحدة دور رئيسي في إعطاء القوة القانونية الملزمة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عندما تناولته في ميثاقها. وتشكل القرارات التي صدرت من قبل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ذات الصلة،[2] أهمية خاصة لإعطاء القوة القانونية لهذا المبدأ رغم أن بعض هذه القرارات مجردة من الصفة الإلزامية، لكن مداها السياسي البارز ساهم بطريقة حاسمة في تطور القانون الدولي العرفي.

([1]) رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 297.

([2]) فرست سوفي، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها**، منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان، 2013،ص ،109 .

– ويبرز دور الأمم المتحدة أيضا من خلال العناية بحقوق الإنسان والمناداة بضرورة احترامها وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16 واللتين نصتا صراحة على مبدأ الحق في تقرير المصير لكل الأمم والشعوب.

– بالتالي أضحى مبدأ الحق في تقرير المصير بعد النص عليه في الميثاق والقرارات والاتفاقيات الدولية أحد المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها التنظيم الدولي العالمي، خاصة بعد بحثه في العديد من المؤتمرات منها مؤتمر باندونغ 1955 والذي أكد بيانه الختامي التأييد التام لهذا المبدأ باعتباره الشرط الأساسي لاحترام حقوق الإنسان وكفالة جميع الحقوق الأساسية له.

خلاصة القول: فحق الشعوب في تقرير مصيرها هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثله مثل قاعدة منع اللجوء لاستعمال القوة، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات وهذا يعني أنه ليس هناك تردد في القول أنه يشكل إحدى القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي ، مما يلقي على عاتق الدول والجماعات الأخرى التزام عدم خرق هذه القاعدة الآمرة و يقع باطلا أي اتفاق على ما يخالفها باعتبارها أحد أهم مبادئ القانون الدولي، وتعتمد بدرجة أساسية هذه الإلزامية على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة. (المادة 1،2 والمادة 55) وقراراتها المتعاقبة وهكذا لم تعد لهذا المبدأ الصفة الأخلاقية فقط بل أصبح حقا قانونيا بكل معنى الكلمة[1].

استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 2526 (د-25) الذي اعترفت فيه صراحة أن هذا المبدأ من مبادئ الميثاق ومبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.

– وطبقا للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 هي: ''كل قاعدة من قواعد القانون الدولي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام التي لها ذات الصفة''

– ويمثل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها واحدا من تلك القواعد الآمرة وذلك ما يؤكده موقف لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 1976 حيث وافقت على مادة تطلق صفة الجريمة الدولية: ''انتهاك خطير لالتزام دولي ذي صفة جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها،

([1]) فرست سوفي، المرجع السابق، ص 109.

كالالتزام الذي يحظر فرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة"، كما خلصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1976 إلى نفس النتيجة وعاودت تأكيده في اجتماعاتها لسنوات 1977 و 1978، كما تبنت لجنة حقوق الإنسان نفس الموقف عام 1977.

– أما على صعيد الجمعية العامة، وفي دورتها الخامسة والعشرين أثناء صياغة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة القرار رقم: 2526 (د-25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، ذكر ممثل العراق أنه يعتقد أن مبادئ القانون الدولي الأساسية الواردة في الإعلان ومن بينها مبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها، يعتبر من القواعد الآمرة.

– وقد تم تأكيد هذه الصفة الآمرة في بعض المؤتمرات الدولية منها على الخصوص المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري المنعقد في جنيف بين 14 و 25 أوت 1978.[1]

– بالتالي فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أصبح يشكل قاعدة من القواعد الإمرة وذلك بتأييد من عدد كبير من أوساط الأمم المتحدة، ومن أصحاب النظريات الفقهية، الأمر الذي يجعل كل معاهدة تبرمها الدول تستبعد فيها هذا المبدأ من علاقاتها باطلة.

المطلب الثالث: الوسائل السلمية لممارسة حق تقرير المصير: تختلف باختلاف الوسائل المتبعة في ذلك وتنقسم إلى وسائل سلمية وهي سنقتصر على التطرق لها في هذا العنصر النفوذ بعدها عنوانا مستقلا لاستخدام القوة كوسيلة لتطبيق حق تقرير المصير

الفرع الاول: الاستفتاء الشعبي: يقصد بالاستفتاء الشعبي: حرية الشعب في اختيار حكومته ووضع نظامه السياسي وتقرير مستقبله السياسي بمنتهى الحرية دون ضغط أو تأثير عليه من قبل أي دولة أجنبية أو أية تدخلات خارجية.

– وذهب البعض إلى تعريف الاستفتاء بأنه ترك الحرية للشعب لاتخاذ القرار المتعلق بتحديد مستقبله ومصيره السياسي ودون أن يكون عرضة لأي ضغط أو إكراه أو تأثير صادر من أي جهة كانت، فالاستفتاء هو أحد موافقة الشعب على الوضع الجديد برمته ، حيث يعتبر من أكثر الأساليب الديمقراطية

(1) عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 163.

شيوعا وبه نالت العديد من الدول الإفريقية والأسيوية استقلالها، كالكاميرون- بورندي ودول جنوب إفريقيا والبحرين فهو الصورة المثلى لكي تقرر الشعوب مصيرها بنفسها، باعتباره أكثر المبادئ الديمقراطية تعبيرا عن إرادة الشعب، لذلك فإن نتائجه ينبغي أن تقيد أطراف النزاع الذين يتعين عليهم قبول نتيجة الاستفتاء والالتزام بها.[1] فالاستفتاء وسيلة علمية الاستقصاء ومعرفة رغبات الشعوب إذا تم في ظل نظام قانوني يضمن حرية التعبير، لذلك نجد أن جميع القرارات واللوائح التي اتخذتها البلدان غير المنحازة ومنظمة الوحدة الإفريقية

والأمم المتحدة التي ثبت حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي توصي بضرورة استشارة السكان حول مستقبلهم عن طريق الاستفتاء كونه طريقة ديمقراطية بحتة لتطبيق المبدأ[2] ، ونظرا لحساسية هاته العملية فلا بد من إحاطتها لضمانات كفيلة لتوفير الأجواء المناسبة داخليا وخارجيا لقيام الاستفتاء وذهب أنصار هذا الرأي للقول بضرورة وضع عملية الاستفتاء تحت إشراف لجنة دولية مختصة متكونة من أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وأن لا يكون لهم مصلحة في نتائج الاستفتاء، وأن يتم الاستفتاء بأسس سليمة حيث يتم توفير جو من الحرية للجماهير الناخبة لتكون بعيدة عن أي ضغوط أو تهديدات. إن القول بضرورة توفير جو ملائم لاستفتاء تغمره الحرية في الأداء أمر مقبول ومتفق عليه. لكن فكرة ضرورة إيفاد لجنة دولية فهذا الأمر غير مقبول على الأقل من ناحية الاعتماد عليها في تسيير عملية الاستفتاء لأنه لا وجود للجنة المثالية التي تسعى لتحقيق مصالح الشعوب الناخبة. لذلك يجب أن تعتمد هذه الأخيرة على أفرادها في الإعداد للاستفتاء وإتباع الدعاية والتوعية اللازمة. وتحقيق نتائج ذات مصداقية تحقق بمقاصد المبتغاة من تطبيق حق تقرير المصير، وذلك يشمل إشراك كل سكان الإقليم المقيمين فيه والمبعدين عنه.[3]

الفرع الثاني: قرار هيئة ممثلة للشعب المعني بتقرير المصير:أحيانا يتم تطبيق حق تقرير المصير دون إجراء استفتاء شعبي بل يتم بواسطة قرار تتخذه هيئة ممثلة للشعب المعني بذلك ،حيث نال عدد من البلدان استقلالهم بواسطة قرار اتخذته هيئة تأسيسية في الإقليم عبرت من خلاله عن إرادتها في الاستقلال وتأخذ

([1]) مصطفى رمضان مصطفى حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الزقازيق، مصر، 2009، ص ، 149.

([2]) عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 272.

([3]) مصطفى رمضان مصطفى حامد، المرجع نفسه ، ص 151.

هذه الوسيلة الصفة الديمقراطية من كونها الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب المعني بتقرير المصير يتم تشكيلها وفقا للطرق الديمقراطية إذ تنشأ في أعقاب انتخابات حرة يشارك فيها كافة السكان الأصليون للإقليم ولكي يكون القرار معبرا فعلا عن الإرادة الشعبية ينبغي توافر بعض الشروط أهمها: إحداث لجنة انتخابية مستقلة يسند إليها وضع شروط وإجراءات انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية، وتشكيل لجان للمراجعة في كل دائرة انتخابية يرأسها أحد المواطنين مهمتها مراجعة استثنائية للقوام الانتخابية في كل دائرة انتخابية وتكوين أجهزة للمراقبة على المستوى الإقليمي والمركزي تضم عناصر نزيهة. طبقت هذه الطريقة في العديد من الدول منها: السودان- موريتانيا- بابوا (غينيا الجديدة)- الهند- نيجيريا ،ومهما يكن فإن هناك صعوبات تجابه تطبيق تقرير المصير بهذه الوسيلة، بسبب تعقيد إجراءاتها أو عدم رضى الدول القائمة بالإدارة فتستعملها كوسيلة لتحريف الإرادة الحقيقية للشعوب الطامحة لتقرير مصيرها، ناهيك أن هيئة الأمم المتحدة ذاتها لا تحبذ هذه الطريقة بدليل أنها تؤكد باستمرار في لوائحها على تمكين الشعوب المعنية بتقرير المصير من الإدلاء برأيها بصورة مباشرة أي بالاستفتاء.[1] إن عرقلة جهات أجنبية وتصديها لممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها يفتح الباب أمام التخلي عن الوسائل السلمية لتطبيق حق تقرير المصير، والتوجه نحو مقاومة هذه الجهات بجميع سبل المقاومة بما فيها اللجوء لاستخدام القوة وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

([1]) عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص290.

المبحث الثاني: المقاومة المسلحة وحركات التحرير الوطني:

يعتبر موضوع المقاومة من موضوعات القانون الدولي التي تحتل مكانا مميزا ذلك كونها تتعلق بكرامة الشعوب التي تعيش تحت نير الاستعمار وحقها في تقرير مصيرها بدوافعها الوطنية التي تعتبر أسمى وأنبل الدوافع الإنسانية دفاعا عن أراضيها ضد العدوان الخارجي أو من أجل تطهيرها من الاحتلال الحربي، فالمقاومة رد فعل طبيعي للظلم والقهر والاحتلال، لذلك نشكل حركات تحرير في صورة تنظيم على الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية لتقود معركة الشعب ضد تلك السيطرة، لتحقيق حق الشعب في تقرير مصيرها والاستقلال الوطني وتتبع هذه الحركات أسلوبا أساسيا هو الكفاح المسلح أو ما يسمى بالحرب الشعبية لكنها تمارس إلى جانبه النضال السياسي.[1] ،وسوف نحاول توضيح ما المقصود بالمقاومة المسلحة الشعبية. وما مدى مشروعيتها.

االمطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة: اختلف الفقه حول تحديد مفهوم المقاومة بين من وسع في تعريفها ومن ضيق فيه.

الفرع الاول: المفهوم الضيق: حيث يعبر هذا الاتجاه عن المقاومة بالربط بينها وبين الغزو والاحتلال، فعرفها بأنها النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو تحتله ، ونلمس ذلك المفهوم الضيق في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسل سنة 1874 ولاهاي لسنة 1899 و 1907، وجنيف 1949، ومازال هناك حتى اليوم من يأخذ بذلك المفهوم الضيق الدقيق للمقاومة الشعبية المسلحة.[2]

الفرع الثاني: المفهوم الواسع: ظهر هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية، بالتزامن مع تحرر عدد كبير من الشعوب نتيجة ممارستها لحقها في تقرير المصير، حيث ظهرت دول حديثة الاستقلال لعبت دورا ملحوظا في الحياة الدولية، وأخذت تمارس نوعا من الضغط بمالها من أغلبية عددية في المجالس الدولية خاصة

([1]) اعتصام العبد صالح الوهيبي، **احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مع إشارة خاصة للأوضاع في الأقاليم الفلسطينية والعراق وأفغانستان**، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 163.

([2]) صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية**، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر، بدون سنة، ص 37.

الجمعية العامة، لإقرار قواعد جديدة تصون وتؤكد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وجاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة 1960 كعلامة بارزة حيث أصبح ينظر إلى النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل استقلالها وحريتها على أنه نوع من المقاومة الشعبية من المعنى الواسع، والتي ينبغي أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية اللازمة للمشتركين فيها، وقد صدرت عن الجمعية العامة للأم المتحدة توصيات عديدة بشأن تقرير حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير، كما ساهمت الحركة الدولية لتأكيد وضمان حقوق الإنسان، والتي كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 1948/12/10 وما تلاه من وثائق دولية تتعلق بحقوق الإنسان وبإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، ساهمت في دعم هذا المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة باعترافها بحق الإنسان في النضال المسلح. هذا المفهوم الواسع هو ما يعبر عنه في بعض الكتابات القانونية بحروب التحرير الوطني.

خلاصة القول: وانطلاقا من المفهوم الواسع، فإن المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم.[1] وتجدر الإشارة أن حركات التحرير تأخذ مقاومتها ضد المستعمر تأخذ شكل جبهة سياسية واسعة تضم كافة الفئات الوطنية التي توافق على أهداف الحركة، وتضم غالبا جناحين، جناح عسكري في صورة جيش تحرير مثلا يقوم بخوض الكفاح المسلح، وجناح سياسي في صورة الهيئة التنفيذية التي تعمل على الصعيدين الداخلي والخارجي، ويندمج الجناحان ضمن حركة التحرر تحت أسم الجبهة ولعل أبرزها جبهة التحرير الوطني الجزائرية، وتمثل حركات التحرير الشعب المستعمر وهذا ما يميزها عن غيرها من الحركات الانفصالية، والعنصرية ،ويتأكد هذا التمثيل من خلال اعتراف قوى الشعب المنظمة الفاعلة، كالاتحادات الشعبية التي تمثل القطاعات الفئوية والمهنية من الشعب، والتي تعتبر مراكز استقطاب للعناصر الفاعلة من عمال وطلاب، ومعلمين وكتاب وصحفيين وحقوقيين، وفنانين ...إلخ.[2]

([1]) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 38.

([2]) عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 290.

إن القيام بالمقاومة المسلحة ضد المستعمر تطرح العديد من التساؤلات تصب كلها في ما مدى مشروعيتها؟ و ماهية الأساس القانوني لذلك؟

المطلب الثاني: مدى مشروعية المقاومة المسلحة: سبق القول أن النضال الثوري برز كرد فعل ضد الاحتلال أي على حالة غير مشروعة بحد ذاتها، فالاحتلال عمل قسري يهدف إلى اكتساب الأرض بالقوة فيشكل انتهاكا للقانون الدولي، ذلك أن المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تحظر على كل الدول استخدام القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، وعليه فإن قواعد القانون الدولي تؤكد المبادئ التالية:

– أن الخطأ لا يرتب حقا فالحرب خطأ جسم ولا يترتب حق احتلال إقليم دولة أخرى لأن الحرب عمل باطل قانونا وما بني على باطل فهو باطل.

– أن الاحتلال حالة واقعية وليست قانونية ولا تتفق مع القانون الدولي، وإنها تنتهي حتما بانسحاب قوات الاحتلال سواء بالحرب أو المقاومة أو عقد معاهدة سلام.

– أن الانتصار لا يولد حقوقا وأنه لا ثمار للعدوان.

– ويترتب على ذلك ثبوت الحق المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال في مقاومته داخل أراضيها.[1] حيث أن قيام دولة ما باحتلال دولتهم يعطيهم الحق في الدفاع عنها، حيث أجاز القانون الدولي للمدنيين استخدام القوة المسلحة لمقاومة القوات الغازية وضمن لهم حمايتهم وطبق بحقهم الحقوق التي يتمتع بها المقاتل في القانون الدولي.[2] وإن كان القانون الدولي لا يحرم على الدولة أن تبادر بمقاومة المحتل والمعتدى عليها وردعه من خلال تطبيق حق الدفاع الشرعي عن النفس فإنه من الطبيعي ألا يحرم الأفراد العاديون من مقاومة المعتدى إذا لم تفلح جهود الدولة التي ينتمون إليها في صد العدوان. حتى لو اعتبرت المقاومة وسيلة إضافية لجهود الدولة في هذا المجال.[3] حيث أنه بنشوء منظمة الأمم المتحدة عرف المجتمع الدولي ح تقرير

([1]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 168.

([2]) سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة ،مصر، ص 116.

1. ([3]) Ahmed M. Rifaat, **introduction to public international law**,Edition Darshatat and Dar alkotob , alcanonia, Emarat, Egypt, 2015. , p43.

المصير وباعتبار المقاومة المسلحة إحدى وسائل تحقيقه، اعترف المجتمع الدولي أيضا بمشروعية المقاومة المسلحة في ظل نظرية حروب التحرير الوطنية.[1]

الفرع الاول : الأساس الفقهي لشرعية الكفاح المسلح لحركات التحرر: تعتبر المقاومة المسلحة أو الكفاح المسلح الصورة الأكثر استخداما لممارسة حق تقرير المصير ومكافحة الاحتلال، وقد ثار نقاش طويل حول مدى مشروعيته.

1/ الاستناد إلى مبدأ حق تقرير المصير: يرى البعض أن الكفاح المسلح وجد سنده القانوني الدولي في المبدأ الذي يعد قاعدة آمرة في القانون الدولي العام والمتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها استنادا إلى مجمل القرارات الدولية.[2] ، وقد وجدت فكرة استناد حركات التحرر وكفاحها المسلح إلى حق تقرير المصير مؤيدين ومعارضين من الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية تعارض فكرة استعمال القوة لتحقيق مبدأ حق تقرير المصير، وتعتبر أن تصفية الاستعمار ينبغي أن تتم بإجراءات سلمية دون اللجوء لاستخدام القوة.

– أما الاتحاد السوفيتي فعلى العكس من ذلك، اعتبر الكفاح المسلح لتقرير المصير أمر مشروع ، ونشتق موقفه ذلك مما ورد في الفقرة السادسة من المشروع الذي قدمه للجنة الخاصة حول تعريف العدوان سنة 1969. ويؤيد معظم كتاب وفقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه، فالدكتور مُحَمَّد طلعت الغنيمي يرى في هذا الشأن: ''أن حركة التحرير تعتبر ممارسة لحق تقرير المصير، فإن حرمت الشعوب من ممارسة هذا الحق أو منعت من دلك بالقوة كان لها منطقيا أن ترد القوة بالقوة وأن تنتزع هذا الحق من سالبه. حيث لا زالت الجماعة الدولية تعيش حياة قانونية بدائية ومن ثمة فإن حركة التحرير التي تبثق عن حق تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون''.

– ويقول مور: ''إن ميثاق الأمم المتحدة لا يتطلب من الأقلية المسلحة أن تحصل على ترخيص مسبق كي تمارس باسم الكل حق الثورة وإن هذه الثورة تعتبر مشروعة إذا كانت مستمدة من حق تقرير المصير''.

([1]) اعتصام العيد صالح الوهيبي، اعتصام العبد صالح الوهيبي، **احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مع إشارة خاصة للأوضاع في الأقاليم الفلسطينية والعراق وأفغانستان**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 164.

([2]) خليفة عبد السلام الشاوش، **الإرهاب والعلاقات العربية الغربية**، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 100.

– ويؤسس البعض استناد حركة التحرير وكفاحها المسلح على حق تقرير المصير على نظرية الإنابة أو التفويض الضمني من الجهة الدولية المختصة، على أساس أن إضفاء الطابع القانوني على هذا الحق يجعل المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة، الجهة الدولية المنوط بها تحقيق هذا الهدف فإذا كانت هذه الأخيرة عاجزة عن القيام بواجباتها بسبب عوامل سياسية ومواقف دول استعمارية مما قزم دورها لمجرد إصدار التوصيات والقرارات دون تنفيذها، لذلك يصبح من حق الشعوب أن تلجأ لاستخدام القوة لتنفيذ هذه القرارات وتطبيق أحكام الميثاق[1].

2/الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي: اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الدفاع الشرعي هو أساس شرعية المقاومة المسلحة، ذلك أن القانون الدولي لم يعد يبرر الاحتلال الحربي، ويعتبره أمر غير مشروع وأن أية مساعدة تقدمها دولة أو دول أخرى لدولة ظالمة أو محتلة أو مسيطرة أو معتدية هو عمل غير مشروع أيضا، واستنادا لذلك فإن قوات الاحتلال فاقدة لمبرر وجودها على الأراضي التي تحتلها وهذا اعتراف صريح وكامل بشرعية استخدام المقاومة لوسائل القوة ومنها العسكرية للدفاع عن بلدانها ضد القوات المعتدية دون وجه حق[2]، وذلك يتم استنادا لحق الدفاع الشرعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في مادته 51 وإذا كان هذا الحق مسلم به ضد الهجوم المسلح من دولة ضد دولة فإن مدى انطباقه على حركات التحرر الوطني لا يزال يكتنفه بعض الغموض حيث انقسم الفقه بشأنه لقسمين:

أ– **فريق معارض**:يرى أنه حسب نص المادة 51 لا ينشأ حق استعمال القوة دفاعا عن النفس إلا في حالة وقوع هجوم مسلح من قبل دولة ضد أخرى – إحداهما معتدية– والأخرى ضحية عدوان، وفي حالة الشعوب المحتلة لا يكون هناك سوى دولة و يقابلها سكان مستعمرون ولا يمكن اعتبار وجود الدول المحتلة هجوما مسلحا ينشأ عنه حق الشعوب في الدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحة بصورة مشروعة بناء على هذا الحق. ومن القائلين لهذا الرأي نجد: جلاهن

وأصحاب هذا الاتجاه باعتمادهم التفسير الضيق لنص المادة 51 من الميثاق إنما يحاولون الوقوف ضد حركات التحرر الوطني لأنها تهدد وجودهم الاستعماري[3]. بالتالي ترمي فلسفة هذا الاتجاه لمحاولة الإبقاء

(1) عمروا إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 373.
(2) خليفة عبد السلام الشاوش، المرجع السابق، ص 107.
(3) عمروا إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 376.

على السيطرة الاستعمارية الأجنبية على الشعوب المعنية بحق تقرير المصير، ولإضفاء عدم المشروعية على الحروب التحريرية وحجب صفة المقاتلين القانونيين على أفراد حركات التحرر[1].

ب- **فريق مؤيد:** يرى أن حركات التحرر الوطني تستفيد من حق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أنصار هذا الاتجاه نجد **هكتور غروس اسبييل** المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات، ففي نظره كون الأمم المتحدة قد اعترفت بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة للتخلص في السيطرة الاستعمارية لا تمثل أي انتهاك للميثاق أو للإعلان المعتمد بالقرار 2625، بل هو على نقيض ذلك يشكل التطبيق السليم والنتيجة الحتمية للمبادئ التي أكدتها هاتان الوثيقتان ما دامت الدولة التي تخضع شعبا ما بالقوة للسيطرة الاستعمارية ترتكب عملا غير مشروع مما يقيم حق الشعب في مقاومته دفاعا عن نفسه. وترى **الدكتورة عائشة راتب** أن ميثاق الأمم المتحدة، إن أخذ بمفهوم الدفاع عن النفس واعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة، فإنه أغفل بيان حق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد الاحتلال، لكن باعتراف الأمم المتحدة بمشروعية حروب التحرير ومطالبتها للدول بتقديم المعونة المادية والمعنوية فقد أقرت للشعوب فرادى وجماعات بحق الدفاع الشرعي تغليبا لقواعد العدالة، وأضافت بذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة[2].

- خلاصة القول: يمكننا التأكيد على أن مجرد ارتباط وجود وعمل حركات التحرر ومقاومتهم المسلحة، بوجود وعمل الاستعمار واحتلال دولة لدولة، يكفي لإضفاء المشروعية على الكفاح المسلح ويستوي في ذلك الاستناد إلى حق تقرير المصير باعتباره الحق والمبدأ العام. وامتلاك الحق العام لتقرير المصير يبرر امتلاك الحق الخاص وهو الكفاح المسلح، كما أن الاستناد للدفاع الشرعي أمر منطقي لأنه بتفصيل هذا الحق نجده ممنوح للدول وهاته الأخيرة لا تقوم لها قائمة بدون ركن الشعب لأنها تدور وجودا وعدما،

(1) André collet, **Défence et sécurité international, face aux défis du XXLE siecle**, Lavauzelle, France ,2005, p 24.

(2) عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 377.

بوجوده بالتالي الاعتراف للدولة بحق الدفاع الشرعي ينصب ويمتد للشعب باعتباره المحرك الأساسي، والمضطهد الأول من الاستعمار.

الفرع الثاني: الأسانيد القانونية لشرعية الكفاح المسلح لحركات التحرر: باعتراف المجتمع الدولي بحق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها صار حق الشعوب في النضال من أجل تقرير المصير من الحقوق التي لا يمكن إنكارها، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 فقرة2، عندما أقر حق الشعوب في تقرير مصيرها. وما يتبع ذلك من حقها في التحرر من الاحتلال كحق قانوني، وأكد على ذلك كل من العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لعام 1966 في مادته الأولى كما أقرته الجمعية العامة في قرارها رقم 1514 في دورتها الخامسة عشر في ديسمبر 1960 والخاص لمنح الاستقلال للدول والشعوب[1]. ولعب حق الشعب في مقاومة الاحتلال دورا منذ عشرات السنين في تحديد العلاقة بين سلطات الاحتلال وأراضي الأرض المحتلة على أساس عدم الالتزام بالطاعة للمستعمر، وبقاء علاقة الولاء والتبعية للدولة الأصل، ويرجع حق سكان الأراضي المحتلة في المقاومة بناء على حق الولاء للدولة الأصلية طبقا لنص المادة 45 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

– وبناء على ما سبق سوف نبين الأسانيد القانونية التي تبيح المقاومة المسلحة وتضفي عليها طابع المشروعية.

أولا :قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: طالما أن المقاومة المسلحة هي أحد أساليب تطبيق مبدأ حق تقرير المصير، هذا الأخير الذي يعتبر من الأسانيد التي يقوم عليها الكفاح المسلح فيمكننا أن نعتبر أن نص المادتين الأولى فقرة 2، والمادة 55 من الأسانيد القانونية الغير مباشرة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام القوة في مقاومة المحتل، ولا بد في هذا الصدد التطرق لعمل منظمة الأمم المتحدة، من خلال قرارات الجمعية العامة التي كرست لشرعية المقاومة المسلحة وذلك فيما يلي: [2].

أ– قرار الجمعية العامة رقم 141 الصادر في 10 ديسمبر 1965، وقرارها رقم 2105 الصادر في 30 نوفمبر 1966 اللذان أكدا حق الشعوب في تقرير مصيرها.

([1]) اعتصام العيد صالح سالم الوهيبي، المرجع السابق، ص 167.

([2])تهاني علي يحيى زياد، **الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،بدن طبعة، مصر، 2008 ، ص 150.

ب- القرار الصادر في دورتها العشرون رقم 2131 الصادر في 1965/12/21 تحت عنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

ج- القرار رقم 2105 الصادر في دورتها الواحدة والعشرون بتاريخ 1966/11/30 الخاص بالمراعاة الرفيعة لخطر التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

د- عبر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في طهران في الفقرة الواقعة بين 22 أفريل و 13 ماي 1988 ليكون واحد من أوجه النشاط الرئيسية لحقوق الإنسان 1968 عن تأييده الإصرار العنيد الذي تبديه حركات التحرير والشعوب في نضالها من أجل الحرية والاستقلال وناشد كافة الدول والمنظمات تقديم العون المادي والتأييد السياسي والأدبي لتلك الشعوب، واعترف بحق المناضلين من أجل الحرية في الأقاليم المستعمرة بأن يلقوا عند القبض عليهم معاملة أسرى الحرب طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وطلب المؤتمر إلى الجمعية العامة ضمانا لحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة أن تدعو الأمين العام لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيقا أفضل للاتفاقيات والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة. وقد استجابت الجمعية العامة لدعوة المؤتمر فأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرون التوصية رقم 2444 بتاريخ 1968/12/19 التي دعت فيها الأمين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية أن يقوم بدراسة: الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته القائمة بمناسبة جميع النزاعات المسلحة. [2].

- الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي لضمان أفضل حماية للمدنيين والأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة.

- وقد كانت هذه التوصية نقطة انطلاق لنشاط الأمم المتحدة والصليب الأحمر لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد نظرية للمقاومة الشعبية المسلحة.

([1]) تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص 150.

([2]) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 437.

هـ- سابقت الجمعية العامة إلى تأكيد الحق في تقرير المصير وتوكيد طبيعته القانونية الوضعية في مناسبات عدة أبرزها اعلانها في 1960/12/14 بموجب التوصية رقم 1514 (15) الخاصة بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، ثم جاء إعلانها لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم في توصيتها رقم 2625 (25) بتاريخ 1970/11/4 تتويجا لهذا الاتجاه[1].

و- كما أكدت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 1970/10/12 تحت رقم 2621 على أن: "لشعوب المستعمرات حقا لا خلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال"

ن- القرار الصادر في 1970 الذي طالب شباب العالم بالوقوف ضد أي عمل عسكري أو غير عسكري يهدف للقضاء على حركات التحرر وقد أجاز بصورة علنية ومباشرة للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير مصيرها أن تقاوم كل أعمال العنف التي تمارس ضدها[2].

ي- القرار رقم 3070 الصادر في 1972 الذي أكد شرعية اللجوء إلى الكفاح المسلح، وقد جاء في بنوده:

أ/ تعيد تأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الرازحة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقا لقرارات الجمعية العامة 1514 (15) في 1960/12/14 والقرار 2649 (25) في 1970/11/30، والقرار 2787 (26) في 1971/12/06.

ب/ تؤكد أيضا شرعية الشعوب من أجل التخلص من السيطرة الأجنبية والاستعمارية بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح.

ت/ تناشد جميع الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها أن تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وأن تقدم يد العون الأخرى لجميع الشعوب المكافحة من أجل ممارسة حقوقهم الثابتة في تقرير المصير والاستقلال.

([1]) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 468.

([2]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 169.

ث/ تدين جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال للشعوب، لاسيما شعوب إفريقيا التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والشعب الفلسطيني.

ز- القرار رقم 1334 الصادر في 1974/12/14 الذي أكد فيه شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرير من السيطرة الاستعمارية الأجنبية بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح[1].

ع- وقبل هذا القرار لا بد من الإشارة للقرار رقم 3103 لسنة 1973 الذي اعترف بشرعية الكفاح المسلح ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وذهب لأبعد من ذلك حيث اعتبر أن أية محاولة لقمع الكفاح والنضال ضد الاستعمار هو مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وخرقا لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وأنها تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

ق- القرار رقم 3034 الصادر في 1972/12/18 في الدورة 27 للجمعية العامة وهو أول قرار خاص لمكافحة الإرهاب، إذ ربط في فقراته بين تأكيد قانونية النضال لتحرير الوطن و دراسة مشكلة الإرهاب[2].

- وقد وردت بالفقرة الثانية من القرار تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار، وتدعيم شرعيتها ولاسيما نضال الحركات التحريرية وذلك وفقا لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها وسواه من قرارات أجهزتها، كما أدانت أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها الأنظمة الارهابية والعنصرية في انكار حق الشعوب الشرعي في تقرير مصيرها والاستقلال[3].

ف- ومن أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي أكدت فيها على مشروعية الكفاح المسلح هو القرار رقم 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان حيث جاء في مادته السابعة ما يلي: "ليس في هذا التعريف ما ينطوي بأي حال من الأحوال على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية وفي

(1) تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص 152.
(2) خليفة عبد السلام الشاوش، المرجع السابق، ص 102.
(3) تهاني علي يحي زياد، المرجع نفسه، ص 153.

تلقي المساعدة والتأييد طبقا لمبادئ الميثاق والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة "[1].

س- القرار رقم 3070 لعام 1973 الذي أقر شرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من الهيمنة الاستعمارية بالوسائل كافة بما فيها القوة العسكرية.

- القرار رقم 3103 لعام 1974 الذي حمل عنوان: "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية، وتناول الوضعية القانونية للمقاتلين الذين يناضلون ضد الهيمنة الأجنبية" وجاء في هذا القرار أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي وان المنازعات النطوية على كفاح الشعوب ضد الاستعمار تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويتمتع المقاتلون ضد الاستعمار بالحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وتجدر الإشارة أن هذا القرار 3103 الصادر في جانفي 1974 نص نصا واضحا على ما يلي: حق الشعوب في حمل السلاح والنضال المسلح بما لا يدع هناك طريق لتفسير أخر لحق الشعوب المحتلة في الكفاح أو النضال بأنه الكفاح أو النضال الذي لا يصل إلى مرحلة حمل السلاح واستخدامه بمواجهة المحتل، كمانص على عدم مشروعية لجوء سلطة الاحتلال للقوة لمواجهة المقاومة المسلحة التي ينص عليها ميثاق الأمم واعتبر النضال المسلح للشعوب متفقا تماما مع القانون الدولي، وهذا تأكيد بأن اللجوء للمقاومة لا يخالف القانون الدولي بل متفق معه أن طبيعة النزاع المسلح بين السلطة والسكان أنه نزاع دولي ويترتب على ذلك نتائج مختلفة من حيث الاعتراف بالثوار المحاربين ومن حيث اعتراف الدول المحايدة بهم ومن حيث انطباق الحماية التي تفرضها اتفاقية جنيف لأسرى الحرب على من يتم أسرهم من رجال المقاومة[2].

ش- القرار رقم 51/46 الصادر في 1991/12/9 أكدت فيه الجمعية العامة على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال، وضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب لتحقيق هذه الغاية.

([1]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 169.

([2]) اعتصام العيد صالح سالم الوهيبي، المرجع السابق، ص 171.

- بالتمعن في مجمل هاته القرارات نجد سعي وتأكيد الجمعية العامة على شرعية الكفاح المسلح للشعوب في سبيل الاستقلال والتحرر من الاستعمار، وأحقية هاته الشعوب ممارسة كفاحها بكل ما أتيح لها من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح، كما نجد إدانة للنظم الاستعمارية والأجنبية التي تسعى للسيطرة على الشعوب الأخرى مخالفة بذلك أهم مبادئ القانون الدولي، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

ثانيا– المواثيق والاتفاقات الدولية: تعد المقاومة التي يقوم بها السكان المدنيون في المدن عملا شرعيا لمقاومة الاحتلال ويوصف الأفراد الذين يقاومون سلطات الاحتلال بالثوار وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي بالنسبة لعمليات مقاومتهم للاحتلال، وهذا الاعتراف بالمكانة القانونية للثوار لدليل قاطع على مشروعية أعمالهم وهو ما نلمسه من خلال:

1. المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي والمؤرخة في 18 أكتوبر 1907 نصت على ما يلي: ''إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول على مرؤوسيه.
2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
3- أن تحمل الأسلحة علنا.
4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها''[2].

2. اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977: ورد في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية في المادة 13 تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها وإضفاء الحماية على الأقاليم المحتلة، عندما تثور ضد قوات الغزاة الأجانب،كما اعترفت المادة 4 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بالمركز القانوني للمقاومين بوصفهم أسرى حرب سواء كانوا يعملون داخل الإقليم المحتل أو خارجه ،فنصت على أنه: ''أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم الأفراد الذين يتبعون إحدى الفئات التالية ويقعون في أيدي العدو:

([1]) تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص 158.
([2]) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 120.

1- أفراد القوات المسلحة التابعون لأطراف النزاع.

2- أفراد الميلشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم.

3- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة"[1].

- وهو نفس الموقف الذي تبنته المادة 2 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية السالف ذكرها عندما نصت: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. طبقا لأحكام المادة الأولى يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها."

يتضح من ذلك أن المدنيين لهم حق استخدام العنف المسلح ضد المستعمر إذا توفرت فيهم الشروط اللازمة. حتى قبل وصول العدوان لأقاليمهم ، وتضيف المادة 3 من اللائحة أنه إذا قام المدنيون بمقاومة الاحتلال فإنهم لا يعدون إرهابيين. إنما يعدون مقاتلين وينطبق عليهم وصف المقاتلين ويتمتعون بحقوق المقاتل، وفي حالة القبض عليهم ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب[2] ،هذا وقد توجت الجهود الدولية لترسيخ الشرعية القانونية لحركات التحرير الوطني عندما نجح مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد عام 1977 في اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 ، كما أكد المؤتمر على اعتبار النزاعات المسلحة الناتجة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة الدولية التي تدخل في نطاق تطبيق البروتوكول الأول، وقد نصت المادة الأولى لفقرة 3 من البروتوكول الأول على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12 وهي حالات إعلان الحرب والاشتباكات المسلحة والاحتلال الجزئي والكلي[3]، وقد أضاف هذا البروتوكول الأول

([1]) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 318.

([2]) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 121.

([3]) تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص 160.

الإضافي تطورا بصفة رئيسية إلى حق المدنيين في المقاومة المسلحة فجاءت الفقرة الرابعة من المادة 1 منه لتعطي الحق في المقاومة المسلحة بعدا وفعالية بارتكازه على الحق في تقرير المصير، فتناولت امتداد نطاق تطبيق البروتوكول يشمل المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير وفقا لما أقره ميثاق الأمم المتحدة. [1] ، وبذلك حسم البروتوكول الإضافي الأول المشكلة وأكد على ضرورة مراعاة الضمانات الإنسانية التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني للمناضلين من حركات التحرر الوطنية وغيرهم من المناضلين دفاعا عن الحق في تقرير المصير والتزامهم باحترام تلك الحقوق في عملياتهم المسلحة، أما فيما يتعلق بالضوابط التي تميز بين المقاتلين والخاصة بما يرتدونه من زي أو علامة خاصة. فقد اكتفى البروتوكول بحمل السلاح علنا أثناء القتال طبقا لما جاء في المادة 44 /3 من البروتوكول.

3. كما كرس الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في المادتين 43 و 44 ،حيث أكدت المادة 1/43 أن أفراد المقاومة مندرجون في مفهوم القوات المسلحة عندما نصت أنه:"تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تتكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعرف الخصم بها"، وخففت المادة 44 من حدة الشروط التقليدية التي كانت تتطلبها اتفاقيات جنيف لكي يتمتع فرد المقاومة بمركز أسير الحرب في حالة القبض عليه لدرجة أن الفقرة الخامسة من هذه المادة قد نصت على أنه لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب استنادا إلى ما سبق أن قام به من نشاط[2].

4. الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب: ورد حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الكفاح المسلح، في اتفاقيتين أولهما، اتفاقية أخذ الرهائن 1979 إذ نصت المادة 12 من الاتفاقية على أن: هذه الاتفاقية لا تسري على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في

(1) اعتصام العيد صالح سالم الوهيبي، المرجع السابق، ص 172.
(2) اعتصام العيد صالح سالم الوهيبي، المرجع السابق، ص 172.

الفقرة 4 من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظام الحكم العنصري ممارسة لحقها في تقرير المصير.

5. كما ورد حق تقرير المصير بالكفاح المسلح في **الفقرة 4 بالتوصية المصاحبة للاتفاقية الدولية لحماية الدبلوماسيين لعام 1973** حيث ورد فيها أن الجمعية العامة تقرر أن نصوص الاتفاقية لا تخل بأية صورة كانت ممارسة الحق الشرعي لتقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

6. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999: حيث ورد في الديباجة: "... مع التأكيد على شرعية حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها والاستقلال وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة..."

7. اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب: نصت في المادة 3 منها على أحقية الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في الكفاح المسلح.

8. الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965/12/21: حيث ورد في ديباجتها: "... إن الدول الأطراف في الاتفاقية ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل المقترنة به بكافة أشكالها وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصدر في 1960/09/14 قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة بدون قيد أو شرط"[1].

9. عهدي الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان الصادرين في 16 ديسمبر 1966: حيث نصت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "على الدول الأطراف في العهد بما فيها الدول. التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة: "ونفس المعنى ورد في المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

([1]) تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص 163.

من خلال الاتفاقيات السابق ذكرها، وغيرها من الاتفاقيات التي لا يسع المجال لذكرها، تجدها كلها تصب في مصب حماية سكان الإقليم المحتل في حالة ثورتهم ضد الغزو الأجنبي وتؤيد مقاومتهم وتمجد مقاتليهم وتعتبرهم أسرى حرب وتجرم ما يقوم به المحتل، بدءا من الاحتلال. مرورا بما يفعله داخل هذه الأقاليم المحتلة[1].

ثالثا: المؤتمرات الدولية:

1- التقارير الصادرة عن مؤتمر بروكسل عام 1874: جاء في مؤتمر بروكسل، التسليم بجواز قيام الشعب في وجه العدو بالمقاومة ولا تعد أفعال المقاومة جريمة يعاقب عليها واستقر الرأي على اعتبار رجال المقاومة من المحاربين الذين يتمتعون بالحقوق والحصانة التي تتمتع بها القوات النظامية، وقد تناوله مشروع بروكسل في المادتين التاسعة والعاشرة.

2- مؤتمر لاهاي 1899-1907: أقر مؤتمر لاهاي 1899 المادتان التاسعة والعاشرة من مشروع بروكسل كما هما، وأصبحتا تمثلان المادتين الأولى والثانية، ووقع عليها المؤتمر وألحقت بالاتفاقية الموقع عليها في 1899/7/29 الخاصة بقوانين الحرب البرية.

- اعترفت المادة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي بصفة المحاربين لسكان المدنيين المقاومين للمحتل، حيث عرفت الشعب المنتفض في وجه العدو ب: مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو سواء ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطنيتهم أو واجبهم." ،أما فيما يتعلق بالميليشيات والمتطوعين من قوات التحرير، فقد عالجتهم المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام 1907 التي تمنح أفراد هذه الميليشيات صفة المحارب النظامي.
- من خلال نص هاتين المادتين نجد أن هناك اعتراف بحق المقاومة بموجب الكفاح المسلح.

([1]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 170.

3- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران ماي 1968: أكد في قراراته حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث أيد المؤتمر إصرار حركات التحرر في نضالها من أجل الاستقلال،[1] وناشد كافة المنظمات الدولية والدول لتقديم يد المساعدة المادية والسياسية والأدبية لهذه الشعوب وأعلن اعترافه بحق المناضلين من أجل الحرية عند إلقاء القبض عليهم، أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب طبقا لاتفاقيات جنيف 1924.

4- مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان: عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 14-25 جوان 1993 تحت إشراف الأمم المتحدة، أكد فيه المؤتمرون على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها.

5- المؤتمر العالمي للعالم الدولي للمرأة: أنعقد هذا المؤتمر في ميكسيكو من 16 جوان إلى 2 جويلية 1975 معلنا مبدأ أن التعاون والسلام الدوليين يتطلبان تحقيق التحرير والاستقلال الوطني وإزالة الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي والصهيونية والتمييز العنصري والاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها.

6- مؤتمر العتمة العربي الذي عقد في عمان في نوفمبر 1978: جاء في رفض الدول العربية القاطع للمحاولات الرامية للمساواة بين الإرهاب وحركات التحرر الوطنية وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال وفقا لمقاصد الأمم المتحدة والقانون الدولي وحقوق الإنسان، ودعا المؤتمر إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب التحرري.

7- المؤتمر الإسلامي: المنعقد بالدوحة بتاريخ أكتوبر 2001 لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي: أكد هذا المؤتمر على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الكفاح المسلح، كما أكد دعمه للانتفاضة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعودة اللاجئين، ودعم المقاومة اللبنانية لاستيراد كامل الأرض اللبنانية المحتلة في مزارع شيعا.

8- مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في مصر 14 جانفي 1998: دعا هذا المؤتمر في بيانه الختامي إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب وتمييزه على نضال الشعوب وحقها في الكفاح الوطني من أجل تحرير أراضيها المحتلة وتقرير مصيرها[2].

([1]) تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص، 165.

([2]) تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص 168.

رابعا: الحق في المقاومة المسلحة وفقا لميثاق الأمم المتحدة: نص ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير دون أن يحدد بشكل واضح طرق وكيفية ممارسة هذا الحق[1] ، فقد حمل ميثاق الأمم المتحدة باعتباره وثيقة دولية – في صياغته العمل لما فيه صالح شعوب العالم، فجاءت ديباجته متضمنة ذلك المفهوم، كما نصت المادة الأولى فقرة 2 منه على أنه: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام لمبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". بالتالي فقد وضعت هذه المادة اللبنة الأولى في مجال إقرار حق تقرير المصير بين دول الأمم المتحدة، ثم جاءت المادة 55 من الميثاق لتؤكد هذا الحق عندما نصت على: الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..." [2].

– **خلاصة القول:** وفيما يخص الأساس القانوني لمشروعية المسلح استنادا على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالاستقراء ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة نجده أنه أشار مجرد الإشارة لحق الشعوب في تقرير مصيرها في المادتين الأولى والخامسة والخمسون، الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام معارضي هذا الحق لينكروا اعتراف الأمم المتحدة له بحجة عدم إيراد نصوص واضحة ومتعددة لتحديد مفهوم حق تقرير المصير وكيفيات ممارسته، لكن بالرجوع لقرارات الجمعية العامة يمكننا القول أنه قطعت جهيزة قول كل خطيب حيث أن الجمعية العامة باعتبارها جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة وكما سبق بيانه، قد أصدرت العديد من القرارات التي أكدت فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها ولو بموجب الكفاح المسلح، وأكد هذا الموقف العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية مما يعطي الأساس القانوني الصلب لهذا الحق إذا مورس في إطار أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ذلك أنه لا يعني بأي حال من الأحوال أن جميع صور استخدام القوة من قبل حركات التحرر الوطني هي أعمال مشروعة، على أساس أنه ثمة قيود وضوابط في استعمال حق المقاومة وحدود لا يجوز تجاوزها أو التغاضي عنها وإلا اختلطت أعمال الكفاح المسلح بالأعمال الإرهابية وهو ما سنوضحه فيما يلي:

([1]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 167 .

([2]) اعتصام العيد صالح سالم الوهيبي، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثالث: التمييز بين أعمال المقاومة المشروعة والإرهاب: نقطة البداية في هذا الموضوع هو ما ثار من بروباغاندا الحرب الإعلامية الموجهة والمدعومة من الغرب ضد الشعوب والأنظمة العربية خاصة والإسلامية عامة والتي أطلقت على أعمال المقاومة المشروعة والكفاح المسلح بأنها أعمال إرهابية محاولة قدر الإمكان تشويه صورة العرب والمسلمين أمام الرأي العام العالمي، رغم النص على شرعية الأعمال المسلحة في سبيل تقرير المصير في العديد من المواثيق والقرارات كما سبق بيانه[1] ، وبدورها محكمة العدل أكدت عليه في قرارها الصادر عام 1970 المتعلق بقضية ناميبيا وكذلك قرارها المتعلق بقضية الصحراء الغربية 1975 بل أنه يمكننا تأكيد القوة الملزمة لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بشرعية الكفاح المسلح لتقرير الشعوب لمصيرها، ذلك أن هذه القرارات تنتمي لفئة القرارات الملزمة على أساس أنها من زمرة القرارات التي صدرت كتفسير مرجعي لأحكام وقواعد ملزمة بدورها[2] ، لذلك فلابد أن نوضح التمييز بين أعمال الكفاح المسلح والأعمال الإرهابية.

الفرع الاول : من حيث المشروعية: سبق وأن وضحنا في موضوع الأساس القانوني للكفاح المسلح، مشروعية أعمال المقاومة المسلحة في سبيل تقرير المصير ومجابهة المحتل، ذلك أن المقاومة هي السبيل الوحيد أمام الشعوب المستعمرة لاسترداد حقها على أراضيها وهو ما أكدته قرارات الجمعية العامة، ومضامين الاتفاقات والمؤتمرات الدولية، ترتيبا على ذلك فإن جميع حركات المقومة المسلحة تمارس أعمالا مشروعة مادامت تحمل أسلحتها بشكل ظاهر وتتخذ لها شارة تميزها وتعمل تحت إمرة شخص مسؤول منهم وتصيب بأعمالها أهدافا عسكرية للعدو، بالتالي فيعامل هؤلاء معاملة الأسرى في حال وقوعهم في قبضة العدو، وتطبق عليهم قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا الملحقين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يضفي المشروعية على أعمال المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر والمقاومة الفلسطينية، لاتفاق أعمالهم مع قواعد القانون الدولي عكس ما يروج له الكيان الصهيونية ومن والاه من وصف هاته الحركات بالإرهابية بل الصهيونية هي الإرهاب ذاته، هي المنبع لكل فعل إرهابي.

([1]) رجب عبد المنعم متولي ، المرجع السابق، ص 301.

([2]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 166.

أما الإرهاب عموما فهو عمل غير مشروع، يرتكب بدافع الانتقام والترويع بوسائل وحشية وبصورة مخفية، بغض النظر عن النتائج والأضرار التي من الممكن أن تتولد، فهو جريمة جرمتها كل القواعد والأعراف الدولية.[1]

الفرع الثاني: من حيث الهدف: تتوجه أعمال المقاومة ضد المحتل الأجنبي، وتهدف لإخراجه من الإقليم المستعمر لذلك توجه أعمالها نحو الأهداف العسكرية وضد جيش الاحتلال المسلح. بينما تهدف الأعمال الإرهابية مثلما يدل عليها اسمها إلى الإرهاب الغير سواء كان الهدف عسكري أو مدني، بغية التعنيف والانتقام والتخريب وترويع الناس[2]، حيث تتميز الأعمال الإرهابية بالعشوائية وعدم التمييز بين ضحاياها وغالبا ما يكون الضحايا مدنيون غير مقصودين بذواتهم إنما لبث الرعب والخوف ، فالإرهاب عنف من أجل العنف غايته الجريمة أو السيطرة أو الاستبداد الفرد أو الجماعة من كل أشكال العبودية والاستعمار، المقاومة فعل تحرير بينما الإرهاب فعل تدمير وشتان بين العنف لأجل الحرية القائم على الشهادة والتضحية والعنف من اجل السلطة والهيمنة والسيطرة القائم على القتل والاستبداد والإرهاب[3].

الفرع الثالث : من حيث المدى والوسائل :

أولا : من حيث المدى :إن المدى الذي تمارس في حروب التحرير الوطني ومقاومته الأنظمة المستبدة أوسع بكثير من مدى العمليات الإرهابية، فأعمال الكفاح المسلح تدوم مددا طويلة وتشمل أهدافا متعددة، وتركز على أهداف تمثل إصابتها خسارة كبيرة للعدو، في حين أن الأعمال الإرهابية قد تكون بهدف أناني محدد لذلك تكون سريعة قصيرة المدى، متلاحقة ولا تحرص على التعاطف الشعبي[4].

1. ([1]) H,D boshy et D,Vandermeersch, **Genocide crimes contre l'homanitè et crimes de guerre face à la jusice** ,Edition Etablissements emile Bruylant,S,A ,Bruxelles ,2010. p, 41

([2]) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 131.

([3]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 174.

([4]) خليفة عبد السلام الشاوش، المرجع السابق، ص 110.

ثانيا: من حيث الوسائل: تستخدم المقاومة المشروعة وسائل مشروعة لا تخالف القانون الدولي، وتقرها الأعراف والمواثيق الدولية، ليمكنها من النيل من الأهداف العسكرية ومن جنود الاحتلال بما يكفل للشعب المحتل تقرير مصيره الأمر الذي يضفي على المقاومة صفة المشروعية، بينما الإرهاب فوسائله مدمرة، متنوعة، تتطور مع تطور الزمن من أصغر سلاح تقليدي وحتى الأسلحة النووية، ودائما ما يؤدي لتدمير الهدف وإفناءه تماما[1].

إن الاختلاف السالف بيانه بين أعمال المقومة المسلحة أو الأعمال الإرهابية لم يحل دون الخلط في أحيان كثيرة بينهما، ذلك أن المصالح السياسية لعبت دورا كبيرا في طمس معالم التمايز بين كلا النوعين حيث استغلت الدول الكبرى منها الولايات المتحدة والأمريكية ودول أوروبا، والكيان الصهيوني، استغلوا عدم وجود تعريف موحد للإرهاب، لإطلاق هذه الضفة جزافا على حركات التحرير الوطني[2] ،ناهيك عن أنه قد ساهم أداء بعض حركات المقومة المسلحة الذي تجاوز الضوابط والقيود المنصوص عليها في القانون الدولي لاسيما الإنساني منه، في تشابك وتداخل أعمال المقاومة مع أعمال الإرهاب[3]، ونظرا لتطور فنون التسليح وتقدم الجيوش النظامية المحتلة وتفوقها على حركات التحرر عدة وعتادا، مما قد يدفع أفراد المقاومة إلى أعمال قد تعد إرهابية ضد قوات الاحتلال مما قد يلحق أضرارا بالمدنيين الأمر الذي أثار جدلا فقهيا حول ما إذا كان بحق لأفراد المقاومة المسلحة اللجوء للأعمال الإرهابية لتحقيق هدفها في الحرية والاستقلال بالتالي تقرير المصير خاصة وأن هناك ضوابط وقيود تحكم مشروعية المقاومة المسلحة، منها مراعاة أعراف الحرب وعاداتها، وأن تكون أعمالها موجهة للأهداف العسكرية وبصفة عامة أن تتقيد باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملقين لعام 1977 بمعنى استعمال القوة في سبيل تقرير المصير[4].

- وانقسم الفقه في موقفه اتجاه هذا الجدل إلى ثلاث اتجاهات:

1- الاتجاه الأول: ذهب إلى جواز استخدام حركات المقاومة المسلحة لكافة الوسائل لتحقيق أغراضها في نيل الحرية والاستقلال بما في ذلك الأعمال الإرهابية لرد الحقوق المغتصبة وتحرير الأراضي من يد

([1]) اعتصام العيد صالح سالم الوهيبي، المرجع السابق، ص 181.

([2]) André collet, OP. Cit, p 24

([3]) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 174.

([4]) رجب عبد المنعم متولي ، المرجع السابق، ص 216.

العدو المحتل، وهناك جانب كبير من الفقهاء الذين قالوا بهذا الاتجاه وأساسهم في ذلك أن الإرهاب ضد الإرهاب ليس إرهابا، لان الاحتلال وما يصاحبه من أعمال تخريبية ضد المدنيين هو الإرهاب بعينه ومن ثم فان المقاومة لا تعد إرهابا بل مقاومة مشروعة مثلها حق الدفاع الشرعي ضد العدوان، فضلا عن أن احتلال أقاليم الغير وإخضاعها لسيطرة المحتل هو من قبيل انتهاك أحكام الشرعية التي تخول ردع المعتدي بكافة الوسائل حتى ينصاع للشرعية الدولية.

2- الاتجاه الثاني: يرى أنه مع النص على الحق في تقرير المصير والمقاومة المسلحة المشروعة في كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ورغم وضع عدد من الضوابط التي يجب مراعاتها في أعمال المقاومة إلا أن هذه الضوابط لا تغير من نظام المقاومة ولا من مشروعيتها ولا تفل يد المقاومين في استخدام الوسائل الملائمة للمقاومة حتى ولو كانت هذه الأساليب في القتال محرمة، ولهم الحق في إتباع أساليب هجومية غير متوقعة ضد قوات العدوان وهو أمر مشروع، والوصول إلى المشروع لا يكون إلا بأساليب مشروعة[1].

لكن ذهب بعض المحدثين من أصحاب هذا الاتجاه إلى عكس هذا المنطق حيث اعتبروا أن الكفاح المسلح لا يكون إلا بالوسائل المشروعة وليس بالأعمال الإرهابية لان هاته الأخيرة عمل إجرامي لا يقر بمشروعيته مهما كان الباعث عليها لان الغاية في نظرهم لا تبرر الوسيلة، ذلك أن جميع القرارات الدولية التي نصت على حق المقاومة المشروعة بالكفاح المسلح قد خلت تماما من النص على الأعمال الإرهابية بوصفها وسيلة للكفاح المسلح لان الغرض الأساسي أن تمارس المقاومة أعمالها وفقا لقواعد الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي.

3- الاتجاه الثالث: حاول هذا الاتجاه أن يوفق بين الاتجاهين السابقين، حيث يرى أن أعمال المقاومة المشروعة بالكفاح المسلح لا يمكن أن تخلو من أعمال إرهابية بل ربما لا تكون غير هذه الأعمال أمامها مما يجعلها مشروعة.

- بعد استعراض هذه الآراء فان هناك تأييد لرأي الفقه الدولي المعاصر في اعتراف بمشروعية المقاومة الشرعية المسلحة بكافة الوسائل بما في ذلك الوسائل الإرهابية متى كانت هي الوسيلة الوحيدة

([1]) اعتصام العيد صالح سالم الوهيبي، المرجع السابق، ص 182.

المتاحة أمامها لمواجهة جيش الاحتلال المتفوق عليها عدة وعتادا خاصة عندما لا توجه للمدنيين الأبرياء[1].

- بناء على ماسبق وباعتبار الاحتلال عمل عدواني ، فمن المنطق أن يكون رد الفعل ضد الاحتلال من جنسه، وإذا أمعنا النظر في صنف أعمال الاحتلال فهي أعمال إرهابية بأتم معنى الكلمة طالما أنها توجه ضد هياكل الدولة وجيوشها وحتى ضد المدنيين، مما يجعل حق المقومة المسلحة متاح لردع هاته الأعمال حتى ولو وصفت أفعال المقاومة بأنها إرهابية فان ذلك لا ينفي عنها صفة المشروعية طالما أنها لم تصدر بدءا بل جاءت كرد فعل، ناهيك عن أنها موجهة ضد أهداف عسكرية .

- فما قامت به إسرائيل من أفعال قتل وتعذيب للمدنيين وتشريدهم، وتدمير الممتلكات وانتهاك الحرمات وإزهاق للأرواح من خلال التصفية الجسدية لأفراد المقاومة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إنما هو الإرهاب بعينه، وما قامت به القوات الأمريكية في العراق وأفغانستان من قتل للمدنيين وتعذيب للمعتقلين في السجون والمعتقلات، واغتصاب النساء والرجال وتدمير لأماكن العيادة. وللأعيان المدنية فهذا هو الإرهاب بكل تفاصيله

خاتمة القول:

فيما يخص مكانة المقاومة المسلحة في إطار تقرير المصير تعتبر إلى جانب الدفاع الشرعي واستخدام القوة بموجب الأمن الجماعي، استثناء عن مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية رغم أنه لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. بوضوح إلا أن أعمال وقرارات هذه المنظمة كرست لمشروعية الكفاح المسلح مما يجعله في خانة الاستثناءات المشروعة عن مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحبذا لو تم إدراجها ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة كإحدى حالات الدفاع الشرعي رفعا لأي لبس أو معارضة من طرف منكري هذا الحق.

([1]) رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 219.

قائمة المراجع :

المراجع العربية :

- اعتصام العبد صالح الوهيبي، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مع إشارة خاصة للأوضاع في الأقاليم الفلسطينية والعراق وأفغانستان، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2013.
- تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،بدن طبعة، مصر، 2008.
- حسن نافعة أصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2009 .
- خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، ، دار جرير للنشر

  والتوزيع، الأردن، 2008.
- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،مصر، بدون سنة
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون سنة.
- عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، بدون طبعة، 1986.

- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2010.
- فرست سوفي، الوسائل ،القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان، 2013.

المواثيق :

ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1945 بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945

المقالات :

رجب عبد المنعم متولي، (الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر)، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد60 ، مصر، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ،2004.

الرسائل :

مصطفى رمضان مصطفى حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الزقازيق، مصر، 2009.

المراجع الاجنبية :

- **André collet, Défence et sécurité international, face aux défis du XXLE siecle, Lavauzelle, France**
- **,2005.**
- **Daniel colard Daniel colard, De la paix par laforce à la paisc par la sécurite coopérative et Démocratique, la sécurité international d'un siécle à l'autre, collection raoul Dandurand en études**

strategique et diplomatiques, Edition l'harmattan, paris, 2001

- **H,D boshy et D,Vandermeersch, Genocide crimes contre l'homanitè et crimes de guerre face à la jusice ,Edition Etablissements emile Bruylant,S,A ,Bruxelles ,2010.**
- **Ahmed M. Rifaat, introduction to public international law,Edition Darshatat and Dar alkotob , alcanonia, Emarat, Egypt, 2015. .**

معالجة أزمة القطاع الفلاحي في الجزائري

الأستاذة/ نورة منصوري

أستاذة مساعدة –أ– بكلية الحقوق– جامعة تبسة – الجزائر

mansourinora72@gmail.com

ملخص:

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس في اقتصاديات بلدان العالم .فالأمة التي تهتم بقطاعها الفلاحي لتضمن العيش الكريم لشعبها، من خلال تحقيق أقصى ما يمكن من الإنتاج الفلاحي، هي أمة جديرة بالإحترام، لأنها أمة تنطلق من الإهتمام بمتطلبات الشعب وضرورة تحقيق مستوى معين من الأمن الغذائي .يمكن القول أنه مهما كانت خلفيات الإستراتيجية التنموية المتبعة فمن المفروض أن يحضى القطاع الفلاحي بأهمية معتبرة، باعتباره القطاع الذي يؤثر في القطاعات الأخرى بدرجة كبيرة، إضافة إلى تأثره هو بالتغيرات التي تحصل في القطاعات الأخرى.

Resumé

Le secteur agricole est le nerf le plus sensible des économies du monde. La nation, qui s'occupe de son secteur agricole pour assurer une vie décente de son peuple en maximisant la production agricole, est une nation digne de respect car elle est une nation basée sur les besoins des populations et la nécessité d'assurer un certain niveau de sécurité alimentaire. On peut dire que peu importe la façon dont la stratégie de développement a été adoptée, le secteur agricole est censé avoir une importance considérable, car c'est le secteur qui affecte les autres secteurs dans une large mesure, en plus d'être affecté par des changements dans d'autres secteurs.

مقدمة:

إن الوضعية الراهنة للإقتصاد الجزائري تتميز بأزمة خانقة متعددة الجوانب .هذه الأزمة تجد أحسن تعبير لها في الوضعية التي آل إليها القطاع الزراعي .فأيا كانت أسباب أزمة الفلاحة الجزائرية، سواء تعلق الأمر بمرحلة التنمية المخططة وغير المتوازنة التي أعطت الأولوية للقطاع الصناعي على حساب القطاع الزراعي مما أثر سلبا على القطاع الفلاحي، أو نتيجة التغيرات الهيكلية العديدة التي عرفها القطاع الفلاحي والمشاكل التي عاناها، فإن نتيجة هذا الوضع هي تخبط الجزائر في تبعية غذائية شبه مطلقة، في وقت أصبح فيه سلاح الغذاء أكبر وسيلة تستعمل لتجويع وإخضاع شعوب وأمم بكامله يهدف إلى تحقيق غايات ثلاث هي:

- إبراز الأهمية الإقتصادية والإستراتيجية للقطاع الفلاحي.
- تشخيص المعوقات والعقبات الأساسية التي يعاني منها القطاع الفلاحي.
- وضع إستراتيجية تنموية كفيلة بإزالة أو الحد من المشاكل التي يعرفها القطاع الفلاحي بغية

جعل هذا القطاع الإستراتيجي يلعب دوره الأساسي في التخفيف من حدة التبعية الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي وتنويع الصادرات خارج المحروقات .القطاع الفلاحي في ظل التحولات الإقتصادية الحالية : نتيجة للمشاكل العديدة التي عانى منها القطاع الزراعي في ظل المستثمرات الفلاحية جاء الإصلاح الثاني عام 1990والذي فيه القطاع الفلاحي ويتضمن أحكاما مرتبطة بكل التراعات حول الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية والتي تم إعادتها إلى ملاكها الأصليين ومنح ملكية المستثمرت الفلاحية لأعضائها، مع منح الحرية التامة في التعامل الزراعي وتسويق المنتجات وضرورة التكفل بتوفير التجهيزات وخلق محيط يهتم بالبحث الفلاحي وتحسين التموين والتخزين والتسويق وتحقيق اللامركزية تجعل الفلاح يشارك في تحديد السياسة الفلاحية ويساهم بشكل فعال في تحسين هياكل ومحيط القطاع الفلاحي وجعل المنتج مسؤول عن وسائل الإنتاج الفلاحي، والعمل على تكثيف القدرات الطبيعية المحدودة .فالقطاع الزراعي في عام 1991كان يمثل % 18 من الناتج الداخلي الخام ويشغل1.200.000شخص أي ما يعادل % 25 من السكان النشيطين في البلد .إن المساحة الزراعية الصالحة للزارعة وخلال ثلاثين السنة الأخيرة لم تتوقف عن الإنخفاض حيث انتقلت من0,82 هكتار /نسمة سنة 1962 إلى 0,1 هكتار /نسمة في . 1991 وهذا يتطلب:

1تطهير القطاع الفلاحي من المضاربين والطفيليين وتشجيع المستفيدين والمنتجين.

2ضمان وفرة عوامل الإنتاج بالكمية والنوعية المطلوبة وفي الوقت المحدد وتجنب التأخير في تسليم البذور بعد انقضاء الموسم كما كان سائدا.

3تشجيع التطور التقني لزيادة الإنتاجية والمردودية مع تسهيل إجراءات الحصول على القروض الضرورية لتمويل

الاستثمارات إلى جانب توسيع المساحات الزراعية وتطوير الزراعات الإستراتيجية وتنمية البحث في الميادين الزراعية.

- ضرورة خلق سوق زراعية جهوية بغرض تطوير التبادلات الجهوية.

فالتنمية المخططة نجم عنها عدم الكفاءة الإقتصادية وضعف الإنتاجية وارتفاع تكاليف الإنتاج، إلى جانب إنعدام روح الإبداع والإبتكار وعدم الفعالية في توفير السلع والخدمات، هذا إضافة إلى التأخيرات المكلفة في توريد السلع المنتجة والعجز عن تحقيق الأهداف المرجوة، وتحويل " المنافع لمجموعات الصفوة والتدخل السياسي في إدارة النشاطات الإقتصادية ." إلى جانب انتشار مظاهر البيروقراطية مما يجعل ضرورة الإصلاحات الإقتصادية تفرض نفسها إلى جانب تقييد النفقات العامة واللجوء إلى إجراءات مرتبطة بتوفير ونشر المعلومات للمستهلك والمنتج واتخاذ الإجراءات التي من شأنها خلق المنافسة، وتحقيق تنمية إقتاصدية شاملة تتركز في القطاع الزراعي على تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للريف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي .إلى جانب استغلال الإمكانيات الزراعية غير المستغلة في الميدان الزراعي وفي المجالات المكملة كصناعات مدخلات الإنتاج الزراعي مثل المكائن، المعدات، الأسمدة، المبيدات، ... إلخ .كما يتطلب الأمر الإهتمام ببناء القاعدة الهيكلية والأساسية التي من شأنها توفير الظروف الملائمة لإنعاش الإستثمارات الفلاحية .ذلك أن إعتماد التخطيط المركزي كأسلوب لترشيد السياسة التنموية كان في الغالب يفتقد للشمولية ولا يقوم على أهداف إستراتيجية واضحة .فهو مجرد مشروعات مجمعة لا تنطلق من الإمكانيات المتاحة لتحقيقها .هذا القصور في إستراتيجية التنمية المخططة أدى إلى غياب الترابط والتشابك بين القطاعات إلى جانب عدم التناسق بين النمو الإقتصادي والنمو الإجتماعي

1. العوامل الواجب توافرها لتنمية القطاع الفلاحي. :

إن تطور القطاع الزراعي وتمكنه من الإضطلاع بالمهام المنوطة به يتطلب توفر مجموعة من العوامل التي نلخصها في العناصر التالية:

1 يعتبر القطاع الزراعي من بين القطاعات الهامة في تحقيق التنمية الإقتصادية إذ يمكن له أن يصبح موردا لرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق النمو الإقتصادي من خلال العمل على تحقيق الإكتفاء الذاتي .لكن تحقيق هذا الهدف يتطلب خلق فعالية إنتاجية في القطاع الزراعي من خلال تكوين الفلاحين والإطارات والإختصاصيين وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الفلاحي واستخدام الوسائل الحديثة في القطاع الزراعي .هذا مع ضرورة الإهتمام بالقوانين التي تنظم العقارات، لأن هذه الأخيرة لها آثار كبيرة على الإنتاجية الفلاحية ذلك أن الشخص الذي يملك قطعة أرض يعلم مسبقا أن ثمرة جهوده هي الإنتاج المتزايد وبالتالي زيادة دخله وهذا من شأنه أن يخلق لديه روح الإرتباط والإهتمام بالأرض أكثر مما لو كانت هذه الأرض ملكا لغيره سواءا كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا.

2 ضرورة خلق وتوسيع البنوك الريفية وتعاونيات القرض من شأنها أن تحقق ميزتين:

أ الميزة الأولى : توفير المعلومات الضرورية للبنوك وتعاونيات القرض عن ظروف وإمكانيات الفلاحيين والتي تعتبر كضمان للقروض إلى جانب مساهمتها في جلب مدخرات الفلاحين.

ب الميزة الثانية : توفير للقطاع الفلاحي مصادر للحصول على القروض وبشكل مبسط وعقلاني وبعيد عن كل الإجراءات البيروقراطية والإدارية.

3 ضرورة خلق وتوسيع الأسواق الريفية لتمكين الفلاحين من تسويق فائض إنتاجهم مع ضرورة الإهتمام بتحسين وتخفيض تكاليف النقل والتسويق والتخزين وإلغاء الإحتكار .وهذه العوامل جميعها من شأنها أن ترفع الإنتاجية الفلاحية.

4 العمل على تحرير أسعار المنتجات الفلاحية وذلك لأن مرحلة التخطيط المركزي وماعرفته من تحديد دون المستوى لأسعار المنتجات الفلاحية قد أثر سلبا على هذه الأخيرة باعتبار أن أسعار المنتجات الفلاحية لها تأثيرات من عدة نواحي.

أ * فالعلاقة ما بين أسعار المنتجات الفلاحية والأسعار التي يشتري بها الفلاحون مستلزماتهم الإنتاجية تؤثر بشكل مباشر على طبيعة ونوعية وحجم ما يستطيع هؤلاء إنتاجه.

ب *أسعار بيع المنتجات الفلاحية هي عامل يحدد تكاليف القطاع الزراعي لأنها تؤثر بشكل كبير على الإنتاج الفلاحي.

5العمل على تحفيز الإدخار من أجل خلق التراكم الرأسمالي إلى جانب تحديث أسلوب الفلاحة الصحراوية والعمل على رفع نسبة الأراضي المسقية منها، وذلك من خلال بناء السدود وخلق إحتياطي مائي وتحرير أسعار المنتجات الفلاحية ليتمكن الفلاحون من تحقيق دخل يمكنهم من إعادة توظيفه بدلا من إستهلاكه والعمل على ربط الإنتاج بالواقع الإجتماعي وربط مراكز التكوين بالواقع الفلاحي والعمل على زيادة الإستثمارات المالية في الزراعة الموجهة لأغراض توفير مستلزمات الإنتاج المادي والخدمي للزراعة.

6 العمل على ترقية الصادرات خارج المحروقات ويتأتى هذا من خلال تطوير القطاع الزراعي وتنويعه ليتمكن من تأمين الحاجات الداخلية وتصدير الفائض وهذا يستلزم أن يلعب قطاع الخدمات دوره في التنسيق بين القطاعات " .فوسائل المواصلات مثلا ضرورية لإيصال الإنتاج الزراعي للمصنع ليتم تحويلها إلى سلع إستهلاكية مصنعة وأيضا ضروري لإيصال المواد الإستهلاكية للمستهلك المحلي.

2. العوامل الواجب توافرها لنجاح الإصلاحات في القطاع الفلاحي.

1 إن نجاح الإصلاحات في القطاع الفلاحي يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات التي يمكن حصرها في العوامل التالية .إن الإصلاحات الحالية وما نجم عنها من خوصصة شبه كلية للقطاع الزراعي، ورغم ما لهذه الإصلاحات من أهمية وآثارها إيجابية على القطاع الزراعي إلا أن نجاحها لبعث تنمية حقيقية في القطاع الزراعي مرهون بـ:

أ * تحويل عملية شراء وتوزيع وسائل الإنتاج وكذا تحويل السلطات الإحتكارية للهيئات الحكومية إلى القطاع الخاص، وتوفير الظروف الملائمة للحصول على الموارد المالية وبالعملة الصعبة لتمويل مستلزمات الإنتاج الزراعي التي يتم استيرادها من الخارج مع ضرورة الإهتمام بالإئتمان الزراعي وجعله يسير وفق ميكانيزمات السوق سواءا تعلق الأمر بشروط منح القروض أو أسعار الفائدة.

ب * تحرير المنتجات الزراعية من القيود التي عرفتها من خلال دواوين التسويق التي أدت إلى ظهور السوق الموازية والتي كانت تحقق أرباحا على حساب المنتج والمستهلك.

ج ضرورة توفير قوانين عقارية واضحة وشفافة تبيح الملكية الخاصة للأرض وتوفر شروط الحفاظ عليها . على أن تقوم الدولة بالتكفل بالبنية الأساسية كالنقل والمواصلات ...إلخ .فالتغيير الرسمي للملكية الزراعية لا يكون له معنى حقيقي إلا من خلال إعادة تجميع الأراضي والأصول في وحدات يمكن تمليكها أو تأجيرها لمستغليها.

2ضرورة وضع سياسة ملائمة للتكوين والبحث في الميدان الزراعي وتشجيعها من خلال توفير الموارد المالية لها .ذلك أن الواقع في الجزائر كما في غيرها من الدول النامية يبين أن هذا الميدان لا يحضى بالأهمية اللازمة رغم ماله من أهمية في تنمية وتطوير القطاع الفلاحي، فبينما نلاحظ " أن ما يقارب 5 مليار دولار تنفق على الأبحاث الزراعية على مستوى العالم نجد أن نصيب الدول النامية منها لا يتجاوز 1,3 مليار دولار ." إن التنمية الزراعية في الجزائر والتي واجهت إضافة إلى المصاعب السابقة الذكر مشاكل ارتبطت أساسا بقلة وسائل الإنتاج ونقص التموين بها إلى جانب قلة حماية الطاقة الإنتاجية وهذا مايستلزم إستصلاح الأراضي والتقليل من تركها بورا والإهتمام بالفلاحة الصحراوية والجبلية .كما أن التنمية الزراعية في الجزائر تتطلب العمل على تحديث " وسائل الإنتاج الخاصة بالقطاع الزراعي "،مع ضرورة التنسيق بين الزراعة والصناعة، إذ أن تطوير هذه الأخيرة لا يمكن أن يتم بمعزل عن القطاعات الأخرى وخاصة الزراعة .ذلك أن زيادة حجم

الصادرات الزراعية من شأنها أن تغطي تكاليف الواردات من السلع الإنتاجية والوسيطية والإستهلاكية الضرورية للصناعة إلى جانب تزويدها بالخامات الزراعية ذات الإستخدام الصناعي وبتعبير آخر فإن التنمية الزراعية يجب أن تساهم في تزويد الصناعة بالتراكم الرأسمالي والمواد الغذائية والخامات والسوق لتصريف منتجاتها أي السلع .كما أن التنمية الصناعية توفر للزراعة الأسمدة والمعدات والآلات وسوق للعمالة الفائضة والمواد الغذائية .ومن تم يتم توسيع القاعدة النقدية في الريف وتوسيع السوق الداخلية لتحويل المنتجات الزراعية إلى سلع توجه للسوق.

3من خلال التجربة واستنادا إلى المراحل التي مر بها القطاع الزراعي في الجزائر ومختلف الإجراءات التنظيمة،

القانونية، الهيكلية يتضح أن التفسير عن طريق هذه الإجراءات وحدها لا يكفي إذا لم يكن العاملون في القطاع الزراعي طرفا مشاركا فيها .وما الإنتقال من التسيير الذاتي إلى الثورة الزراعية إلى المستثمرات الفلاحية إلا خير دليل على ذلك .مما يجعل مسألة تنظيم الزراعة ترتبط بالتمفصل العام بينها وبين القطاعات الأخرى أكثر من ارتباطها بالوضع القانوني للإستغلالات الزراعية .إن هشاشة القاعدة الزراعية وضعف الإنتاجية الزراعية نتيجة غياب الإرادة والسياسة الزراعية السليمة التي من شأنها أن توضع حد للمضاربات التي عرفها القطاع الزراعي وتوفير الوسائل الضرورية لتثمين العمل الفلاحي.

العمل على تطوير وتشجيع القطاع الزراعي من خلال سياسة زراعية شفافة وفعالة من شأنها أن تعيد الإعتبار لهذا القطاع بما يضمن استقرار اليد العاملة وتوضع حد للهجرة الريفية .هذه السياسة يجب أن تكون مدعمة بإتباع أساليب وتقنيات حديثة مع الإهتمام بمكننة الزراعة ووضع حد للطرق البدائية التقليدية والعمل على إستغلال مياه الري من خلال توفير شبكات الري والصرف والسدود والجسور والإهتمام بالطرق الرئيسية والفرعية نظرا لأهميتها بالنسبة للقطاع الزراعي والعمل على توفير وسائل التخزين مع الإهتمام بربط التكوين بمتطلبات القطاع الزراعي إلى جانب تطوير جهاز التسويق وتعميم الإرشاد والبحث الفلاحي مع إيجاد صناعة تحويلية وغذائية لدعم الإنتاج الزراعي .إن جعل " الزراعة من ضمن القطاعات الإستراتيجية في التنمية الإقتصادية "يسمح بتخفيف من حدة التبعية الغذائية والوصول إلى هدف تطوير وتنويع الصادرات خارج المحروقات مما يعيد للقطاع الزراعي أهميته ودوره الحقيقي .وهذا بعدما كان القطاع الزراعي في ظل التخطيط المركزي قطاعا متأخرا ومهمشا في إستراتيجية التنمية المخططة .

3. ضرورة تسوية مشكل العقارات الفلاحية :

إن عدم وضوح الإطار القانوني للعقارات الفلاحية يعتبر من المشاكل الرئيسية التي يعاني منها القطاع الفلاحي خاصة بعد قانون المستثمرات الفلاحية 1987 وهذا ما يتطلب العمل على تسوية مشكل العقارات الفلاحية والتي أثرت سلبا على الإستثمار وبالتالي على الإنتاج الفلاحي . كما يتطلب الأمر من ناحية أخرى إعادة الإعتبار للفلاح الفعلي .ذلك أن القيام بالتنمية الفلاحية الشاملة يستلزم مشاركة ومسؤولية الفلاحين والإنتقال من الفلاح المدعوم إلى الفلاح كعون إقتصادي مسؤول عن التنمية الفلاحية وهذا يتطلب العمل على تثمين الإستثمار الفلاحي وتطهيره من خلال المنافسة وجعله قطاعا تنمويا قائما على الربح بدلا من قيامه على الريع .إضافة إلى كل ما سبق ذكره نجد أن تنمية القطاع الفلاحي تقتضي العمل على تسهيل إجراءات الحصول على القروض .وفي هذا الإطار اتخذت جملة من الإجراءات مثل : إعادة جدولة الديون الفلاحية والتي شملت 20500 فلاح بمبلغ 4,2 مليار دينار من إجمالي مبلغ الدين المقدر ب 8,3 مليار دينار .والفرق 4,1 مليار دينار وهو مبلغ الديون غير المجدولة كانت موجهة لإستعمالات خارج قطاع الفلاحة وهذا ما يوضح وجود مستفيدين من القروض الفلاحية مع أنهم غير فلاحين .فإعادة جدولة الديون الفلاحية التي أشرفت عليها المنظمات المهنية الفلاحية إستطاعت إخراج المتطفلين على القطاع الفلاحي وذلك برفض إعادة جدولة ديونها .هذه الوضعية تستلزم وجود سياسة زراعية من شأنها تحديد مفهوم مهنة الفلاح وتحقيق تكامل وتنسيق داخل القطاع الفلاحي وإنسجام مع القطاعات الأخرى .أي سياسة زراعية تنظر إلى الفلاح على أنه عون إقتصادي له منتوج يتحدد سعره في السوق .وهذا إلى جانب العمل على إزالة العوائق المرتبطة بالتمويل وعدم استقرار العقارات وتطوير الأسواق الداخلية والتصدير وضعف الري وعدم كفاية خلق مناصب الشغل الريفي وسوء استعمال إطارات الفلاحة وضعف المردوديات وعدم تكثيف الإنتاج الفلاحي .إن الإهتمام بإزالة هذه العوائق من شأنه تحقيق استقرار العقارات وتخصيص الأراضي الفلاحية ومحاربة المضاربة العقارية وترشيد طرق توزيع الأراضي وترشيد تمويل القطاع الفلاحي وتطوير المحاصيل الزراعية الموجهة نحو التصدير .مع ضرورة الإهتمام بالزراعة الصناعية من خلال العمل على توفير متطلبات وسائل الإنتاج وزيادة المساحات المسقية عن طريق, استصلاح الأراضي بواسطة الري وتطوير التقنيات الموفرة للمياه .وتعميم الأصناف ذات المقاومة العالية للمواد الجافة وتحسين وعقلنة المردودية وأجهزة التحويل إلى جانب وضع إستراتيجية تضع في أولوياتها النشاطات الزراعية ذات الأهمية الإستراتيجية مع ضرورة الإهتمام بالتنمية الفلاحية حسب الشعب .مما يساعد على التخفيف من

التبعية الغذائية اتجاه الخارج وتقليص الآثار السلبية لإنضمام الجزائر إلى منظمة الجات وتحسين المنافسة وتشجيع الإستثمار الإنتاجي والإهتمام بالتكوين والإرشاد الفلاحي وذلك من خلال:

أ تكثيف المنتجات الفلاحية وتوفير أنماط إنتاجية مناسبة من البذور والأجنة وتعميم التقنيات.

ب الإهتمام بالتكوين الفلاحي الملائم لخصوصيات ومتطلبات القطاع الفلاحي مع ضرورة العمل على تأهيل الفلاحين والإطارات.

ج الإهتمام بالإرشاد الفلاحي بوضع نظام للإشراف والإتصال وجعل برامج التكوين الفلاحي تناسب واهتمامات الفلاحين والقطاع الفلاحي والسهر على تبليغ المعلومات التقنية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية للفلاحين، وذلك

بهدف الحد من مركزية القرارات التي عانى منها القطاع الفلاحي والتي أدت إلى تهميش الفلاح وعدم وضوح مسؤولية ومشاركته المباشرة أو غير المباشرة في وضع وتنفيذ السياسة الفلاحية .ورغم أن القطاع الفلاحي يشمل 25 % من السكان النشيطين وشهد جملة من الإصلاحات الهيكلية إلا أن مساهمته في القيمة المظافة، رغم التحسن الطفيف التي عرفته في المرحلة الأخيرة، لازالت دون المستوى المطلوب الذي من شأنه أن يخفف من التبعية الغذائية ويسمح بترقية الصادرات خارج المحروقات.

4. سياسة استصلاح الأراضي :

إن تحسين الإنتاج الزراعي يتطلب الإستمرار في استصلاح الأراضي وإعطائها الأهمية التي تستحقها إذ أن عملية الإصلاح التي تمت تميزت ببطئ في وتيرة إنجازها، حيث بلغت المساحة التي تم استصلاحها ودخلت الإستغلال الفعلي حوالي 75.640هكتار:.

غياب إستراتيجية واضحة لعملية الإستصلاح جعل تنفيذها يتميز بعدم الدقة كما أنها بعيدة عن الأهداف المنشودة.

2عملية التوزيع غير موضوعية لعدم وجود سياسة تكاملية تأخذ بعين الإعتبار الموارد المائية القابلة للتعبئة نتيجة عدم توفر الدراسات المائية مما يعرض الإستثمارات إلى عدم اليقين خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية إلى جانب التباين بين إنجاز الآبار في المساحات المستصلحة بسبب نقص التجهيزات المرتبطة بإستخراج المياه ونقص الكهرباء .إلى جانب قلة المساحة المحددة وغياب استمرار الدعم المالي، وكذا ترتب عنها وجود

عدد كبير من المزارع غير المتجانسة .حيث أغلبها صغيرة تقل مساحتها عن خمسة (05) هكتارات .إلى جانب تواجد بشكل بارز القطاع الخاص في المناطق قليلة المردودية كما هو الحال في بعض مزارع الهضاب العليا حيث لا يمكن تكثيف زراعة الحبوب ، وكذلك الحال بالنسبة لمناطق جبلية مهددة بالتآكل التي لم تحض بالإهتمام الكاف في إستراتيجية التنمية.

وهو ما يتطلب وضع إستراتيجية واضحة المعالم محددة الأهداف في سياسة استصلاح الأراضي ووضع حد لسياسة راحة الأرض .والعمل على إيجاد وتطوير نظام مائي والعمل على دعم هذه السياسة بنظام تكوين فلاحي فعال ومتخصص إلى جانب توفير المكننة والعصرنة وتوفير محيط فعال في الجانب المالي والتجاري.

إن التنمية الزراعية هي قبل كل شيء تنمية غذائية تتطلب القيام باختيارات بين المنتجات المختلفة الواجب تطويرها استنادا إلى الظروف الطبيعية المحلية والوسائل المتوفرة إلى جانب الإختيار بين الإستيراد والإنتاج المحلي .فالواقع أثبت عدم فصل التنمية الزراعية عن التنمية الشاملة المعتمدة أساسا على البحث العلمي والتقني، ووسائل وتجهيزات الإنتاج الزراعي والإهتمام بدمج وتكوين العمال إلى جانب أن تهدف هذه التنمية إلى ضبط وفق ميكانيزمات الحرية الإقتصادية العلاقة بين الأسعار والتراكم من جهة والتمويل من جهة ثانية .إلى جانب العمل على التحكم في تقنيات الزراعة الحديثة وأن تصبح الأسعار عاملا على حث العمال للجهد أكثر وأن لاتشكل هوامش الربح عائقا أمام التدفقات الداخلية للزراعة .كما يجب من ناحية أخرى تحسين البني التحتية كالسدود وشبكات الري وتحسين أساليب الزراعة بتحسين نوعية العمل بالتربة والإستخدام الجيد للمياه والبذور الجيدة ذات الإنتاجية وتشجيع القطاع الخاص بالمبادرة والمشاركة بدرجة كبيرة وفعالة في التنمية الفلاحية من خلال دعم صغار الفلاحين وتقديم القروض الفلاحية .إلى جانب الإهتمام بإنشاء وتطوير السوق الزراعية لتضمن تسويقا فعالا ومستمرا للمنتجات الزراعية مع توفير المدخلات الزراعية بأسعار معقولة تناسب القدرة المالية للمزارعين .والعمل على تشجيع القطاع الخاص في التوجه نحو الصناعات التي تخدم القطاع الفلاحي ومستلزمات الإنتاج بغية تحقيق التكامل القطاعي مع الحد من التوسع العمراني على حساب المساحات الزراعية وإيجاد سياسة زراعية مستقرة .وإيجاد سياسة فعالة لرفع الحوافزالإستثمارية في ___القطاع الفلاحي والحد من ارتباط التشريعات الإستثمارية بإجراءات إدارية طويلة ومعقدة.

5. ضرورة عصرنة ومكننة القطاع الفلاحي

يعاني القطاع الفلاحي في الجزائر نقصا كبيرا في استعمال الأسمدة الفلاحية والمعدات الحديثة الضرورية لمكننة القطاع الفلاحي .وإذا كانت هذه الظاهرة لازمت القطاع الفلاحي بشكل يكاد يكون مستمرا فإن أسبابها هي التي اختلفت .لقد سادت هذه الحالة قبل الإصلاحات، أي في ظل التخطيط المركزي، حيث كانت الأسعار محددة إداريا مما جعل هذه المستلزمات تتحول إلى غير الفلاحين لتظهر بأسعار عالية في السوق السوداء بأسعار يعجز الفلاح عن اقتناءها بسبب ارتفاع أسعارها من جهة وصعوبة الحصول على القروض من جهة ثانية .وحتى ما كان يحصل عليه القطاع الإشتراكي كان عرضه للتبذير وانعدام الصيانة والتجديد حيث يستحوذ على أكثر من 70 % من الكميات المعروضة للبيع.

وبعد الإصلاحات وما أنجر عنها من تحرير للمتغيرات الإقتصادية وعلى رأسها تحرير الأسعار ورفع الدعم مما عرض هذه الأسعار إلى قفزة هائلة تضاعفت عدة مرات جعلت الفلاحين عاجزين عن القدرة في اقتناءها.

الواقع أن هذا الإتجاه المتناقص في استعمال الآلات والأسمدة والذي بدأ يزداد عمقا ابتداء من التسعينات وهي فترة التحرر الإقتصادي وما نجم عنها من إعادة تنظيم القطاع الفلاحي من خلال إعادة بعث القطاع الخاص من جهة وتحرير الأسعار بشكل عام من جهة ثانية .هذه الأخيرة التي لعبت دورا أساسيا في تقييد مشتريات الفلاحين من أسمدة ومعدات فلاحية نتيجة للقفزة الهائلة في هذه الأسعار هذه الوضعية تتطلب وضع سياسة فلاحية هادفة من شأنها توفير وخلق الحافز للعمل الفلاحي وذلك بوضع استراتيجية تحفيزية وتدعيمية أحيانا وحمائيه أحيانا أخرى ولكن بطرق وميكانيزمات شفافة تتلائم واقتصاد السوق من جهة ويجب أن تكون ذات أثر إيجابي على الإنتاجية والمردودية من جهة أخرى.

6. أهمية البحث والإرشاد الفلاحي.

إن السمة الغالبة للسياسة الفلاحية هي كونها لم تتم وفقا لسياسات البحث والإرشاد الفلاحي ونتائج البحوث الزراعية .ويمكن رد ذلك أساسا إلى وضعية البحث والإرشاد الفلاحي التي تعتبر من المعوقات الأساسية ذات الطبيعة المؤسسية، وهي السياسة التي تتميز، كما أشرنا سابقا، بعدم التكامل والتنسيق مما يجعل البحوث الزراعية الجامعية ذات طابع أكاديمي بشكل يجعلها غير مهيئة لحل مشاكل القطاع الفلاحي . إضافة إلى ماسبق ذكره نشير إلى أن القطاع الفلاحي كان يعاني من ضعف وقلة الإتصال والإرتباط بين مؤسسات البحث والإرشاد الفلاحي المحلية ومحيطها الخارجي مما يؤدي إلى حرمانها من إمكانية الإستفادة من الخبرات العالمية المحققة في هذا الميدان .وزيادة على هذا نسجل ضعف النظرة الكلية الشاملة في تحديد مفهوم البحوث والإرشاد الفلاحي حيث أن أغلبها يركز على الجانب الجزئي وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى ضعف التمويل وقلة رأس المال المتاح للقطاع الفلاحي، هذا إضافة إلى معوقات أخرى، مثل غياب المنهج الإقتصادي الذي يتم إتباعه قصد تحقيق الكفاءة والفعالية الإقتصادية .إن ضعف الموارد المالية المخصصة للبحث والإرشاد الفلاحي وكذا ضعف مرونة مؤسسات ومعاهد البحث الزراعي يقلل من قدرة القطاع الفلاحي على الإستجابة لمؤشرات السوق .ففي عام 1987 نجد أن ما يقارب 93 % من الموارد المالية الموجهة للبحث الفلاحي كان مصدرها الميزانية العامة للدولة .لكنه من اللازم القول أن نصيب البحث الزراعي من موارد الدولة محدود للغاية .فالإحصائيات المتوفرة لدينا بهذا الشأن تشير إلى أن النفقات الحكومية التي خصصت للبحث في كل الميادين لم تتجاوز 0,9 % من إجمالي الميزانية العامة للدولة ونصيب الفلاحة لم يتعدى 0,33 % من ميزانية الدولة .ولقد قسمت الموارد المالية الموجهة للقطاع الفلاحي ما بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، حيث أن ميزانية التسيير تشكل لوحدها 84 % من إجمالي الميزانية المخصصة للقطاع الفلاحي، وأن الجزء الأكبر من ميزانية التسييرمخصص للأجور.

أ .واقع ودور البحث الفلاحي

إن إنعدام وغموض إستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالبحث والإرشاد على المدى الطويل إلى جانب كون الهياكل التنظيمية لمعاهد البحث تتميز بالتعدد والتشتت والذاتية وفي أغلب الأحيان تكون بمعزل عن المعاهد الجامعية حيث ينعدم التنسيق بينهما بصفة مؤسسية .إلى جانب هذه الوضعية نجد أن أهم عامل في ضعف برامج البحث الزراعي تعود أساسا إلى ضعف تحديد وتدقيق الأهداف وغياب الأولويات الواضحة، مما

يتطلب وضع إجراءات فعالة في استعمال الموارد البشرية، المالية والمادية وأكثر فعالية بالتقرب من أهم المشاكل المرتبطة بالتنمية الفلاحية في الوطن .والعمل على خلق وتعميق التنسيق بين مؤسسات ومعاهد البحث والإتجاه نحو ترشيد جهود البحث وتجنب إزدواجية العمل وإزالة العوائق ذات الطبيعة الهيكلية وتوفير آفاق مهنية مستقرة .هذا إضافة إلى ضرورة خلق تقاليد وقواعد بحث قوية لتلعب دورها في زيادة الإنتاج الفلاحي من خلال تطوير فنون وأساليب التكنولوجيا والمكننة .وفي هذا ___الإطار نرى أنه يجب على مؤسسات ومعاهد البحث عليها أن تضمن ما يلي:

(1تحسين الموارد الأساسية واستعمالها استعمالا رشيدا.

(2تحسين الإنتاج بمختلف أشكاله.

(3تحسين الإنتاج والإنتاجية واستعمال الموارد بشكل فعال.

(4تحسين إستعمال الموارد الطبيعية :الماء، الحقول، الغابات.... إلخ.

من هذا المنطلق تبدو أهمية البحث الزراعي كضرورة إستراتيجية تتطلبها التنمية الفلاحية، مما يجعل البحث الزراعي يتميز بطابع الأولوية . ونظرا لهذه الأهمية فإنها تتطلب إعادة تنظيم هيكلي ووظيفي للبحث الزراعي على المستوى الوطني وعلى المستوى القطاعي من خلال ميكانيزمات من شأنها أن تساهم في وضع البرامج وتمويلها إلى جانب مساهمتها في تقييم نشاطات البحث الزراعي .وفي هذا الإطار نجد أن المعهد الوطني للبحث الزراعي والمعهد الوطني للبحث الغابي، ورغم الدور الفعال الذي يلعبانه، ليس لهما علاقات كبيرة مع بقية معاهد البحوث، ومن تم فإن الأمر يتطلب خلق وتقوية العلاقة مع المعاهد الجامعية المتخصصة في هذا الميدان، إلى جانب ضرورة خلق تعاون مع مراكز البحوث الدولية لترقية وتطوير البحث الزراعي والعمل على تثمين نتائج البحث.

ب .واقع ودور الإرشاد الفلاحي

يعتبر الإرشاد الفلاحي من العوامل الهامة لتنمية القطاع الفلاحي إذ أنه يساهم في توعية وتكوين الفلاحين وإحاطتهم بالمعلومات الضرورية والنصائح اللازمة .وفعالية الإرشاد الفلاحي مرتبطة أساسا بتوفر المرشدين الزراعيين الذين يتمتعون بالمؤهلات الكافية والمحفزات التي تدفعهم للقيام بهذه المهمة .وهذه المحفزات ترتبط أساسا بظروف العمل، الرواتب والأجور، التقدير والمسؤولية، الإنجاز والإشراف ويمكن القول أنه رغم الأهمية

التي يتميز بها الإرشاد الفلاحي بالنسبة للنشاط الزراعي فإن السياسة الزراعية في الجزائر لم تولي الأهمية الكافية لهذا المجال، إلى جانب هذا نسجل وجود صعوبات وعوامل ساهمت في ضعف أداء المرشدين الفلاحيين التي تعود إلى غياب تحديد دقيق لمهمة المرشد الفلاحي وتحميله في الغالب بمهام غير إرشادية إلى جانب نقص مستلزمات العمل وعدم إستجابة المشرفين الإداريين لمطالب المرشدين إضافة إلى قلة وعدم ملائمة المعلومات والمعارف الإرشادية على المستوى المحلي ونقص وسائل النقل مما يصعب مهمة إتصال المرشدين بالفلاحين المتواجدين على امتداد مساحات شاسعة .والواقع أن ضعف دور المرشدين الفلاحيين في أداء مهامهم يعود أساسا إلى:

(1ضعف الرواتب والحوافز.

(2نقص معدات العمل ومستلزماته وبعد مكان الإقامة.

(3ضعف الإشراف المناسب والملل من العمل المكتبي.

وإذا حاولنا تقييم عوامل ضعف وعدم فعالية الإرشاد الفلاحي فنجد أنها من وجهة نظر المرشد الفلاحي تعود إلى كون أغلب الفلاحين يتميزون بالأمية مما يصعب من عملية إقناعهم إذ لا تتوفر لديهم روح التعاون مع المرشدين الفلاحيين .هذا إضافة إلى وجود فوارق ما بين الفلاحين مما يجعلهم غيرمهتمين بالخدمات التي يقدمها لهم المرشد الفلاحي .أما من وجهة نظر الفلاحين فإن ضعف الإستجابة للإرشاد الفلاحي يعود إلى عدم توفر المدخلات الزراعية وعدم مطابقة التوصيات الإرشادية لظروف الفلاحين ونظرة الفلاح إلى المرشد الفلاحي على أنه أقل خبرة منه، خاصة في عدم قدرة المرشد الفلاحي على حل كثير من مشاكل الفلاح المتعلقة بالأسعار والتسويق وتأمين المدخلات .بعد أن لاحظنا الضعف الواضح في الإرشاد الفلاحي، الذي يعتبر ركيزة أساسية في تحقيق تنمية فلاحية وفق إستراتيجية تعتمد الخبرة والمعرفة العلمية، نرى أنه لتحقيق وبعث الإرشاد الفلاحي يتعين تحقيق الشروط والعوامل التالية:

1النظر للفلاح على أنه عون إقتصادي من خلال إعادة الإعتبار للمهنة الفلاحية.

2إيجاد علاقة تكاملية بين الإرشاد الفلاحي والسياسة الفلاحية.

3وضع إستراتيجية فعالة للإرشاد الفلاحي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية الفلاحية وذلك بتوفير الوسائل

والميكانيزمات الضرورية لذلك.

4أن تكون برامج التكوين في المعاهد الفلاحية مرتبطة بالواقع الفلاحي وتستجيب لمتطلباته وذلك بخلق فروع متخصصة وذات مردود إقتصادي يلبي احتياجات التشغيل في القطاع الفلاحي مع العمل على خلق قنوات اتصال من شأنها أن تفيد القطاع الفلاحي في تنفيذ برامج الإرشاد الفلاحي.

الخلاصة

ان تنمية القطاع الفلاحي تتطلب وضع سياسة زراعية ذات إستراتيجية دقيقة ومحددة في الزمان والمكان وذات أهداف واقعية وعقلانية ولها خلفيات إستراتيجية يترتب عنها المساهمة في:

- تخفيف التبعية الغذائية.
- تحقيق الأمن الغذائي.
- المساهمة في ترقية وتطوير الصادرات خارج المحروقات.

وحتى يتسنى تحقيق هذه الأهداف يجب أن يوضع القطاع الفلاحي ضمن سياسة القطاعات الإستراتيجية والتي رغم خضوعها لقواعد السوق و ميكانيزمات التحرر الإقتصادي، إلا أن اعتبارها قطاعا إستراتيجيا يتطلب تدخل الدولة في توجيهها وفق أطر من شأنها أن تحقق هذه الأهداف وذلك من خلال:

.تشجيع وتدعيم الإستثمارات في مجالات زراعية معينة تتميز بإنتاجها لمنتوجات إستراتيجية.

.توفير التمويل الضروري ووفق ميكانيزمات شفافة وسريعة وسهلة، مع دعم أسعار الفائدة بالنسبة للقروض المقدمة للقطاع الفلاحي عموما والفروع الإستراتيجية على وجه الخصوص، وهذا قصد توفير التمويل الكافي وفي الوقت المناسب.

.حل إشكالية الملكية العقارية حتى يتم خلق الإطمئنان والإستقرار النفسي لدى الفلاحين، وهوما سياسهم لا محالة في إعادة الإعتبار للنشاط الفلاحي باعتبار أن الفلاح عون إقتصادي وأن المنتوج الفلاحي له قيمة مالية وإستراتيجية، وهذا بإبعاد الطبقة التي تطفلت على القطاع الفلاحي .إضافة إلى هذا لا بد من تشجيع الشباب، خاصة من يمتلك تكوينا وثقافة فلاحية، على العمل في النشاط الفلاحي .والإهتمام بالصناعات الغذائية وتربية المواشي.

- وضع سياسة ودعم كاف للبحث والإرشاد الفلاحي بمنطق الإحتياجات والواقع العملي، وليس في إطار نظري بيروقراطي، مما يساهم في توعية وإرشاد الفلاحين وكذا إدخال المكننة وتحسين البذور ...إلخ.
- وضع سياسة إستراتيجية للري وشبكات السدود والرش المحوري، وهي إمكانيات يفتقر إليها القطاع الفلاحي في الوقت الحالي بالرغم من أهميتها الإستراتيجية.
- خلق نظام فعال للتسويق الفلاحي يعمل وفق أطر موضوعية وبعوامل إقتصادية عقلانية بعيدة عن كل إجراءات بيروقراطية .وهذا يتم بإشراك ومساهمة العاملين في القطاع الفلاحي.
- العمل على تخفيف الآثار السلبية للإصلاحات الإقتصادية وما ينجر عنها من منافسة على المنتوج الفلاحي من خلال تدخل الدولة ودعمها للقطاع الفلاحي.

المراجع المعتمدة:

1.بعلي مُحَّد الصغير :تنظيم القطاع العام في الجزائر) استقلالية المؤسسات – (ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر1992 –

2.ستيف هـ هنكي . ترجمة مُحَّد مصطفى غنيم تحويل الملكية العامة – القطاع الخاص و التنمية الاقتصادية دار الشروق. القاهرة .الطبعة الأولى1990

3.مُحَّد بلقاسم حسن بهلول : الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية مطبعة دحلب .الجزائر 1993

4.مقدم مبروك : الاتجاهات الزراعية و عوائق التنمية الريفية في البلدان النامية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1993

5.هني احمد : اقتصاد الجزائر المستقلة .ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر1991

6.التقرير الاقتصادي العربي الموحد .جامعة الدول العربية . القاهرة1991

7.السياسات الزراعية في عقد الثمانينات . جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتنمية الزراعية. الخرطوم ديسمبر1994

2جوان – 1996 وزارة الفلاحة و الصيد البحري .8 – الندوة الوطنية للتنمية الفلاحية.قصر الأمم1

9.مجلة الزراعة و التنمية:المنظمة العربية للتنمية الزراعية. جامعة الدول العربية.الخرطوم – العدد الرابع)أكتوبر –نوفمبر –ديسمبر1994 (

10. BEN ISSAD MOHAMED EL HOCINE: Algérie. Restructuration et réformes économiques

(1979 –– 1993) OPU.1994. Alger.

11. BEN ISSAD MOHAMED EL HOCINE: L'ajustement structurel.Objectifs et expériences.

Alim éditions. Janvier 1994.

12. **BOUZIDI ABDELMADJID : Comprendre la mutation de l'économie algérienne. Les mots**

clés. ANEP. Rouiba 1992.

13. BRAHIMI ABDELHAMID : L'économie algérienne. OPU. 1991. Alger.

14. MARC ECREMENT : Indépendance politique et libération économique (1962 – 1985) .

ENAP/ OPU (Alger) PUG (Grenoble) .1986.

15. MOHAMED ELYES MESLI: Les vicissitudes de l'agriculture algérienne de l'auto gestion à la restitution des

terres de 1990.Imprimerie Dahlab. 1996.

16. MOHAMED ELYES MESLI: Essai d'une politique agricole. Quête d'une illusion ou d'une aptitude? Editions

Dahlab. 1997

17. Algérie : Mémorandum d'information économique.Maison Lazard et compagnie. Avril 1993.

18. BADR/ D.F.A: Situation des crédits d'exploitation.EAI, EAC.Arretée au 31/12/1994.

19. BADR: Direction générale des statistisques.

20. Banque d'Algérie.Rapport annuel 1990.

21. Etude du système de recherche relevant du ministère de l'agriculture.Rapport du ministère de l'agriculture. Février

1994.

22. Ministère de l'agriculture: Projet de la loi relatif à la valorisation et à l'extension du patrimoine foncier. Octobre

1994

23. Ministère de l'agriculture: S/D organisation foncière: Bilan des opérations liées au foncier agricole. Juin 1994.

24. Problémes économiques.N° 2. 223. 10 Juillet 1991.

25. Rapport sur la conjoncture du second semestre 1995. Conseilnational économique et social Avril 1996.